جائحة كورونا وأثرها على أداء العبادات

دراسة فقهية تطبيقية

إعداد

علي محمد علي مهدي

مدرس الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنين بالقاهرة

جائحة كورونا وأثرها على أداء العبادات

علي محمد علي مهدي عثمان

قسم الشريعة الإسلامية تخصص فقه ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية .

البريد الإلكتروني: alimahdy٠٨٠@gmail.com

ملخص:

تصدَّى هذا البحث لبيان حقيقة وباء كورونا المستجد ، وبيان الحكم الشرعي في مسائل العبادات من أحكام الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج، وقد انطلق البحث من التصور الحقيقي لطبيعة الوباء؛ بناء على التقارير والمعلومات الموثقة لدى منظمة الصحة العالمية ووزارة الصحة المصرية ، ثم دراسة المسائل دراسة شرعية مع الأخذ بعين الاعتبار لآراء المؤسسات العلمية الشرعية كهيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف ، ومجمع البحوث الإسلامية، ولجنة الفتوى ، ودور الإفتاء في مصر والعالم ، وقد انتهج البحث طريقة الفقه المقارن في جمع الآراء ، وإقامة الأدلة ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة، كما عُني البحث بالتخريج الفقهي لهذه النازلة، وراعى الواقع ، وجنح إلى التيسير الذي هو مقصد من مقاصد الشريعة السمحة في الاختيارات الفقهية واعتبار الحفاظ على النفس من أولويات الشرع الحنيف، وأسأل الله تبارك وتعالى أن ينفع به كاتبه وأن يجعله حجة لنا لا علينا إنه نعم المولى ونعم النصير.

الكلمات المفتاحية: جائحة كورونا ، وأثرها على العبادات، دراسة فقهية تطبيقية، صلاة الجماعة، طهارة الكحول.

Corona pandemic and its impact on the performance of worship

Ali Muhammad Ali Mahdi Othman

Department of Islamic Sharia Jurisprudence, The College of Islamic and Arab Studies for Boys in Cairo, Al-Azhar University, Arab Republic of Egypt

E-mail: alimahdy٠٨٠@gmail.com

Abstract:

Research Summary: This research dealt with the statement of the reality of the new Corona epidemic, and the statement of Sharia ruling on matters of worship from the provisions of purity, prayer, zakat, fasting and pilgrimage, and the research started from the real perception of the nature of the epidemic; Based on the reports and information documented by the World Health Organization and the Egyptian Ministry of Health, then studying the issues is a legal study taking into account the views of legitimate scientific institutions such as the Senior Scholars Authority in Al-Azhar, the Islamic Research Academy, the Fatwa Committee, and the role of Fatwa in Egypt and the world. The research has adopted the method of jurisprudence Comparative in collecting opinions, establishing evidence and discussing what needs from it to discuss, as the research meant by the juristic graduation of this descending, and took into account the reality, and delinquency to facilitation, which is one of the purposes of tolerant Sharia in jurisprudential choices and considering self-preservation as a priority of the true Sharia, and I ask God Blessed The Almighty helps his writer and make him an excuse for us, no we should not. He is the blessing of the Lord and the blessing of the supporter.

Key words: Corona pandemic, and its impact on worship, applied jurisprudence study, Congregational prayer, the purification of alcohol.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد أدت جائحة كورونا إلى كثير من الآثار التي لم تعتدها البشرية، ففي فترة وجيزة اجتاح الوباء معظم دول العالم وتصاعدت وتيرة الإصابة به، وتأثرت به جميع مناحي الحياة، فأغلق الحرمان الشريفان ، ومنع الطواف بالبيت في وقت ما ، وتعطلت كثير من الأنشطة الاقتصادية، وثارت كثير من الأسئلة الفقهية التي تمس حياة الناس، وقد امتلأت شاشات التلفاز ومواقع التواصل الاجتماعي بالغث والسمين بين التساهل الذي يصل إلى حدِّ التفريط، وبين التشدد الذي يصل إلى حد العنت والمشقة.

وقد استعنت بالله تعالى في إعداد هذا البحث لإعداد رؤية أزهرية تنطلق من التصور الحقيقي لطبيعة الوباء وبناء الأحكام الشرعية بناء صحيحا في ضوء النصوص الشرعية ، وأقوال الفقهاء مع ملاحظة الواقع ، وأسال الله تعالى أن يوفقني لما يحبه ويرضاه.

أهمية الموضوع:

لا شك أن دراسة النوازل بصفة عامة فريضة الوقت على الباحثين وطلاب العلم الشرعي لتوضيح الحكم الفقهي ، ومع أهمية الموضوع ومنعا لتشتت الجهود وقع الاختيار على آثار جائحة كورونا على العبادات لما يلي:

١. أهمية العبادات فهي الغاية من خلق الإنسان.

٢. إبراز وجه الجمال في التشريع الإسلامي والذي اعتبر الحفاظ على النفس من مقاصده ، وسمح بالترخص في كثير من الواجبات مراعاة لهذا المقصد النبيل.

٣. تفعيل دور الزكاة في تخفيف المعاناة عن الناس.

سبب اختيار الموضوع:

وقع اختياري لهذا الموضوع لأسباب منها:

١. المسارعة لإيجاد الحلول الشرعية لهذا النازلة ؛ قياما بحق البيان الذي أخذه الله على كل من تعلم علما.

٢. إظهار وجه من وجوه الجمال في الفقه الإسلامي من حيث قبوله للآراء المتعددة والتي يتم الاختيار منها الآن لحل مشكلات الواقع.

٣. بيان عظمة الفقه الإسلامي ومسايرته للواقع وقدرته على حل المشكلات.

٤. دحض افتراءات أعداء الدين، الذين يتهمون الفقهاء بالغرق في أبواب الحيض والنفاس والعجز عن مواجهة النوازل والمستجدات.

٥. إثراء المكتبة الفقهية بتناول مسائل البحث وفق منهج علمي منضبط.

الدراسات السابقة:

لا تزال جائحة كورونا حتى وقت الفراغ من هذا البحث قائمة ، ويتسابق الباحثون في وضع الدراسات والأبحاث الشرعية، ولكن حتى الانتهاء من كتابة هذا البحث لم أظفر ببحث أكاديمي في موضوع البحث، وإن كان لجميع الهيئات والمؤسسات الشرعية إسهامات في بيان الأحكام المتعلقة بهذه الجائحة لكن على طريقة الفتوى التي تُعنى ببيان الحكم الشرعي مع الإشارة إلى الدليل دون استقصاء أو رد على المخالف ، وقد كانت هذه الفتاوى نصب العين عند إعداد هذا البحث، كما زخرت الصحف والمواقع الإلكترونية بالعديد من المقالات الفقهية، وقد تم الاطلاع على جزء كبير منها.

منهج البحث:

المنهج الذي سأتبعه في البحث- إن شاء الله يتمثل فيما يلي –

١. المنهج الوصفي؛ حيث أقوم بتوصيف المسألة محل الدراسة كما هي لدي المتخصصين سواء كانت في مجال الطب أو الكمياء أو الواقع، ثم أنتقل من الدراسة الوصفية إلى الدراسة الفقهية لمعرفة الحكم الشرعي.

٢. المنهج المقارن؛ حيث أقوم بدراسة المسائل موضوع البحث دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الفقهية المعتبرة، وأرجح بينها على وفق قوة الدليل ورعاية المقاصد والمصالح التي هي من أسس التشريع.

٣. منهج التحليل العلمي؛ حيث لا أكتفي بسرد النصوص بعد جمعها ، إنما أقوم بالتفاعل معها ، وتحليلها تحليلا علميا لاستنتاج نتائج صحيحة منها.

٤. منهج التخريج الفقهي؛ حيث أرد الفروع التي لم ينصوا عليها على نظيرها من الفروع، أو على ما يتفق معها في المعنى.

٥. توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

٦. الترجيح، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٧. الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٨. ترقيم الآيات وبيان سورها.

٩. تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.

خطة البحث:

تم تقسيم هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث، وخاتمة وهي كالتالي:

أما المقدمة: فأتناول فيها أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع في البحث.

والتمهيد أتناول فيه: حقيقة فيروس كورونا وأعراض الإصابة به ، ونصائح الوقاية منه.

المبحث الأول : أثر جائحة كورونا على الأحكام الفقهية المتعلقة بالطهارة .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: حكم تعقيم الثياب والمساجد بالكحول.

المطلب الثاني كيفية طهارة الأطقم الطبية العاملة في مستشفيات العزل الصحي.

المطلب الثالث: تغسيل المتوفى بكورونا .

المبحث الثاني : أثر جائحة كورونا على الأحكام الفقهية المتعلقة بالصلاة .

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول : صيغة الأذان في ظل منع إقامة صلاة الجماعة.

المطلب الثانى: أداء صلوات الجماعة والجمعة في ظل تفشي وباء كورونا.

المطلب الثالث: التباعد بين المصلين بسبب وباء كورونا.

المطلب الرابع: الصلاة مع ارتداء الكمَّامة.

المطلب الخامس: حكم الاقتداء بالإمام عبر البث المباشر.

المطلب السادس: صلاة الغائب على المتوفى بكورونا.

المبحث الثالث: أثر جائحة كورونا المستجد على الأحكام الفقهية المتعلقة بالصوم

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الفطر في رمضان لعموم الأصحاء بسبب الوباء.

المطلب الثاني: الفطر لمصابي كورونا.

المطلب الثالث: الفطر بسبب نصيحة الطبيب غير المسلم.

المطلب الرابع: الترخص بالفطر للأطقم الطبية.

المطلب الخامس: أثر أخذ العينات للتحليل والمسحات على صحة الصوم.

المبحث الرابع: أثر جائحة كورونا على الأحكام الفقهية المتعلقة بالزكاة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعجيل زكاة المال لمواساة المتضررين بوباء كورونا.

المطلب الثاني: تأخير زكاة المال في ظل الوباء.

المطلب الثالث: إخراج زكاة للمال للقادرين على الكسب، والذين انقطعت أعماهم بسبب وباء كورونا.

المطلب الرابع: إسقاط الدين عن الزكاة بسبب الوباء.

المطلب الخامس: توجيه زكاة المال للمؤسسات الطبية التي تعتني بمصاب كورونا.

المبحث الخامس : أثر جائحة كورونا على الأحكام الفقهية المتعلقة بالحج .

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أداء الحج في ظل الوباء.

المطلب الثاني: الإحصار بسب تعليق العمرة، أو عدم تحقق ضوابط أداء المناسك.

المطلب الثالث: اشتراط التحلل من الإحصار عند الإحرام.

المطلب الرابع: ارتداء الكمامة أثناء الإحرام للرجال والنساء.

المطلب الخامس: مناسك الحج وإمكانية تطبيق الإجراءات الاحترازية.

الخاتمة : وفيها نتائج البحث ، والمصادر، والفهارس.

التمهيد

حقيقة فيروس كورونا ، وأعراض الإصابة به ، ونصائح الوقاية منه

تُعدُّ جائحة كورونا من الجوائح الخطيرة التي تهدد البشرية، وتكمن خطورة هذه الجائحة في بعض النقاط:

- من حيث الانتشار الجغرافي، والذي شمل أغلب بلدان العالم، فلا يُعلم - من قبلُ- وباء بلغ في سرعة انتشاره، وقوة تأثيره مثل هذا الوباء.
- من حيث قبوله السريع للانتشار عبر الأشخاص والمقتنيات والأسطح الجامدة.
- من حيث خفائه؛ حيث يبقى فترة حضانة لا تظهر على المصاب به أعراض الإصابة مما يزيد من أعباء التعافي منه؛ حيث لا تكاد تظهر أعراضه إلا بعد تمكنه ممن أصيب به.
- من حيث عدم اهتداء البشرية إلى علاج فعَّال لهذا الوباء ، وقدرته على التحوُّر.

ومن المسلَّم به أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولما كان مقصود البحث بيان أثر فيروس كورونا على العبادات فلا بد من توضيح بعض الحقائق حول طبيعة هذا الفيروس، وأعراض الإصابة به، والنصائح التي أعلنها المتخصصون بشأن التعامل معه.

أولا : حقيقة فيروس كورونا:

من البدهي لدى المتخصصين في الفيروسات أن هناك فرقا بين الفيروس، وبين المرض الناشئ بسبب هذا الفيروس، ومن المناسب التعريف ببعض المصطلحات التي يجري تداولها عند التعرض لهذا الوباء.

- "كورونا" : هي كلمة انجليزية " Crown" ومعناها : تاج.
- فيروس كورونا: هو مصطلح يشير إلى عائلة الفيروسات التي تسبب مشاكل في الجهاز التنفسي، والتي تنتقل من الحيوان إلى الإنسان، والفيروسات التاجية هي مجموعة كبيرة من الفيروسات التي تصيب الرئة والجهاز التنفسي.

- مرض كوفيد-١٩ : هو مرض يُسببه فيروس كورونا، وتتراوح أعراض الإصابة به ما بين نزلات البرد إلى أمراض أكثر خطورة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية MERS ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد SARS[١].

وقد تم تسمية هذا المرض بهذا الاسم من قِبل منظمة الصحة العالمية بالتنسيق مع اللجنة الدولية لتصنيف الفيروسات ICTV[٢].

ومصطلحCOVID-١٩ هو اختصار لـ ٢٠١٩ Corona Disease Virus
ومعناه: المرض الذي يسببه فيروس كورونا عام ٢٠١٩ .

وقد تم تسمية هذا المرض على طريقة النحت في اللغة العربية وذلك عن طريق أخذ حرف من كل كلمة للإشارة إلى المعنى الحقيقي : فالحرفان CO اختصارا لكورونا Corona، وVI إشارة إلى كلمة فيروس Virus، وD اختصارا لكلمة مرض Disease، فيما يرمز الرقم ١٩ إلى سنة ٢٠١٩، العام الذي ظهر فيه الفيروس لأول مرة [٣].

ثانيا: أعراض الإصابة بفيروس كورونا:

تتمثل الأعراض الأكثر شيوعاً لمرض كوفيد-١٩ في الحمى والإرهاق والسعال الجاف، وقد يعاني بعض المرضى من الآلام والأوجاع، أو احتقان الأنف، أو الرشح، أو ألم الحلق، أو الإسهال. وعادة ما تكون هذه الأعراض خفيفة وتبدأ في الزيادة تدريجياً ، ويصاب بعض الناس بالعدوى دون أن تظهر عليهم أي أعراض ودون أن يشعروا بالمرض. ويتعافى معظم الأشخاص نحو ٨٠% من المرض دون الحاجة إلى علاج خاص، وتشتد حدة المرض لدى شخص واحد تقريباً من كل ٦ أشخاص يصابون بعدوى كوفيد-١٩ ؛حيث يعانون من صعوبة التنفس. وتزداد احتمالات إصابة المسنين والأشخاص المصابين بمشكلات طبية أساسية مثل ارتفاع ضغط الدم أو أمراض القلب أو داء السكري، بأمراض وخيمة. وقد توفى نحو ٢% من الأشخاص الذين أُصيبوا بالمرض. وينبغي للأشخاص الذين يعانون من الحمى والسعال وصعوبة التنفس التماس الرعاية الطبية.

---

[١] موقع أطباء بلا حدود ، رابط:
https://www.msf.org/ar/%D٩٪٨١٪D٩٪٨A

[٢] موقع منظمة الصحة العالمية ، رابط:
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-٢٠١٩/technical-guidance/naming-the-coronavirus-disease-covid-٢٠١٩-

[٣] موقع اليونيسيف التابع للأمم المتحدة ، رابط:
https://www.unicef.org/ar/%D٩٪٨١٪D٩٪

انتشار فيروس كورونا:

يمكن أن يصاب الأشخاص بعدوى فيروس كورونا عن طريق الأشخاص الآخرين المصابين بالفيروس. ويمكن للمرض أن ينتقل من شخص إلى شخص عن طريق القُطيرات الصغيرة التي تتناثر من الأنف أو الفم عندما يسعل الشخص المصاب بمرض كوفيد-١٩ أو يعطس، وتتساقط هذه القُطيرات على الأشياء والأسطح المحيطة بالشخص. ويمكن حينها أن يصاب الأشخاص الآخرون بمرض كوفيد-١٩ عند ملامستهم لهذه الأشياء أو الأسطح ثم لمس عينيهم أو أنفهم أو فمهم، كما يمكن أن يصاب الأشخاص بمرض كوفيد-١٩ إذا تنفسوا القُطيرات التي تخرج من الشخص المصاب بالمرض مع سعاله أو زفيره. ولذا فمن الأهمية بمكان الابتعاد عن الشخص المريض بمسافة تزيد على متر واحد ٣ أقدام.

ثالثا: نصائح المنظمات الطبية لتفادي الإصابة بفيروس كورونا:

منذ ظهور فيروس وتتوالى النصائح الطبية بشأن الوقاية من الإصابة بهذا الوباء ومنها:

١. غسل اليدين بالماء والصابون بشكل مستمر لمدة ٤٠ ثانية.

٢. استخدام المطهرات الكحولية في تطهير الأغراض التي يتداولها الناس كمقابض الأبواب والمقاعد .

٣. الابتعاد عن المرضى والبيئة المحيطة بهم.

٤. ضرورة ارتداء الكمامة عند مخالطة الأشخاص ، والتأكد من تغطية الفم والأنف عند ارتداء الكمامة.

٥. تجنب التجمعات، والمكث بالبيت ما أمكن.

٦. تجنب التعامل مع الحيوانات دون وقاية.

٧. الحرص على النظافة بشكل مستمر، وعدم ملامسة العينين والأنف والفم باليد ما أمكن[١].

---

[١] موقع رئاسة مجلس الوزراء لحكومة جمهورية مصر العربية ، رابط:
https://www.care.gov.eg/EgyptCare/Index.aspx.

المبحث الأول

الأحكام الفقهية المتعلقة بالطهارة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

حكم تعقيم الثياب والمساجد بالكحول.

المطلب الثاني:

كيفية طهارة الأطقم الطبية العاملة في مستشفيات العزل الصحي.

المطلب الثالث:

تغسيل المتوفى بكورونا .

المطلب الأول

تعقيم البدن والثياب والمكان بالكحول

اتفق الفقهاء في الجملة[١] على أن من شروط صحة الصلاة: طهارة البدن والثوب والمكان[٢]، وحيث أوصت المنظمات الطبية بضرورة تعقيم البدن والثياب والمكان بالمطهرات، ومنها الكحول، فلا بد بيان من بيان حكم الصلاة مع هذا الكحول.

ولما كان الحكم على الشيء فرعا عن تصوره فلا بد من بيان حقيقة الكحول، وتركيبه الكميائي حتى يكون الحكم الشرعي بالطهارة من عدمه مبنيا على تصور صحيح.

حقيقة الكحول المستخدم في التعقيم:

الكحول مركب كيميائي، له صفات وخصائص معينة، فهو مكون من ذرات الكربون وذرات الهيدروجين، وتنتهي بمجموعة من الهيدروكسيل، والكحول المستخدم في التعقيم هو الكحول الإيثيلي، ويتكون من تحليل المواد السكرية الموجودة في الفواكه، أو تحليل المواد النشوية الموجودة في الشعير، وذلك بإضافة الخميرة إليها بكمية معينة، في درجة حرارة معينة، فيحدث التخمر الذي هو تكوين الكحول[٣] .

والكحول هو روح الخمر، بل تُعرَّف الخمر بأنها: الأشربة التي بها كمية من الكحول[٤]، وأحيانا تضاف للكحول بعض المواد لمنع شربه[٥]، والكحول أو "الغول" : هو ما ينشأ عن شرب الخمر من صداع وسكر؛ لأنه يغتال العقل، وقد نفى الله عز وجل هذه الصفة عن خمر الجنة، قال تعالى﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنْزَفُونَ ۖ) [الصافات: ٤٧] ۗ [٦].

---

[١] ويروى عن ابن عباس وسعيد ابن جبير وابن أبي ليلى أن طهارة الثياب ليست شرطا لصحة الصلاة. المغني:١/٧٥٠.

[٢] بدائع الصنائع :١/ ١٨٦ ، ومواهب الجليل :١/ ٤٧٠،والمجموع :٣/ ١٣١،والمغني:١/ ٧٥٠.

[٣] أسس الكيمياء العضوية، د/ محمد إبراهيم الحسن، ود/ حسن بن محمد الحازمي، الطبعة الثانية، دار الخريجي للنشر والتوزيع سنة ١٤١٧هـ ١٩٩٧م ص: ٢٠٧.

[٤] الخمر بين الطب والفقه: ٢٢.

[٥] رابط : https://medicalguidelines.msf.org/viewport/EssDr/arabic/ethyl-alcohol-ethanol-٥١٤٢٤٩٢٠.html

[٦] المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ:٤/ ٤٧٢.

وقد أكد المتخصصون على أن الكحول مادة خفيفة ودقيقة، وهي موجودة في أغلب المواد بطبيعتها بنسب متفاوتة، وتدخل في تركيب معظم المواد الكيميائية، وأن الكحول المستعمل في الأغراض الطبية: هو الكحول الإيثيلي النقي المستخلص بطرق كيميائية، وليس الكحول المستخرج من الخمر، وهو سائل سريع الاشتعال والتبخر وهو أخف من الماء، وليس له طعم ويتفاعل مع المادة المذابة فيه بسرعة، وله قدرة فائقة على قتل الجراثيم والفيروسات[١].

وتبين من هذا أن الحكم على الكحول من حيث الطهارة والنجاسة تابع للحكم على الخمر ؛ لأن الكحول هو روح الخمر وجوهرها.

آراء الفقهاء في طهارة الخمر ونجاستها:

اختلف الفقهاء في نجاسة الخمر وطهارتها على قولين:

القول الأول : أن الخمر نجسة ، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، الحنابلة[٥] ، واختاره ابن حزم الظاهري[٦] وحُكي الإجماع على ذلك [٧].

القول الثَّاني: أن الخمر طاهرة ، وبه قال ربيعةُ الرأي، والليث بن سعد، والمزنيُّ [٨] ، وهذا قول داود الظاهريِّ[٩] ، واختاره الشوكانيُّ[١٠]، والصنعاني[١١].

الأدلة والمناقشة:

أدلة أصحاب القول الأول:

---

(١) الكحول والمخدرات والمنبهات في الغذاء والدواء، د / محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي:٣٣١/١٣.
(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: ٢/ ٥٧٠ .
(٣) المقدمات الممهدات:١/ ٤٤٢، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد :٣/ ١٤٦.
(٤) المجموع شرح المهذب : ٢/ ٥٦٣.
(٥) شرح منتهى الإرادات : ١/ ١٠٦.
(٦) المحلى بالآثار: ١/ ١٨٨.
(٧) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ١/ ٢٤٥ ،المجموع شرح المهذب : ٢/ ٥٦٣، والبناية: ٤٤٧/١ .
(٨) تفسير القرطبي :٢٨٨/٦ .
(٩) المجموع شرح المهذب:٢/ ٥٦٣ .
(١٠) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: ص: ٢٥.
(١١) سبل السلام: ٢/ ٤.

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه من نجاسة الخمر بجملة من الأدلَّة، ومنها ما يلي:

أوَّلًا: من الكتاب:

١- قوله تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [١].

وجه الدَّلالة: أنَّ الله سبحانه وتعالى وصفها بأنَّها رجس، والرِّجس في عرف الشرع هو: النَّجس[٢] .

٢- قوله تعالى: (وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا) [٣].

وجه الدَّلالة: أنها لو كانت طاهرة لفات الامتنان بكون شراب الآخرة طهورا [٤]، ويفهم منه أنَّ خمر الدنيا ليست طاهرة.

ثانيًا: من السُّنَّة:

١- عن أبي ثَعلبة الخُشنيّ رضي الله عنه قال :يا رسولَ الله، إنَّا بأرضٍ أهلُها أهلُ الكتاب؛ يأكلون لحم الخِنزير، ويَشربون الخمر؛ فكيف بآنيتهم وقُدورهم؟ فقال: دعوها ما وجدتُم منها بُدًّا، فإذا لم تجِدوا منها بُدًّا فارحضوها بالماء، أو قال: اغسلوها ثم اطبخوا فيها وكُلوا [٥] .

وجه الدَّلالة: أنّ الخمر لو لم تكن نجسةً، لمَا أمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم بغَسْل الإناء الذي شُرِب فيه الخمر[٦] .

ثالثا: من الأثر :

استدلوا بما أخرج الطبري عن سيف عن أبي المجالد قال: بلغ عمر أن خالدا دخل الحمام فتدلك بعد النورة بثخين عصفر معجون بخمر، فكتب إليه: بلغني أنك تدلكت بخمر، وإن اللَّه قد حرم ظاهر الخمر وباطنه، كما حرم ظاهر الإثم

---

[١] المائدة: ٨٩.
[٢] مغني المحتاج: ١/ ٢٢٥ .
[٣] الإنسان: ٢١.
[٤] بداية المحتاج في شرح المنهاج لابن قاضي شهبة:١/ ١٥٥.
[٥] أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأطعمة/ باب الأكل في آنية أهل الكتاب٣٨٤١ ، ٣/ ٤٢٨، والترمذي في سننه رقم ١٧٩٧ أبواب الأطعمة، بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَكْلِ فِي آنِيَةِ الكُفَّارِ، وقال حديث حسن صحيح:٣/ ٣١١.
[٦] شرح الزركشي على مختصر الخرقي : ١/ ١١٧.

وباطنه، وقد حرم مس الخمر إلا أن تغسل كما حرم شربها، فلا تمسوها أجسادكم فإنها نجس، وإن فعلتم فلا تعودوا [١] .

وجه الدَّلالة: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قد صرح بأن الخمر نجسة، ولا يجوز أن تمسها أجساد المسلمين، ولم يعرف له مخالف من الصحابة، فكان ذلك كالإجماع.[٢] قال الماوردي: فأما الخمر فنجس بالاستحالة وهو إجماع الصحابة [٣].

رابعا: من المعقول :

١- إن من تمام تحريمها، وكمال الردع عنها الحكم بنجاستها حتى يتقذرها العبد، فيَكُفَّ عنها قربا بالنجاسة، وشربا بالتحريم فالحكم بنجاستها يوجب التحريم[٤].

٢- و لأنه مائع ورد الشرع بإراقته، فوجب أن يكون نجسا كالسمن الذائب إذا وقعت فيه فأرة.[٥]

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني والذين قالوا بطهارة الخمر بجملة من الأدلة ومنها :

أولا : من السنة: وردت عدة أحايث يستفاد منها طهارة الخمر ، و منها:

١- حديث أنس في صحيح البخاري في قصة تحريم الخمر، وفيه «... فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم منادیا ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت، .... قال: فخرجت فأهرقتها فجرت في سكك المدينة»[٦].

وجه الدَّلالة: من وجهين :

أ- أن الخمر لو كانت نجسة لما أراقها الصحابة رضوان الله عليهم في الطرق ، ولنهى الرسول صلى الله عليه وسلم عنه كما نهى

---

[١] تاريخ الطبري الناشر: دار التراث – بيروت الطبعة: الثانية - ١٣٨٧ هـ ٤/ ٦٦ .
[٢] الخمر في ضوء الكتاب والسنة للدكتور محمد عمر حوية صفحة ١٩٧.
[٣] الحاوي الكبير ٢/ ٢٥٩ .
[٤] أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٥١.
[٥] الحاوي الكبير ٢/ ٢٥٩.
[٦] صحيح البخاري، رقم ٢٤٦٤ ١٣٢/٣ .

عن التخلي في الطرق [1] كما جاء في الحديث: «اتقوا اللعانين» قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم»[2] .

ب-لو كانت الخمر نجسة لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بصب الماء على الأرض لتطهيرها كما أمر بالصب على بول الأعرابي[3]، ولأمرهم بالاحتراز منها.

٢- أنه لما حرمت الخمر لم يؤمروا بغسل الأواني بعد إراقتها، ولو كانت نجسة لأمروا بغسلها، كما أمروا بغسل الأواني من لحوم الحمر الأهلية حين حرمت في غزوة خيبر[4].

٣- عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟» قَالَ: لَا، فَسَارَّ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : «بِمَ سَارَرْتَهُ؟»، فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا، فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا»، قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا [5].

وجه الدَّلالة: كان هذا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يقل له: اغسلها، وهذا بعد التحريم بلا ريب.

ثانيا : من القواعد[6] :

- أن الأصل الطهارة حتى يقوم دليل على النجاسة - والنجاسة إنما تثبت بالنص أو الإجماع أو الأمر بالإزالة - ولا دليل هنا فتبقى على الأصل.
- أنه لا يلزم من التحريم النجاسة.

---

[1] الجامع لأحكام القرآن ١٨٦/٦.
[2] أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة، بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّخَلِّي فِي الطُّرُقِ، وَالظِّلَال، رقم ٢٦٩ ٢٢٦/١.
[3] أصل الحديث في صحيح البخاري، رقم ٦١٢٨ ٣٠/٨ .
[4] أصل الحديث في البخاري، رقم ٥٤٩٧ ٩٠/٧ .
[5] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة ، بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ، رقم ١٥٧٩ ، ١٢٠٦/٣
[6] الشرح الممتع على زاد المستقنع :١/ ٤٣١ .

مناقشة الأدلة :

يناقش أصحاب القول الأول والذين قالوا بنجاسة الخمر بما يلي:

أولا: يجاب عن الاستدلال بقوله تعالى: (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأنْصَابُ وَالأزْلامُ رِجْسٌ من عمل الشيطان ّ) على نجاسة الخمر بما يلي .

أن الاستدلال بالآية على نجاسة الخمر مبني على تفسير الرجس بالنجس، وهذا غير مسلم؛ لأن لفظ "رجس" من المشتركات اللفظية، وقد ورد بمعان كثيرة، منها: القذر، المحرم، القبيح، العذاب، اللعنة، الكفر، الشر، الإثم، والنجس وغيرها[1]، وقد وردت لفظة رجس في كتاب الله -في غير هذه الآية- في ثلاثة مواضع وليس في واحد منها الرجس بمعنى النجس: فالرجس في قوله تعالى: (كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ ّ)[2]. معناه: العذاب أو ما لا خير فيه [3]، وفي قوله في شأن المنافقين: (إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ّ) [4] المراد: عملهم رجس أي قبيح [5]،وفي قوله تعالى: (فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ ّ) [6] والمراد بالرجس هنا الحرام كما يفيده السياق [7] ، وسميت الأوثان رجسا ؛ لِأَنَّهَا سَبَبُ الرِّجْزِ وَهُوَ الْعَذَابُ كما روي عن ابن عباس[8].

ومما يؤكد على ترجيح حمل لفظ" الرجس" هنا على النجاسة المعنوية أن الله تعالى قال(إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ) فهذه أربعة مبتدآت خبرها خبر واحد وهو قوله رجس، وهو أيضا مقيد، بأنه رجس من عمل، فهو رجس عملي، وليس رجسا عينيا تكون به هذه الأشياء نجسة، فإذا كان بالاتفاق أن الميسر والأنصاب والأزلام ليست نجسة نجاسة عينية فما الذي يخرج الخمرة منها؟ إذاً فالآية ليس فيها دليل على نجاسة الخمر [9].

---

[1] النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٢٠٠ ، ومختار الصحاح :ص: ١١٨ ،ولسان العرب:٦/ ٩٤ .
[2] الأنعام: ١٢٥.
[3] تفسير الطبري: ١٢/ ١١١ .
[4] التوبة: ٩٥.
[5] تفسير القرطبي: ٨/ ٢٣١.
[6] [الحج: ٣٠.
[7] السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار :ص: ٢٥.
[8] تفسير القرطبي :١٢/ ٥٤.
[9] الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية: ١/ ١١٩

ثانيا : الاستدلال بقوله تعالى (وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا) [1] ، على نجاسة خمر الدنيا لا يستقيم ، فليس المراد بطهارة شراب الجنة أنه لا يصير نجسا [2]، وهذا نظير قوله تعالى (وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) [3] ، فكما لا يفهم من وصف نساء أهل الجنة بالطهارة نجاسة نساء أهل الدنيا فكذلك لا يفهم من طهارة خمر الآخرة نجاسة خمر الدنيا.

ويناقش الاستدلال بحديث أبي ثعلبة الخشنى بما يلي :

- أن المراد بأمره صلى الله عليه وسلم بالغسل أن يزيلوا منها أثر ما يحرم أكله وشربه، ولا ملازمة بين التحريم والنجاسة.
- ولفظ الحديث "إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا" وفي لفظ الترمذي "أنقوها غسلا وأطبخوا فيها" . فهذا يدل على أن الكلام في الأكل والشرب فيها والطبخ لما يطبخونه، فيه تحذير من اختلاط مأكولهم ومشروبهم بمأكول أهل الكتاب ومشروبهم للقطع بتحريم الخمر والخنزير[4] .

القول الراجح:

وبناء على ما سبق من أقوال الفقهاء وعرض أدلتهم أرى رجحان قول من قال إن الخمر طاهرة ، وليست نجسة نجاسة حسية لقوة أدلتهم ، وللإجابة عن أدلة المخالفين .

حكم استخدام الكحول في التطهير:

قد تبين مما سبق اختلاف الفقهاء في طهارة الخمر ونجاستها ، كما تبين أن الكحول هو روح الخمر، وعلى القول المرجّح وهو طهارة الخمر، فلا إشكال في جواز استعمال الكحول في التطهير؛ لأنه مادة طاهرة، لكن على قول الجمهور الذين قالوا بنجاسة الخمر هل يأخذ الكحول نفس الحكم؟

الجواب: يرخص في استخدام الكحول الإيثيلي في تطهير البدن والثياب والمكان ، ويُخرَّج هذا الحكم بناء على مذهب الجمهور على ما يلي:

---

[1] الإنسان: ٢١.
[2] تفسير الطبري : ٢٤/ ١١٣ .
[3] البقرة: ٢٥.
[4] السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار :ص: ٢٦.

١. القياس على الانتفاع بجلد الميتة المدبوغ، حيث يحرم أكله ويجوز الانتفاع به في غير الأكل ووجه هذا القياس: أن جلد الميتة جزء منها، والميتة يحرم أكلها ، وقد كان الحيوان قبل موته طاهرا ؛ لأن الروح تذهب عنه النتن، فلما مات بغير الذكاة الشرعية حكمنا بنجاسته لحصول النتن والفساد فلما تم دباغه جاز الانتفاع به؛ إذ الدباغ أزال حكم النجاسة ولم يُزِل حرمة الأكل [١]. قال البهوتي : ويحرم أكل الجلد المدبوغ لا بيعه؛ لأنه جزء من الميتة، فيدخل تحت قوله تعالى (حرمت عليكم الميتةّ) [المائدة: ٣][٢] ،ومحل الاستشهاد بهذا القياس هنا :جواز استخدام الكحول الإيثيلي في تطهير الملابس والبدن والمكان مع حرمة شربه في ذات الوقت، كما يباح الانتفاع بجلد الميتة المدبوغ مع حرمة أكله.

٢. التخريج على جواز الانتفاع بالنجاسات في غير الأكل والشرب ، قال ابن عابدين : "ونجيز بيع الدهن المتنجس والانتفاع به في غير الأكل " [٣].

٣. الاعتبار باستحالة الكحول فيما يضاف إليه من الماء ؛ حيث أوصت المنظمات الطبية بخلط الكحول الإيثيلي في الماء بحيث تكون نسبة الكحول ٥% ، وهذه النسبة من الكحول تستهلك في الماء، ومن المقرر أن الحكم للأغلب ، قال الخطيب الشربيني:" أما الترياق المعجون بالخمر وَنَحْوه مِمَّا تستهلك فِيهِ فَيجوز التَّدَاوي بِهِ عِنْد فقد مَا يقوم مقَامه مِمَّا يحصل بِهِ التَّدَاوي من الطاهرات كالتداوي بِنَجس كلحم حَيَّة وَبَوْل" [٤] ، ومما يرجح التخريج على الاستحالة أن الكحول الإيثيلي بطبيعته يتطاير وبالتالي فلا بقاء له .

٤. مما يرجح جواز التطهير بالكحول مع بقاء حرمة شربه أن الغرض من تحريم شرب الخمر كونها مسكرة، أما الكحول المستخدم في التطهير فالغرض منه الوقاية وقتل الجراثيم والفيروسات ، ولرعاية المقاصد أثر في الحكم الشرعي.

حكم بيع الكحول الإيثيلي:

بناء على ما سبق من أن الكحول الإيثيلي هو روح الخمر، وأنه مسكر، وأنه طاهر فتبقى مسألة وهي حكم بيعه وشرائه.

وذلك أن الخمر – حتى على القول بطهارتها - لا يحل بيعها وشراؤها، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لعنت

---

[١] نهاية المطلب في دراية المذهب :١/ ٢٥ ملخصا بتصرف .
[٢] كشاف القناع: ١/ ٥٥ بتصرف يسير.
[٣] الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ٦/ ١٨٣ .
[٤] الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع :٢/ ٥٣٢.

الخمر على عشرة أوجه بعينها وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها وشاربها وساقيها"[١].

ولكن الكحول المستخدم في تطهير البدن والثياب وموضع الصلاة يختلف عن الخمر من حيث التركيب، ومن حيث طبيعة البقاء كما سبق ، ومن حيث المقصد؛ حيث إن الغرض من بيع الخمر شربها لأجل الإسكار بينما الغرض من بيع الكحول الإيثلي الذي يستخدم في الأغراض المباحة كالمستخدم في التطهير والمواد الصناعية الهدف من استخدامه مباح ، ولرعاية المقاصد أثر في الحكم الشرعي.

ويستدل لجواز بيع الكحول الإيثيلي لاستخدامه في تطهير الثياب والبدن والمكان وسائر وجوه الانتفاع المباحة بما تقرر فقها من أن الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه واعتراف بصحته"[٢] ، فإذا أذنت الشريعة باستعمال الكحول في تطهير البدن والثياب والمكان فهذا إذن في شرائه وبيعه؛ لأنه لا يمكن الحصول عليه عادة إلا بهذا ، وهذا نظير ارتداء الحرير لمن بجلده حكة ، فلبس الحرير محرَّم على الرجال ، لكنه يرخص في لبسه لمن بجلده حكة ويتأذى بلبس غيره، وفي الإذن بارتدائه إذن بشرائه، إذ لا يمكن الحصول عليه عادة إلا بشرائه.

كما يُخرَّج القول بجواز بيع الكحول على نصوص العديد من الفقهاء:

١. قال ابن مفلح : " يَتَوَجَّهُ بَيْعُ نَجَاسَةٍ يَجُوزُ الِانْتِفَاعُ بِهَا، وَلَا إجْمَاعَ كَمَا قِيلَ"[٣].

٢. قال ابن نجيم :" ويجوز بيع الدهن النجس؛ لأنه ينتفع به للاستصباح [٤]فهو كالسرقين" [٥].

٣. وقال ابن عابدين : " ونجيز بيع الدهن المتنجس والانتفاع به في غير الأكل"[٦].

قلت: دلت هذه النصوص على نقض الإجماع المزعوم بحرمة بيع النجاسة مطلقا، وأنه يجوز بيع لنجاسة التي يمكن الانتفاع بها.

---

[١] سنن ابن ماجه كتاب الأشربة باب لعنت الخمر على عشرة أوجه، رقم ٣٣٨٠ ٢/ ١١٢١ وصححه ابن الملقن في البدر المنير :٨/ ٧٠٠.
[٢] الأشباه والنظائر للسبكي :١/ ١٥٢، والمنثور في القواعد الفقهية :٢/ ١٧٦ ، والأشباه والنظائر للسيوطي : ص: ١٤١.
[٣] الفروع وتصحيح الفروع :١/ ١١٣.
[٤] الاستصباح : إيقاد المصباح . طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للنسفي :ص: ٩ .
[٥] البحر الرائق :٦/ ١٨٧.
[٦] الدر المختار وحاشية ابن عابدين :٦/ ١٨٣ .

أما من ذهب إلى طهارة الخمر فلا إشكال عنده في بيعها، ولا في الانتفاع بها لما سبق بيانه.

رأي الباحث: بعد ما تبين حقيقة الكحول وعرض أقوال الفقهاء وأدلتهم أرى أن الكحول الإيثيلي طاهر ، وأنه يجوز تداوله بيعا وشراء سواء أكان مركز أم مخلوطا بغيره لاستخدامه في الأغراض المباحة ، ويجوز تطهير البدن والثوب والمكان به كما يجوز رشه على ملابس الإحرام في الحج أو العمرة، وأوصي الشركات المصنِّعة بإضافة بعض المواد التي تمنع من شربه .

المطلب الثاني

كيفية وضوء الأطقم الطبية في مستشفيات العزل الصحي

ترتدي الأطقم الطبية العاملة في مستشفيات العزل الصحي الأردية الواقية التي تمنع من وصول العدوى إليهم، وهي عبارة عن(السترة الكاملة - وقناع الوجه ، والقفاز ، والحذاء) ، وتوصي المنظمات الطبية بضرورة التخلُّص من هذه الأردية عند نزعها وفق إجراءات السلامة التي حددتها المنظمات المعنية، وكثيرا ما يسأل العاملون في مستشفيات العزل الصحي عن كيفية طهارة الأطقم الطبية من الأطباء والممرضين والموظفين والعاملين ، وهل يجوز المسح على الأردية الواقية ظاهرا في هذه الحالة التيمم بدلا عن الوضوء؟

والمراد بالأطقم الطبية هنا جميع الأفراد الذين يتعاملون مع المصابين في مستشفيات العزل الصحي من الأطباء والممرضين والإداريين وأفراد الأمن والمسعفين الذين أمرتهم وزارة الصحة بارتداء الملابس الواقية كاملة.

وواقع الحال بالنسبة للعاملين في هذا المجال أنَّ لكل منهم نوبة معينة ويختلف الحكم بحسب كل واحد على التفصيل الآتي:

١. من دخل عليه وقت الصلاة خارج نوبته تعين عليه أداء الصلاة ، وأثم بتأخيرها بغير عذر، فمن تبدأ نوبته عند الساعة الثانية ظهرا يتعين عليه الوضوء لأداء صلاة الظهر قبل ارتداء الملابس الواقية، ويصير الواجب الموسع مضيقا في حقه؛ اعتبارا بأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وهذا لا يمكنه أداء الصلاة إلا بطهارة ، وإذا ارتدى هذه الملابس فلا يمكنه نزعها قبل انتهاء نوبته فإن لم يفعل بغير عذر أثم ووجب عليه قضاء الصلاة بعد انتهاء نوبته وخلع ملابسه، كما أن من تنتهي نوبته ولا يزال وقت الفريضة باقيا فعليه أن ينتظر انتهاء نوبته وخلع أرديته الوقائية والوضوء والصلاة لعدم الضرورة الملجئة إلى التيمم أو الصلاة بغير وضوء ولا تيمم، وقد اتفق الفقهاء على أن الطهارة من شروط صحة

الصلاة، قال ابن المنذر :" أجمع أهل العلم على أن الصلاة لا تجزئ بطهارة إذا وجد المرء إليها السبيل"[1]؛ لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[2].

٢. من أتت عليه صلاة من صلوات الجمع كالظهر مع العصر أو المغرب مع العشاء فعليه أن يتطهر قبل بدء نوبته، ويباح له الجمع بين الصلاتين تقديما في وقت الأولى منهما أو تأخيرا في وقت الثانية وهذا الرأي مبني على ما ذهب إليه ابن سيرين، وابن المنذر، والقفال الشاشي الكبير، وأبو اسحاق المروزي، من أنه يجوز الجمع في الحضر من غير خوف ولا مرض لحاجة.[3] لما ورد عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال " جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا سفر. قالوا ماذا أراد بذلك يا ابن عباس؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته "[4]، وليس هناك حرج أكبر مما فيه هؤلاء الأطباء ومساعدوهم. وقد روي عن الإمام أحمد أن من له شغل أو عذر يبيح له ترك الجمعة والجماعة كخوف على نفسه أو ماله، أنه يجوز له الجمع في الحضر إذا كان ثمة ضرورة[5].

٣. من تعذر عليه خلع أرديته وخشي فوات وقت صلاة لا تجمع مع غيرها كصلاة الفجر أو صلاة العصر ، أو من كان من الأطقم الطبية في العناية المركزة أو الرعاية فإن حكمه يتضح من خلال ما يلي:

أ- يحرم عليه نزع أرديته الواقية لأجل الوضوء مع استمرار نوبته؛ لأن نزع الأردية الواقية ينتج عنه أمران محرمان:

- تعريض حياته للخطر، وحياة الأطقم الطبية في هذه المحنة القاسية ضرورية ، وقد نهى الله تعالى عن تعريض النفس للتهلكة قال تعالى (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)[البقرة: ١٩٥]، ولا معنى لنزع هذه الأردية مع استمرار العمل إلا تعريض النفس لخطر الإصابة.

- تضييع المال، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؛ فعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : "

---

(١) حاشية ابن عابدين ١ / ٢٧٠، بدائع الصنائع ١ / ١١٤، ١١٥، حاشية الدسوقي ١ / ٢٠٠، مغني المحتاج ١ / ١٨٨، وكشاف القناع ١ / ٢٨٨،والإجماع لابن المنذر ت فؤاد، ط المسلم ص: ٣٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحيل باب الصلاة، رقم ٦٩٥٤: ٩/ ٢٣.

(٣) روضة الطالبين ج ١ ص ٥٠٣ ، رحمة الأمة ص ٥٢.

(٤) رواه مسلم ـ باب الجمع بين الصلاتين في الحضر رقم ٧٠٦ :١/ ٤٩٠.

(٥) كشاف القناع ج ٣ ص ٢٨٩ وما بعدها.

إن الله كره لكم ثلاثا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال [1]، وذلك أن هذه الأردية التي تستعمل لمرة واحدة عند نزعها يجب طرحها في الأماكن المخصصة لذلك؛ لأنها حاملة للفيروس إن لم يكن على سبيل اليقين فعلى سبيل الظن الغالب ، وتضييع المال وإن كان مكروها بحسب الأصل إلا أنه هنا محرَّم لصعوبة توفير هذه الأردية في ظل المحنة التي تزداد يوما بعد يوم، وتكلف هذه الأردية الدولة أموالا طائلة.

ويُستدل لعدم نزع الأردية الواقية في هذه الحال بما يلي:
قوله تعالى(وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)[2] ، والعديد من القواعد الفقهية ، ومنها :

- الضرورات تبيح المحظورات، ووجه الاستدلال بهذه القاعدة هنا أن تأخير الصلاة عن وقتها محظور ، ولكن ألجأت ضرورة الحفاظ على النفس، وضرورة رعاية المصابين على فعل المحظور وهو تأخير الصلاة عن وقتها.

- إذا تحقق مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما ضررا، ووجه الاستدلال بهذه القاعدة هنا أننا أمام مفسدتين: مفسدة نزع الأردية الواقية وتعريض الإنسان نفسه لخطر الإصابة بالفيروس ، وبين مفسدة تأخير الصلاة فيجوز ارتكاب مفسدة تأخير الصلاة عن وقتها لدفع مفسدة تعريض الحياة للخطر.

ب- لا يحل له المسح على أرديته؛ لأن من شروط صحة الوضوء عدم وجود حائل يمنع من وصول الماء إلى أعضاء الوضوء[3].

ت- لا يباح له التيمم مع حالته هذه؛ لأنه لا يتمكن من نزع أرديته، ولأن الخطورة في التيمم قائمة في كل حال؛ إذ الفيروس ينتقل عبر الأسطح الجامدة وأماكن العزل مظنة لانتشار الفيروس والأحكام تناط بمظناتها، كما لا يجوز التيمم بالمسح على أقنعة الوجه أو القفاز؛ لأن من شروط صحة التيمم ألا يوجد حائل بين التراب والعضو قال ابن القطان :"وأجمعوا أنه لا يمسح الوجه على حائل" [4]، وهذا يسمى بـ(فاقد الطهورين) ومذهب جمهور الفقهاء: أن صلاة فاقد الطهورين واجبة لحرمة الوقت ولا تسقط عنه مع

---

[1] صحيح البخاري رقم ١٤٧٧.
[2] البقرة: ١٩٥.
[3] رد المحتار على الدر المختار ١ / ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، البدائع ١ / ٣٤، ٣٥، وحاشية الدسوقي ١ / ١٢٦، ١٣٤، وشرح الزرقاني ١ / ٩٤، ٩٥، ١٠١، ١٠٢، ونهاية المحتاج ١ / ٢٠٧، ٢٠٨، وشرح الروض ١ / ٦٩ وما بعدها، وكشاف القناع ١ / ١٥٢ ـ ١٥٥، والمغني ١ / ٢٢٤ ـ ٢٢٨.
[4] الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان:١/ ٩٤.

وجوب إعادتها عند الحنفية والشافعية، ولا تجب إعادتها عند الحنابلة، أما عند المالكية فإن الصلاة عنه ساقطة على المعتمد من المذهب أداء وقضاء [١].

المطلب الثالث

تغسيل المتوفى بكورونا

من الثابت طبيا أن فيروس كورونا ينتقل عبر الأشخاص عن طريق الرذاذ المتطاير من الفم أو العطاس وينتقل إلى المصاب عن طريق الفم أو الأنف ، أو عبر التلامس سواء للأسطح الجامدة أو الأشخاص، وعند وفاة المصاب بكورونا لا ينتقل الفيروس عبر الرذاذ، لكن الفيروس يبقى بجسد المتوفى ، ويمكن انتقاله عبر لمس جسده أو لمس الأغراض التي استعملها المتوفى، وحملت الفيروس منه، وقد أثيرت حالة من الرعب بسبب دراسة أجراها باحثون من تايلاند والصين حول إصابة أحد الفاحصين بالطب الشرعي بتايلاند بكورونا عند فحصه لجثة شخص متوفى بكورونا[٢] ، وقد خرجت أصوات تنادي بحرق جثة المتوفى وعدم تغسيله ولا تكفينه ولا دفنه، وفي هذا المطلب نبين حكم حرق جثة المتوفى بكورونا ، وكيفية تغسيله ونكفينه ودفنه .

حرق جثة المتوفى بكوفيد١٩:

تنتهج بعض الثقافات التي لا تؤمن بالله ولا باليوم الآخر أسلوب حرق جثث الموتى، ولم تكن لهذه الدول إي إشكالية في حرق المتوفين بفيروس كورونا[٣]، وقد أشيع أن هذا الفيروس لا يتم التخلص منه إلا بالحرق، وهذا كلام باطل وعارٍ عن الصحة تماما ، يقول الدكتور محمد جاب الله، استشاري الطب الشرعي وعضو الجمعية اليابانية للعلوم الطبية الشرعية:" إنه لا يمكن نقل الفيروس من الميت إلى الحي إلا عن طريق ملامسة شخص على قيد الحياة لجسد الميت وما عليه من إفرازات دون ارتداء الملابس الواقية اللازمة، ولكن عند تطهير جثمان المتوفى بصورة صحيحة فلن يكون مصدرا للعدوى"[٤].

---

[١] حاشية ابن عابدين ١ / ١٦٨، والشرح الصغير حاشية الصاوي ١ / ١٥٧ - ١٥٨، ومغني المحتاج ١ / ١٠٥ - ١٠٦ وكشاف القناع ١ / ١٧١.

[٢] نشر هذا الخبر موقع اليوم السابع، رابط https://www.youm٧.com/story/٢٠٢٠/٤/١٥/%D٨٪A٧٪D٩٪٨٦٪D٨

[٣] فعلت هذا دولة الصين كما نشر هذا س ب ;https://www.independentarabia.com/node/٩٣٨٠١/%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪

[٤] المصدر السابق.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال حرق جثة المتوفى ؛ لأن الحرق مثلة ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة [1]، فالحرق محرم ولا توجد ضرورة ملجئة لحرق الجثث، فباستخدام الإجراءات الاحترازية التي أعلنتها وزارة الصحة ومصلحة الطب الوقائي يزول خطر الإصابة بإذن الله.

وأما عن غسل المتوفى بكورونا فقد اتفق الفقهاء في الجملة على أن غسل الميت الذي لم يقتل في حرب مع الكفار فرض كفاية، وعلى أن الواجب في هذا الغسل غمر بدن المتوفى بالماء بعد وفاته قصدا [2]، كما نصوا على أن الدلك ، والبدء بالوضوء واليمين وتليين المفاصل ونحو هذا من المستحبات التي لا تؤثر على صحة الغسل .

وقد نصوا على أنه يكفي صب الماء من بعيد على من به قروح يخشى عند لمسها من تفسخ الجسد ، جاء في المدونة: " سئل مالك عن الذي تصيبه القروح فيموت وقد غمرت القروح جسده، وهم يخافون غسله أن يتزلع. قال: يصب عليه الماء صبا على قدر طاقتهم" [3]، وعليه فغسل المتوفى بكورونا فرض كفاية مع تطبيق الإجراءات الاحترازية.

ضوابط غسل المتوفى بكورونا :

١. ارتداء القائم بالغسل بالواقيات الشخصية، وهي عبارة عن(ماسك تنفسي عال الكفاءة – قفاز لاتكس نظيف يغطي الرسغين- العباءة السميكة التي تغطي الذراعين والصدر وتمتد إلى أسفل الركبة- النظارة الواقية، أو واقي الوجه – غطاء الرأس الحذاء البلاستيكي طويل الرقبة) وعليه التخلص من هذه الأدوات بعد الغسل بالطرق الآمنة للمغسل، ومن يعاونه.

٢. منع دخول أفراد لا حاجة لهم عند تغسيل الجثمان.

٣. أن يتولى التغسيل من يُحسنه، ممن لا يعانون من الأمراض المزمنة أو نقص المناعة، حتى لا يكونوا عرضة لنقل العدوى إلى غيرهم.

٤. الابتعاد عن جثة المتوفى لمسافة متر واحد على الأقل.

٥. ضرورة تغطية أجزاء الجسم التي تخرج إفرازات بضمادة غير منفذة.

---

[1] صحيح البخاري حديث رقم ٢٤٧٤.
[2] بدائع الصنائع : ١/ ٣٠٠، الاختيار لتعليل المختار :١/ ٩١، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد :١/ ٢٣٩،والتاج والإكليل: ٣/ ٣، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي :١/ ٤١٥،ونهاية المطلب ٣:/ ٧،و المغني :٢/ ٣١٤.
[3] المدونة :١/ ٢٦١.

٦. يتم وضع الجثة بعد الغسل داخل كيس غير منفذ للسوائل ، وتوضع عليه علامة خطر الإصابة بالعدوى.

٧. ضرورة الالتزام التام بغسل الأيدي أو تعقيمها بالكحول بعد للانتهاء من الغسل.

٨. الالتزام بتنظيف وتطهير كافة أسطح العمل التي لامستها الجثة، بدءًا من سرير المتوفي، وأدراج ثلاجة حفظ الموتي، أسطح سيارة الإسعاف، صندوق نقل الموتي"، باستخدام المطهرات المعتمدة بوزارة الصحة، مثل "الكلور السائل تركيز ٥% [١].

[١] نشرت هذه الضوابط وزارة الصحة المصرية ، وتم تعميم منشور من مصلحة الطب الوقائي على مديريات الصحة بهذه التعليمات. رابط:-https://www.elconsolto.com/medical-advice/advice-.

المبحث الثاني

أثر جائحة كورونا على الأحكام الفقهية المتعلقة بالصلاة

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول : صيغة الأذان في ظل منع إقامة صلاة الجماعة.

المطلب الثانى: أداء صلوات الجماعة والجمعة في ظل تفشي وباء كورونا.

المطلب الثالث: التباعد بين المصلين بسبب وباء كورونا.

المطلب الرابع: الصلاة مع ارتداء الكمَّامة.

المطلب الخامس: حكم الاقتداء بالإمام عبر البث المباشر.

المطلب السادس: صلاة الغائب على المتوفى بكورونا.

المطلب الأول

صيغة الأذان في ظل منع إقامة صلاة الجماعة

اتخذت العديد من الدول قرارات بغلق المساجد خشية انتقال العدوى، ولكن مع رفع الأذان، وأتناول في هذا المطلب صيغة الأذان في ظل غلق المساجد.

وقد ورد في السنة الترخص بترك صلاة الجماعة والجمعة مع رفع الأذان، ووردت في صيغ الأذان روايات، ونحن نذكرها ، ثم نبين الرأي المختار في صيغة الأذان، واللفظ المختار الذي يردده السامع.

الروايات الواردة في صيغة الأذان عند وجود العذر الحائل من حضور الجماعة في المسجد:

١. عن عبدالله بن عمر- رضي الله عنهما- أنه نادى بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ومطر، فقال في آخر ندائه: " ألا صلوا في رحالكم[١]، ألا صلوا في الرحال"، ثم قال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة، أو ذات مطر في السفر أن يقول: " ألا صلوا في رحالكم" [٢].

٢. عن عبدالله بن عباس- رضي الله عنهما- أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله، فلا تقل حي على الصلاة، قل: «صلوا في بيوتكم»، فكأن الناس استنكروا، قال: فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أحرجكم فتمشون في الطين والدحض [٣].

٣. عَنْ جَابِرٍ- رضي الله عنه- قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ، فَمُطِرْنَا، فَقَالَ: «لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ»[٤].

---

[١] الرحل: المنزل وسكن الرجل وما فيه من أثاثه. فتح الباري لابن حجر، ١/ ٩٨، ونيل الأوطار: ٢/ ٣٨٧.

[٢] متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين، برقم ٦٣٢، وباب الرخصة في المطر، والعلة أن يصلي في رحله، برقم ٦٦٦، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال، برقم ٦٩٩.

[٣] متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر، برقم ٩٠١، وسبق في كتاب الأذان، باب الكلام في الأذان، برقم ٦١٦، وفي باب هل يصلي الإمام بمن حضر، برقم ٦٦٨، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال، برقم ٦٩٩.

[٤] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين باب الصلاة في الرحال في المطر ، رقم ٦٩٨ :١/ ٤٨٤.

ومن خلال هذه الروايات الثلاث نستنتج ما يلي:

١. اشتمال الأذان - في حال قيام العذر من إقامة الجماعة- على عبارة تفيد عدم انعقاد الجماعة في المسجد ، وهذه العبارة إما أن تكون" ألا صلوا في رحالكم ، ألا صلوا في الرحال" كما في حديث ابن اعمر ، وإما أن تكون " صلوا في بيوتكم" كما في حديث ابن عباس ، وإما أن تكون " ليصل من شاء منكم في رحله" كما في حديث جابر الأخير.

٢. أن هذه الزيادة إما أن تكون بعد الانتهاء من الأذان كما في حديث ابن عمر وإما أن تكون في أثناء الأذان كما في حديث ابن عباس.

٣. أن عبارة " حي على الصلاة، وحي على الفلاح" قد بقيت كما هي في حديث ابن عمر ، وقد حذفت كما في حديث ابن عباس.

٤. انفرد حديث جابر رضي الله عنه بتخيير المصلي بين الصلاة في رحله وبين الحضور إلى المسجد ، وبهذا الحديث جمع الحافظ ابن حجر بين الروايات الواردة في إثبات عبارة " حي على الصلاة، وحي على الفلاح" وفي حذفها ، فحيث ثبتت يكون المعنى تخيير المصلي بين الحضور إلى الجماعة وتكلف المشقة، وبين الترخص بعدم الذهاب إلى المسجد ، وحيث حذفت يكون المعنى عدم انعقاد الجماعة بالكلية[١] .

آراء الفقهاء في المسألة:

اتفق الفقهاء - في الجملة - على أن الأذان ذكر مخصوص، وهو من الألفاظ التعبدية ، وأنه لا تجوز الزيادة عليه ولا النقص منه بغير داع، كما دلت نصوصهم في الجملة على جواز اشتمال الأذان على عبارة "صلوا في بيوتكم " و " صلوا في رحالكم" ، ولكن اختلفوا هل تذكر هذه العبارة في أثناء الأذان أم بعده ، وسبب اختلافهم في هذه المسألة اختلافهم في هذه العبارة هل تقطع نظم الأذان أو لا؟

القول الأول: تذكر هذه العبارة بعد الفراغ من الأذان، وهو مذهب الحنفية[٢] والمالكية [٣].

---

[١] فتح الباري لابن حجر : ٢/ ١١٣.
[٢] مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : ١/ ٧٧، وشرح فتح القدير : ١/ ٢٤٨، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :١/ ١٤٩، والمعتصر من المختصر من مشكل الآثار، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي المتوفى: ٨٠٣هـ ط : عالم الكتب – بيروت:١/ ٣١ .
[٣] الجامع لمسائل المدونة : ٢/ ٤٦١ ، التبصرة للخمي : ٢/ ٤٤٣ ، التاج والإكليل لمختصر خليل:١/ ٤٢٧.

دليلهم:

استدلوا على ما ذهبوا إليه بما ثبت من حديث عبدالله بن عمر ، والذي ورد فيه ثبوت هذه الزيادة بعد الفراغ من الأذان.

ومن المعقول: أن الأصل في كلمات الأذان أن تأتي متوالية، وأن ادراج هذه العبارة في أثناء الأذان يُغيّر النظم، ويُخلُّ بالتعظيم [١] .

القول الثاني: جواز ذكر هذه العبارة بعد الحيعلتين أو بعد الفراغ من الأذان ، وبعد الفراغ من الأذان أولى ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة[٢].

دليلهم: استدل الشافعية على ما ذهبوا إليه بالجمع بين الروايات الواردة في المسألة؛ حيث أفاد حديث ابن عمر ذكر عبارة صلوا في رحالكم بعد الفراغ من الأذان ، وأفاد حديث ابن عباس ذكر هذه العبارة بعد الفراغ من الأذان.

والمختار هو القول الثاني ؛ لأنه يجمع بين الروايات الواردة في المسألة.

ويجاب عن دعوى قطع نظم الأذان بأن هذه الزيادة ثبتت من إقرار النبي صلى الله عليه وسلم .

ماذا يقول السماع عند سماعه للمؤذن عبارة " صلوا في رحالكم" ؟

عند سماع المؤذن وهو يقول "" صلوا في رحالكم" فإنه يستحب للسامع أن يقول : " لا حول ولا قوة إلا بالله.

قال الشيخ زكريا الأنصاري :" والقياس أن السامع يقول في قول المؤذن ألا صلوا في رحالكم : لا حول ولا قوة إلا بالله " [٣].

وبيَّن الإسنوي الحكمة من الإجابة بالحوقلة؛ استثناءً من عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم «إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن»[٤] بأن عبارة " صلوا في رحالكم" ليست من الذكر[٥] ، وعبارات الأذان المطلوب فيها ترديد

---

[١] التاج والإكليل لمختصر خليل:١/ ٤٢٧.
[٢] بحر المذهب للروياني :١/ ٤١٠، والبيان للعمراني:٢/ ٧٩، وروضة الطالبين للنووي: :١/ ٢٠٨. وشرح العمدة في الفقه :٤/ ١٣١ ، وكشاف القناع :١/ ٤٩٧.
[٣] شرح المنهج :١/ ٣١٠.
[٤] أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي رقم ٦١١ :١/ ١٢٦ .
[٥] المهمات في شرح الروضة والرافعي :٢/ ٤٦٨.

مثل ما يقول المؤذن كلها ذكر، ولذا فالقياس الإجابة عنه بلا حول ولا قوة إلا بالله.

المطلب الثاني

أداء صلوات الجماعة والجمعة في ظل تفشي وباء كورونا

بين يدي المسألة:

من المسلَّم به أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ومما لا ريب فيه أن قرار إغلاق المساجد ومنع إقامة صلاة الجمعة وصلوات الجماعة كان له تأثيرٌ سلبي على جمهور المسلمين؛ لاسيما المحافظين على أداء الصلوات في جماعة كما نبَّه على هذا فضيلة الإمام الأكبر في إحدى حلقاته، حيث قال فضيلته: " نستقبلُ رمضانَ هذا العام في أجواءٍ عصيبةٍ على البشريةِ جمعاءَ، واللهُ يشهدُ على ما في قلوبِنا نحن المسلمينَ من ألَمٍ وحُزنٍ جرَّاءَ تعليقِ الصلواتِ بالمساجدِ، حتى مع يقيننا التام بأن حفظَ النفسِ من مقاصدِ الشريعةِ الغرَّاءِ، ولكنها القلوبُ إذا تعلَّقت بالمساجدِ صعُب عليها هجرُها، فاللهم أتمم علينا نعمتك بكشفِ غمةِ هذا الوباء، وردَّنا إلى بيوتِك ردًّا جميلًا يا عليُّ يا قديرُ" [1].

وبين يدي طرح هذه المسألة ودراستها من الناحية الفقهية رأيت من المناسب أن أسوق الدراسة التي نشرها موقع B.B.C بالعربية تحت عنوان "فيروس كورونا: لغز حاملي وناشري الفيروس دون أن تظهر عليهم أعراض الإصابة"

يقول الكاتب: عندما اجتمع عدد من المصلين في كنيسة في سنغافورة في ١٩ يناير/ كانون الثاني من العام الحالي (٢٠٢٠م) لم يدرك أحد منهم أن تلك الصلاة ستكون لها عواقب عالمية حول انتشار الفيروس، فقد كان يوم أحد، وكان من بين الحضور زوجان يبلغان من العمر ٥٦ عاماً، كانا قد وصلا ذلك الصباح من الصين.

عندما أخذا مقاعدهما بدا أنهما أصحاء تماماً لذلك لم يكن هناك سبب للاعتقاد أنهما قد يكونا حاملين للفيروس، وفي ذلك الوقت كان يُعتقد أن السعال المستمر هو السمة الأكثر بروزاً لمرض كوفيد-١٩ وكان يُنظر إليه على أنه الوسيلة

---

[1] قال فضيلة الإمام هذا الكلام في تهنئة المسلمين بقدوم شهر رمضان في كلمته التي نقلها التليفزيون المصري وتداولتها معظم المواقع الإخبارية ومواقع التواصل الاجتماعي ، ومنها موقع جريدة الوطن الالكترونية بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٣م رابط:
https://www.elwatannews.com/news/details/٤٧١٤٦١٣

الأكثر ترجيحاً في نشر العدوى وبالتالي عدم وجود أعراض للمرض يعني انعدام احتمال انتشار الفيروس.

وقد غادر الزوجان بمجرد انتهاء الصلاة. ولكن بعد ذلك بوقت قصير تطورت الأوضاع بطريقة غير مفهومة تماماً، مرضت الزوجة الصينية في ٢٢ يناير/ كانون الثاني، وتلاها زوجها بعد يومين. ولأنهما قدما من مدينة ووهان مركز تفشي المرض لم يكن ذلك مفاجئاً كثيراً.

في بداية انتشار فيروس كورونا كانت سنغافورة مثالا للحزم والتحرك السريع لاحتوائه، ولكن خلال الأسبوع التالي، أصيب ثلاثة من سكان سنغافورة أيضاً بالمرض دون سبب واضح، مما أدي إلى نشوء واحدة من أولى حالات الإصابة بالفيروس في سنغافورة وأكثرها إثارة للاستغراب. إن معرفة ما حدث سيؤدي إلى اكتشاف أمر جديد ومقلق حول كيفية انتقال الفيروس بنجاح لضحايا جدد.

يقول الدكتور فيرنون لي، رئيس إدارة الأمراض السارية في وزارة الصحة السنغافورية: "لقد كنا في حيرة شديدة، فأشخاص لا يعرفون بعضهم البعض يصيبون بعضهم البعض بالمرض بطريقة ما" دون أن تظهر أي علامة للمرض. هذه الدفعة الجديدة من حالات الإصابة لم تكن طبيعية على ضوء ما كان معروفاً عن كوفيد-١٩ في ذلك الوقت.

لذا قام الدكتور لي وزملاؤه من العلماء إلى جانب ضباط الشرطة واختصاصي تتبع الأمراض بإجراء تحقيق وتوصلوا إلى وضع خرائط تفصيلية تحدد الشخص والمكان والزمان. وقد تضمن ذلك أفضل ما يُعرف باسم عملية تعقب أو تتبع الاتصال ،و يُنظر إلى هذا البرنامج على أنه نظام فعال لتتبع كل من شارك في تفشي المرض والمساعدة في القضاء عليه، وتميزت سنغافورة بمهارة وسرعة تنفيذ هذا البرنامج.

وفي غضون أيام قليلة تحدث المحققون إلى ما لا يقل عن ١٩١ من أتباع الكنيسة واكتشفوا أن ١٤٢ منهم كانوا هناك يوم الأحد. وسرعان ما أثبتوا أن اثنين من السنغافوريين الذين أصيبا بالعدوى كانا من بين الحاضرين في الصلاة مع الزوجين الصينيين.

ويقول الدكتور لي: "قد يكونوا تحدثوا إلى بعضهم البعض أو قاموا بتحية بعضهم كما هي العادة في مثل هذه الأنشطة في الكنيسة".

كانت هذه بداية مناسبة وستفسر نظرياً كيف يمكن أن تنتقل العدوى باستثناء أمر واحد وهو كيفية انتقال الفيروس من الزوجين الصينيين في حين لم تبد عليهما أي علامات للمرض.

وعلاوة على ذلك كان هناك لغز أكبر. فقد تأكد أن المرأة السنغافورية الثالثة المصابة البالغة من العمر ٥٢ سنة لم تحضر تلك الصلاة أبدًا، لقد حضرت المرأة حدثاً آخر في نفس الكنيسة في وقت لاحق من ذلك اليوم، فكيف التقطت الفيروس؟

لجأ المحققون إلى فحص تسجيلات الكاميرا الداخلية الموجودة في الكنيسة في ذلك اليوم بحثاً عن أدلة. وكانت المفاجأة شيئاً غير متوقع. فقد تبين أن المرأة التي حضرت الصلاة الأخيرة جلست في المقاعد التي استخدمها الزوجان الصينيان قبل ذلك بعدة ساعات.

وسلطت هذه الدراسة الضوء على فترة حرجة تتراوح من ٢٤ إلى ٤٨ ساعة قبل ظهور أعراض المرض على المرضى ويمكن أن يكونوا خلالها مصدر عدوى للآخرين بدرجة كبيرة، وربما يكونون أشد مصادر العدوى، وتعرف هذه الحالة بـ "إنعدام الأعراض" لأنك حامل للمرض ولكنك لا تعاني بأي شكل من الأشكال بنفسك.

وقد نشرت هذه الدراسة العديد من الحالات التي انتشر فيها الوباء عن طريق أشخاص لم تظهر عليهم الأعراض [١].

الدراسة الفقهية للمسألة:

قد اختلف فقهاء العصر في تعليق صلوات الجماعة والجمعة في المساجد بسبب وباء كورونا المستجد، فاتجهت الغالبية العظمى من المؤسسات العلمية والإفتائية وعلى رأسها هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف إلى تعليق أداء الصلوات في المساجد ، بينما ذهبت بعض المؤسسات وبعض الأفراد إلى جواز إقامتها بضوابط ، وفي هذا المطلب بيان رأي الفريقين وما يستدل به لكل منهما.

الرأي الأول: منع إقامة صلوات الجماعة والجمعة في المساجد مع استمرار رفع الأذان ، وإضافة عبارة " ألا صلوا في بيوتكم...ألا صلوا في رحالكم" وفي صلاة الجمعة يقال " ألا صلوا في بيوتكم ظهرا" ، وقد اختار هذا الرأي كثير من المؤسسات العلمية والإفتائية في العالم، ومنها هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، والغالبية العظمى من دور الإفتاء حول العالم[٢].

---

[١] B.B.C بالعربية. دراسة مترجمة عن الكاتب ديفيد شوكمان، محرر العلوم بالموقع بتاريخ ١ يونيو/ حزيران ٢٠٢٠م، ملخصا بتصرف، رابط : https://www.bbc.com/arabic/world-٥٢٨٧٠٩٧٣.

[٢] بيان هيئة كبار العلماء ، نشر بتاريخ ١٥/٣/ ٢٠٢٠م.

الرأي الثاني: تقام الصلوات في المساجد بضوابط محددة ، وقد أخذ بهذا الرأي معظم الولايات بماليزيا [1]، ثم طبقته معظم الدول الإسلامية فيما بعد.

أدلة الرأي الأول:

يستدل للرأي الأول والذي ذهب إلى منع إقامة صلوات الجماعة والجمعة في المساجد بالأدلة التالية:

أولا: قياس نازلة وباء فيروس كورونا على المَواطن التي رخصت الشريعة فيها ترك صلاة الجماعة ؛ منعا لإلحاق الأذى بالمصلي أو بغيره من المصلين، ومن هذه المواطن:

١. أكل الثوم والبصل ، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من أكل ثوما أو بصلا، فليعتزلنا - أو قال: فليعتزل مسجدنا - وليقعد في بيته " [2] .

وجه الدلالة من الحديث: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى من حمل رائحة كريهة تؤدي إلى إيذاء الناس أن يصلي في المسجد خشية إيذاء المصلين، وهو إيذاء - لو وقع - فهو محدود، سرعان ما يزول بالفراغ من الصلاة ، فأولى منه وباء يسهل انتشاره، ويتسبب في الإضرار بالنفوس المحترمة شرعا، مما قد يؤدي إلى حدوث كارثة تضر بسلامة البلاد والعباد.

٢. الترخيص بترك الجماعة في حال المطر الشديد، فعن عبدالله بن عمر- رضي الله عنهما- أنه نادى بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ومطر، فقال في آخر ندائه: " ألا صلوا في رحالكم[3] ، ألا صلوا في الرحال"، ثم قال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة، أو ذات مطر في السفر أن يقول: " ألا صلوا في رحالكم" [4].

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قد رخَّص في ترك الجماعة في حال المطر الشديد مع إمكان التحرز منه، فأحرى من ذلك الترخص بترك الجماعة في ما لا يمكن الاحتراز منه، كانتشار العدوى والفيروسات المعدية

---

[1] موقع وكالة الأنباء الوطنية الماليزية – برنامج ، بتاريخ : ١٣/٣/ ٢٠٢٠ م رابط: https:www.bernama.com ar news.phpid=١٨٢٠٩٧٢

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث رقم (٨٥٥) :١/ ١٧٠ .

[3] الرحل: المنزل وسكن الرجل وما فيه من أثاثه. فتح الباري لابن حجر، ١/ ٩٨، ونيل الأوطار: ٢/ ٣٨٧.

[4] سبق تخريجه.

والناقلة للمرض مما يكون معه الضرر أشدُّ، ويصعب الاستنقاذ منه ، كفيروس كورونا الماثل عالميا ، ذلك أن الترخص بترك صلاة الجمعة والجماعة عند حلول الوباء ووقوعه أمر مسلم به عقلا وفقها.

ثانيا: أن إقامة صلوات الجماعة والجمعة في ظل تفشي وباء كورونا - الذي تختفي أعراض الإصابة به في فترة الحضانة - فيه تعريض النفوس لخطر الإصابة به، ومن ثَمَّ تعريض حياة الناس للخطر، ومن المقرَّر أنه إن أدى فعل العبادة إلى مشقة تلف النفوس جاز الترخص بفعل بدلها ، فيصلي الناس الصلوات في البيوت جماعة أو منفردين ويصلوا الجمعة ظهرا، قال القرافي:"المشاق التي تنفك العبادة عنها ثلاثة أنواع: نوع في الرتبة العليا كالخوف على النفوس والأعضاء والمنافع فيوجب التخفيف؛ لأن حفظ هذه الأمور هو سبب مصالح الدنيا والآخرة، فلو حصَّلنا هذه العبادة لثوابها لذهب أمثال هذه العبادة" [1].

وقد جاءت العديد من النصوص القرآنية والنبوية مصرِّحة بحفظ النفس، واجتناب كل ما يؤدي إلى خلل فيها، أو في أي عضو يؤثر بالسلب عليها، ومنها:

١. قوله تعالى (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ۛ)[2] .

وجه الدلالة من الآية: أن فتح المساجد لأداء صلوات الجماعة والجمعة في ظل تفشي الوباء فيه مخاطرة بتعريض النفس البشرية لخطر الإصابة بهذا الفيروس ، وقد حذرت الآية من تعريض النفس للخطر .

٢. عَنْ جَابِرٍ – رضي الله عنه - قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ .فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ - أَوْ» يَعْصِبَ «شَكَّ مُوسَى - عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» [3].

---

[1] الفروق للقرافي :١/ ١١٨.
[2] البقرة: ١٩٥.
[3] أخرجه أبوداود في سننه كِتَاب الطَّهَارَةِ / بَابٌ فِي الْمَجْرُوحِ يَتَيَمَّمُ ، رقم ٣٣٦ المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت. :١/ ٩٣. ، وقال ابن الملقن :" وَهَذَا إِسْنَاد كل رِجَاله ثِقَات " البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ،:٢/ ٦١٥.

وجه الدلالة من الحديث: أفاد هذا الحديث أن حفظ النفس مقدَّم على الاغتسال - مع كونه مفروضا- وأن أداء العبادة إن ترتب عليه هلاك النفس فيثبت الترخص بتخفيف العبادة أو الانتقال إلى بدلها.

ثالثا : أحاديث الحيطة من العدوى ، ومنها :

١. عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم «إنا قد بايعناك فارجع» [١].

٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم : «لا يوردن ممرض على مصح"[٢].

٣. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ» [٣].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث : دلَّت هذه الأحاديث على وجوب الأخذ بالإجراءات الاحترازية، ومنع الاختلاط بين المصاب والأصحاء، وقد باشر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الإجراء الاحترازي فأمر المصاب بالاعتزال، وأبلَغَه أن مقصده من مبايعة النبي صلى الله عليه وسلم قد حصل، فدل هذا على أن حفظ النفس من انتقال العدوى أولى من شهود الواجبات الدينية ، ولهذا قال النووي عن المجذوم " وَيُمْنَعُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَالِاخْتِلَاطِ بِالنَّاسِ" [٤]، ونص القرافي على أن المنع يشمل أيضا صلاة الجمعة، فقال:" وَيُمْنَعُ الْمَجْذُومُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَمِنَ الْجُمُعَةِ" [٥]، والسبب في ذلك منع انتقال العدوى من خلاله.

رابعا: أن المحققين من الفقهاء والأصوليين على أن المتوقع القريب كالواقع [٦]، وقد أكدت الأخبار المتواترة على أن التعرض لخطر الإصابة بهذا الوباء متوقع قريب؛ حيث تبين من إحصائيات انتشار هذا الفيروس أن الدول التي سارعت بفرض الحظر، ومنع التجمع هي أقل الدول تضررا ، وأسرعها تعافيا منه، أما الدول التي تعاطت مع هذا الوباء باللامبالاة وعدم الجدية فقد عانت معاناة قاسية ، ووصلت الإصابات فيها إلى أرقام عجزت معها الطواقم الطبية عن التعامل مع هذا الوباء وأظهرت الاستغاثة بدول العالم .

---

[١] صحيح مسلم كتاب السلام ، باب اجتناب المجذوم ونحوه رقم ١٢٦ ، (٤/ ١٧٥٢).
[٢] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الطب ، باب لا هامة، رقم(٥٧٧١) : ٧/ ١٣٨.
[٣] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الطب ، باب لا هامة، رقم(٥٧٠٧) : ٧/ ١٢٦.
[٤] شرح النووي على مسلم :١٤/ ٢٢٨.
[٥] الذخيرة للقرافي : ١٣/ ٣١٠.
[٦] الأشباه والنظائر للسبكي :١/ ٩٨.

وتخـريج هـذه الواقعـة علـى القاعـدة الفقهيـة: أن احتمـال الإصـابة بـالفيروس مـع وجـود التجمعـات قريـب وقـائم، فيتنـزل منزلـة الـضرر الواقـع بالفعـل، ويثبـت التـرخُّص بتعليـق صـلوات الجماعـة والجمعـة ، وفـي تحريـر وتعليـل هـذا المعنـى يقـول الإمـام العـز بـن عبـد الـسلام : فـإن قيـل:كَيْـفَ يُحَـرَّمُ تَحْـصِيلُ مَـصْلَحَةٍ نَـاجِزَةٍ مُحَقَّقَةٍ لِتَوَقُّعِ مَفْسَدَةٍ مُمْهَلَةٍ؟

قُلْنَـا : لَمَّـا غَلَـبَ وُقُـوعُ هَـذِهِ الْمَفْـسَدَةِ جَعَـلَ الـشَّرْعُ الْمُتَوَقَّـعَ كَـالْوَاقِعِ، وَالـشَّرْعُ قَـدْ يَحْتَاطُ لِمَا يَكْثُرُ وُقُوعُهُ احْتِيَاطُهُ لِمَا تَحَقَّقَ وُقُوعُهُ" [1].

ولـدفع الـضرر المتوقـع أحكـام ثابتـة فـي الفـروع الفقهيـة، ومنهـا علـى سـبيل المثال:

- شرع حق الشفعة لدفع الضرر المتوقع عن الشريك.
- وشـرع الحجـر علـى الـسفيه لـدفع الـضرر المتوقـع مـن سـوء تـصرفاته المالية.
- وشرع الكفُّ عن سب آلهة غير المسلمين لكف الضرر المتوقع من سب الله رب العالمين.

أدلة الرأي الثاني :

استدل أصحاب الرأي الثاني والذين ذهبوا إلى القول بعدم جواز تعطيل صلوات الجماعة والجمعة بما يلي:

أولا: القول بجواز إغلاق المساجد باطل؛ لكونه اجتهادا يعود على النصوص بالإبطال، وعلى الإجماع بالنقض؛ حيث تواترت النصوص القرآنية والحديثية على التحذير من تعطيل المساجد وعلى الحض على عمارتها، وإظهار صلاة الجماعة، ومنها ما يلي:

١. قال الله تعالى:(وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)[2].

وجه الدلالة من الآية: دلَّت هذه الآية على أن أشدَّ أنواع الظلم إغلاق بيوت الله تعالى ، ومنع إقامة الصلوات فيها، والآية عامة لم تستثن ما كان منها

---

[1] قواعد الأحكام في مصالح الأنام :١/ ١٠٧.
[2] البقرة: ١١٤.

بعذر وما كان بغير عذر ففي إغلاق المساجد ومنع إقامة الصلوات دخول في الوعيد المذكور.

٢. قال تعالى أيضا(فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ (٣٦) رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ) [١].

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى قد أخبر عن المساجد بأن شأنها أن تُعمَّر بذكر الله تعالى، وأن أهلها مشغولون بذكر الله عزوجل وهم في ضمان الله فلا يصيبهم سوء أو مكروه، ولم تستثن الآية أيضا حالا دون حالا.

٣. عن أبى الدرداء قال سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول « ما من ثلاثة فى قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان" [٢].

وجه الدلالة : أن هذا الحديث يدل على أن عدم إقامة الجماعة ينتج عنه استحواذ الشيطان، وعند البلاء تحتاج الأمة إلى التضرع إلى ربها، لا أن تغلق المساجد فيستحوذ عليها الشيطان ويتمكن البلاء منها.

ثانيا: قد انعقد الإجماع على وجوب إقامة الجمعة وإشهارها في كل بلدة تستوفي الشروط [٣]، ولم ينقل نصٌ ولا اجتهاد يُرخِّص لمجموع الأمة أو لأهل بلدة منها في تعطيل الجمعة، وإنما ثبتت الأعذار والرخص في حق آحاد الأمة، لا في حق مجموعها أو مجموع أهل بلدة منها بعينها.

ثالثا: من القواعد الفقهية: أن الدائر بين الغالب والنادر فإضافته إلى الغالب أولى[٤]. وبمتابعة بيانات منظمة الصحة العالمية عن فيروس كورونا المستجد نجد أنها قد صنفته بأنه "وباء عالمي"، ولا تزال بياناتها تؤكد على أنه من أقل الأمراض والأوبئة خطورة على حياة الناس عموما، وعلى المصابين به خصوصا.

أما محدودية خطورته على حياة الناس عموما، فبالمقارنة مع غيره من أسباب الوفاة كحوادث الطرق والتدخين ..... يتبين أنها الأقل بينها.

---

[١] النور: ٣٦-٣٧.
[٢] أخرجه أبوداود في سننه كتاب الصلاة، باب فى التشديد فى ترك الجماعة ، رقم (٥٤٧) :١/ ٢١٤.
[٣] مراتب الإجماع لابن حزم ص: ٣٣، والإجماع للإمام ابن المنذر : ص: ٣.
[٤] الفروق للقرافي :١/ ٢٠٨.

وأما محدودية خطورته على حياة المصابين به خصوصا، فتتأكد من بيانات المنظمة والتي تفيد بأن نسبة الوفاة به تتراوح بين ٢ و٤% من حالات الإصابة المؤكدة، وكلهم من ذوي الأمراض المزمنة أو ضعفاء المناعة، في حين تتراوح نسبة الشفاء منه كليا بين ٥٠ و٨٠% من حالات الإصابة المؤكدة، وتظل النسبة الباقية محتملة للشفاء مع الوقت، حتى مع عدم التوصل إلى مصل لمعالجته.

وهذه المعطيات تدعو إلى اتخاذ كل التدابير المشروعة الكفيلة بالوقاية، ولا تدعو إلى هلع يستخف الناس عن إقامة شعائرهم التعبدية.

رابعا: أن إقامة الجمعة من شعائر الدين الظاهرة، ولا يحق لولي الأمر تعطيلها ، قال السرخسي: " لا يكون للسلطان أن يُفوِّت الجمعة على أهل المصر" [١]، وقال أيضا : " إقامة الجمعة من أعلام الدين فلا يجوز القول بما يؤدي إلى تقليلها[٢].

خامسا: قد اتخذت الدول قرارا بتعطيل الجُمع والجماعات في حين أن تكدُّس الناس في الأسواق ووسائل المواصلات أكثر بكثير من الذين يجتمعون في الصلاة لأداء الشعائر التعبدية، ولا زالت كثير من المصالح الإنتاجية تمارس أعمالها بضوابط محددة فلتكن الجماعات والجمع كذلك.

ضوابط إقامة الجمعة والجماعات:

١. منع كبار السن ومن يعانون من نقص المناعة من الحضور إلى أداء الصلوات في المساجد.

٢. المتابعة المستمرة والدورية لعمليات التعقيم لجميع الأماكن التي تمسها الأيدي.

٣. المحافظة على التهوية الجيدة، والتباعد بين المصلين.

٤. منع من تظهر عليه أعراض الإصابة بالكورونا من دخول المساجد، ووضع أجهزة استشعار لقياس درجة الحرارة.

---

[١] المبسوط للسرخسي :٢/ ٢١٤.
[٢] المبسوط للسرخسي :٢/ ٢١٥.

مناقشة الأدلة

مناقشة أدلة القول الأول:

١. يناقش الاستدلال بالقياس على المواطن التي رخصت الشريعة فيها ترك صلاة الجماعة ؛ منعا لإلحاق الأذى بالمصلي أو بغيره من المصلين كأكل الثوم والبصل، وخشية الإصابة بالعدوى: بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن غاية ما تفيده هذه النصوص جواز الترخص بترك صلاة الجماعة أو الجمعة في حق بعض الأفراد مع قيام الشعيرة بينما محل النزاع في تعطيل صلاة الجمعة والجماعة بالكلية.

ويجاب عن هذا الاعتراض: بأن الترخص لهؤلاء وقع لقيام العذر بهم ، فإن أدى العذر إلى إلحاق الأذى بعموم الناس فما المانع من الترخص بسببه كما وقع في الترخص بسبب المطر؟

٢. ويناقش الاستدلال بحديث " ألا صلوا في رحالكم" : بأنه قد روي بروايات متعددة ، ومنها ما ثبت عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فمطرنا، فقال: «ليصل من شاء منكم في رحله» [١] ، وهذه الرواية تدل على أن الترخص في حق الأفراد لا في تعطيل الشعيرة ، ومع هذا فلا يجوز منع من تَحمَّل المشقة ورغب في أدائها والحال هكذا ، قال النووي: صلاة الجماعة في المطر الشديد مَشْرُوعَةٌ لِمَنْ تَكَلَّفَ الْإِتْيَانَ إلَيْهَا وَتَحَمَّلَ الْمَشَقَّةَ لِقَوْلِهِ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ فِي رَحْلِهِ[٢]، وقال ابن حجر:"مَعَ وُجُودُ الْعِلَّةِ الْمُرَخِّصَةِ لِلتَّخَلُّفِ فَلَوْ تَكَلَّفَ قَوْمٌ الْحُضُورَ فَصَلَّى بِهِمُ الْإِمَامُ لَمْ يُكْرَهْ فَالْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ فِي الرِّحَالِ عَلَى هَذَا لِلْإِبَاحَةِ لَا لِلنَّدْبِ" [٣] .

مناقشة أدلة الرأي الثاني:

أولا : قولهم إن القول بجواز إغلاق المساجد، وتعطيل صلوات الجماعة والجمع باطل لأنه اجتهاد يعود على النصوص بالإبطال، وعلى الإجماع بالنقض يرد عليه من وجوه:

١. لا يلزم من غلق المساجد لمنع تفشي الوباء تعطيلَ صلوات

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الرحال في المطر، رقم(٦٩٨) ١/ ٤٨٤.
[٢] شرح النووي على مسلم :٥/ ٢٠٧.
[٣] فتح الباري لابن حجر :٢/ ١٥٨.

الجماعة، فيجوز للرجل أن يصلي بأهل بيته؛ حيث يمكن تطبيق الإجراءات الاحترازية بسهولة ويسر.

٢. القول بعدم إقامة صلوات الجماعة والجمعة في المساجد ليس إبطالا للنصوص التي حثت على أداء صلوات الجماعة والجمعة، ولا نقضا للإجماع وإنما هو ضرورة ثبت اللجوء إليها بالنصوص الشرعية التي أمرت بالحفاظ على النفس، وعدم تعريضها للخطر ، والتي سمحت بعدم إقامة الجماعة والجمعة عند المشقة التي يمكن التغلب عليها؛ إذ قصارى ما يتأذى منه الناس من المطر تلويث الثياب بالطين ، وإعاقة المشي على الأرض، ويمكن للشاب أن يتفادى هذا الأذى بسهولة ويسر، ومع ذلك فقد أتت النصوص مصرِّحة بالترخص ، أما هذا الوباء فخطره أعظم؛ حيث يمكن انتقاله من الأشخاص بغير شعور ، وقد يحمل الإنسان الفيروس ولا يشعر بأي من أعراضه ويخالط غيره فيتأثر الغير وربما يؤدي إلى حتفه بينما يعافى الشخص الذي انتقلت منه العدوى بقدر الله .

ثالثا: يناقش الاستدلال بقاعدة " الدائر بين الغالب والنادر إضافته إلى الغالب أولى" بأن هذه القاعدة دليل عليكم ، وذلك أن الغالب أن التجمعات مظنة لنقل العدوى ، ومن المقرر شرعا أن الأحكام تناط بمظناتها [١].

والمقارنة بين عدد الوفيات بسبب وباء كورونا وبين غيره كحوادث الطرق، والمتوفين بمرض الإيدز ...الخ لا محل لها هنا؛ لأن هذه الأمراض ليست معدية بخلاف هذا الوباء العابر للقارات .

رابعا: يناقش الاستدلال بأن ولي الأمر لا يحق له شرعا تعطيل صلوات الجماعة والجمعة بأن هذا مسلَّم إن كان بغير عذر شرعي ، أما ما نحن فيه فهو وباء يشكل خطورة فادحة، ومن أوصى بغلق المساجد هم العلماء والفقهاء الذين أمر الله تعالى بالرجوع إليهم في قوله تعالى(فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) [٢]

ويناقش الاستدلال بتكدس الناس على الأسواق والمواصلات وميادين العمل بأن هذا سلوك خاطئ، والخطأ لا تحل مسايرته ولا القياس عليه.

---

[١] الموافقات للشاطبي :١/ ٣٩٦.
[٢] النحل: ٤٣.

رأي الباحث :

بعد عرض رأي الفريقين وبيان الأدلة التي يمكن الاستدلال بها لكل منهما ، ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة منها أبيِّن أن المسألة لها جوانب متعددة وحيثيات وخلفيات لا بد أن تراعى في عين الاعتبار ، وأن الفتوى في هذه النازلة ينبغي أن تتسم بالمرونة، وملاحظة الواقع، وأن يترك اختيار الرأي فيها لعلماء كل بلد، وذلك لأن مسألة العدوى ، وطبيعة هذا الوباء الخفية حتى الآن ترتبط بمدى ثقافة الشعوب وقابليتها للانضباط والالتزام بالضوابط التي يحددها المختصون، وترتبط أيضا بمدى إمكانية توفير أساليب الوقاية بشكل واقعي وفعَّال .

وبخصوص إغلاق المساجد ومنع الجمعة والجماعات أرى التفصيل الآتي:

١. من ثبتت إصابته بهذا الوباء يحرم عليه حضور صلوات الجماعة والجمعة حتى لا تؤدي مخالطته لغيره إلى نقل العدوى إليهم.

٢. يمنع كبار السن، والذين يعانون من ضيق التنفس، أو من أمراض نقص المناعة، فهؤلاء جميعا يمنعون من الحضور إلى الصلوات في ظل تفشي الوباء.

٣. البلاد التي لا يمثل هذا الفيروس تهديدا لها لا تمنع صلوات الجماعة ولا الجمعة.

٤. البلاد التي وقع بها هذا البلاء إن أمكنها تطبيق ضوابط الوقاية من العدوى فلا تمنع إقامة صلاة الجماعة والجمعة بعد تهيئة أسباب الوقاية ، مع ارتداء الأقنعة الواقية وتطبيق توصيات منظمة الصحة العالمية، والتي تتمثل فيما يلي:

- أن تكون الصلاة في المساجد التي تحظى بتهوية جيدة.
- الحفاظ على التباعد بين المصلين؛ بحيث يترك كل مصلٍّ مسافة مترين بينه وبين من بجواره ، والحفاظ على التباعد بين الصفوف.
- أن يُحضر كل مصلٍّ سجادة خاصة به.
- أن يتوضأ كل مصلٍّ في بيته.
- أن يتم استثناء كبار السن ، ومن لديهم نقص في المناعة من الحضور.

- تقليل فترة التواجد في المسجد ما أمكن فيقتصر في الصلوات على قصار السور وفي الخطبة على ما يتأدى الغرض منها في أقصر وقت ممكن كعشر دقائق بحد أقصى.

- تنبيه المصلين إلى أخذ الإجراءات الاحترازية وأساليب الوقاية من هذا الوباء[١].

٥. البلاد التي لا تستطيع تنفيذ الإجراءات الاحترازية، وتفشى بها الوباء فلها أن تمنع صلوات الجماعة والجمعة؛ حفاظا على الأنفس المعصومة ، مع السعي لتوفير أدوات الوقاية والأساليب الاحترازية ، والتي تسعى الدول لتوفيرها لمصالحها الاقتصادية والاجتماعية، فأداء الصلوات ليس أقل من الأنشطة الاقتصادية بل هو أولى منها، قال الرافعي:" إذا وقع الطاعونُ في البلد، وفشا الوباء، فهَلْ هو مخوفٌ في حقِّ من لم يُصِبْه؟ فيه وجهان : والأصحُّ أنَّه مخوفٌ "[٢].

المطلب الثالث

التباعد بين المصلين بسبب وباء كورونا

من توصيات منظمة الصحة العالمية عند إقامة الشعائر التعبدية الحرص على التباعد الجسدي بمسافة متر على الأقل، وفي هذا المطلب أبين الحكم الشرعي في أداء صلاة الجماعة والجمعة مع التباعد بين المصلين.

من المقرر فقها أن صلاة الجماعة اقتداء المأمومين بالإمام [٣]، وأن من شعائرها اتصال الصفوف والمحاذاة بين المناكب ، وعدم ترك مسافات بين المصلين؛ لما ثبت عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - قال: "أقيموا الصفوف، فإنما تَصفُّون بصفوف الملائكة، وحاذوا بين المناكب، وسُدُّوا الخَلَل، ولينوا في أيدي إخوانكم، ولا تَذَروا فُرُجات للشيطان، ومن وصل صَفا وصله الله تبارك وتعالى، ومن قطع صفا قطعه الله"[٤].

---

[١] موقع الأمم المتحدة ، وقد نشرت هذه الضوابط بتاريخ: ٢٠٢٠/٤/٢٠م ، رابط: https://news.un.org/ar/story/٢٠٢٠/٠٤/١٠٥٣٥٠٢

[٢] العزيز شرح الوجيز المعروف :٧/ ٤٩.

[٣] الاختيار لتعليل المختار :١/ ٦٠، وحاشية ابن عابدين :١/ ٥٥٣، وتحفة المحتاج :٢/ ٣٢٥ .

[٤] أخرجه أحمد في مسنده رقم(٥٧٢٤) :٥/ ٢١٦، وأبودواد في سننه كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف، رقم (٦٦٦) :١/ ٢٥١.

والمراد من اتصال الصفوف الذي هو شعار صلاة الجماعة : اتحادهم حتى كأنهم جسد واحد ، كما حرَّر هذا المعنى ابن عابدين[١]، وهذا يتأتى باتصال المناكب، فلا تكون هناك فرجة بين المصلين ، وباتصال الصفوف فلا تكون هناك مسافات شاسعة بين الصف وما يليه.

قال إمام الحرمين : اتصال الصفوف على صورتين:

- إحداهما : اتصال على معنى تواصل المناكب، وهذا يعد صفاً واحداً.
- والثانية : أن يقف صفٌ، ويقف وراءه صف آخر قريبٌ منه؛ بحيث يكون ما بين الصفين قريباً من ثلاثة أذرع، وهي مكانُ متوسع في سجوده وانتقالاته، فهذا اتصال الصفوف المتعدّدة[٢].

أما الصورة الأولى: وهي اتصال المناكب ، فضابطها: ألا تكون هناك فرجة تسع مصليا عند أكثر الفقهاء [٣].

ولم يرتض إمام الحرمين هذا الضابط فقال: "وعندي أن هذا التدقيق مجاوزةُ حد، ولا ينتهي الأمر في أمثال ما نحن فيه إليه؛ فإنه ليس معنا توقيفٌ شرعي في المواقف، وإنما نبني تفريعات الباب على أمر مرسل في التواصل [٤]، ثم انتهى إلى أن الضابط في قطع الصف عنده أن يظهر لمن يرى الجماعة أنهم منفصلين ، أما لو كانوا على هيئة الاجتماع فلا تضر فجوة تسع مصليا أو اثنين ، فالمراد بالاتصال الاتصال العرفي[٥].

أما بالنسبة للصورة الثانية وهي الاتصال بين الصفوف فقد فرَّق الفقهاء بين اتصال الصفوف في المسجد ، وبين اتصالها في الصحراء أو الفضاء ، وبين اتصالها في البيوت المملوكة ففي المسجد لا يضر تباعد الصفوف مهما بلغ التباعد بشرط إمكان المتابعة؛ لأن هيئة الاجتماع حاصلة بوجودهم في المسجد[٦]، وفي الصحراء قيدوها بثلاثمائة ذراع [٧]، وفي غيرها بثلاثة أذرع [٨].

---

[١] حاشية ابن عابدين :١/ ٥٠٣.
[٢] نهاية المطلب في دراية المذهب :٢/ ٤٠٧.
[٣] البحر الرائق :١/ ٣٧٩، وتحفة المحتاج :٢/ ٣١٢.
[٤] نهاية المطلب في دراية المذهب : ٢/ ٤٠٨.
[٥] المرجع السابق نفس الصفحة.
[٦] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ١/ ١٤٥.
[٧] الذخيرة للقرافي :٢/ ٢٥٩، والحاوى الكبير : ٢/ ٧٨١، وتحفة المحتاج :٦/ ٢٢٠.
[٨] نهاية المطلب :١/ ١٠٣ ، وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة في المطلب التالي.

وبخصوص تطبيق هذه الأحكام على ما تنادي به منظمة الصحة العالمية بخصوص أداء الشعائر التعبدية فاشتراط التباعد بين الصفوف لا يترتب عليه إخلال بصلاة الجماعة؛ لأن حد التباعد الذي توصي به منظمة الصحة العالمية مسافة متر وهو لا ينافي الاتصال بين الصفوف، بل لو تمت الزيادة مبالغة في الاحتراز لكان أولى، إذ التباعد بين الصفوف لا يضر ما داموا في المسجد، يقول الكاساني :" ولو اقتدى بالإمام في أقصى المسجد والإمام في المحراب جاز؛ لأن المسجد على تباعد أطرافه جعل في الحكم كمكان واحد" [1].

أما التباعد بين المناكب: فهو وإن تعارض مع مفهوم " وصل الصف" و" سد الفرج " و"سد الخلل" إلا أن الضرورة تلجئ إليه هنا، ومن المقرر فقها: أن الضرورات تبيح المحظورات، وأن درأ مفسدة انتقال العدوى أعظم من مصلحة وصل الصفوف؛ الذي هو من تمام الصلاة، وليس ركنا من أركانها ، ولا شرطا من شروط صحتها.

ومع القول بجواز التباعد بين المصلين بنوعيه (التباعد بين المناكب – التباعد بين الصفوف) إلا أنه لا تسقط مساواة الصفوف؛ لأنها من شِعار صلاة الجماعة ، ولأنه لا ضرورة ولا حاجة تدفع لتجاوز هذا الشعار الخاص بصلاة الجماعة، ومن المقرر فقها أن الضرورة تقدَّر بقدرها، وأن المقدور عليه لا يسقط بالمعجوز عنه، فيسقط شرط اتصال المناكب لوجود الضرورة التي تقتضي التباعد ، ويبقى مساواة الصفوف.

المطلب الرابع

الصلاة مع ارتداء الكمَّامة

توصي المنظمات الطبية بضرورة ارتداء الكمامة اتقاء للإصابة بفيروس كورونا والذي يدخل إلى الرئتين عن طريق الفم أو الأنف، وقد ثبت النهي عن تغطية الفم والأنف في الصلاة ، وفي هذا المطلب نبين حكم الصلاة مع ارتداء الكمامة.

قد ثبت النهي عن تغطية الفم والأنف في الصلاة في أحاديث، ومنها:

١. عن أبي هريرة، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغطي

---

[1] بدائع الصنائع :١/ ١٤٥.

الرجل فاه في الصلاة»[١]

٢. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ يُصَلِّ أَحَدُكُمْ وَثَوْبُهُ عَلَى أَنْفِهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَطْمُ الشَّيْطَانِ[٢].

والحكمة من هذا النهي: مخالفة عادة العرب ، فإن عادتهم التلثم بالعمائم على الأفواه، فنهوا عن ذلك في الصلاة[٣].

وقد نصَّ الفقهاء على كراهة تغطية الفم والأنف في الصلاة لهذه الأحاديث [٤]، وإنما حملوا النهي هنا على الكراهة لا على التحريم؛ لأن تغطية الفم والأنف في الصلاة لا يتعلق بركن من أركان الصلاة ولا يؤدي إلى فوات شرط من شروط صحتها ، وما كان كذلك فيحمل على الكراهة.

قال النووي:" وقد اتفق العلماء علي النهي عن الصلاة وثوبه مشمرا وكمه أو نحوه أو ورأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك فكل هذا مكروه باتفاق العلماء وهي كراهة تنزيه فلو صلى كذلك فقد ارتكب الكراهة وصلاته صحيحة" [٥].

وفي قول النووي " أو نحو هذا " يشمل سائر المنهيات التي لا تتعلق بالأركان ولا بالشروط فيدخل فيه تغطية الفم والأنف [٦].

وإذا تقرر هذا فقد نص الفقهاء على أن تغطية الفم والأنف لحاجة لا تكره، قال ابن قاضي شهبة : ويكره وضعُ يده على فمِه بلا حاجةٍ لثبوت النهي عنه ، فإن كان لحاجة .. لم يكره؛ كما لو تثاءب[٧].

---

[١] أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما يكره في الصلاة، رقم ٩٦٦ :١/ ٣١٠ .

[٢] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير رقم١٤٧١٨ :١٤/ ١٠٢، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد " فيه كلام" :٢/ ٢٣٧.

[٣] بحر المذهب للروياني :٢/ ٩١.

[٤] المبسوط للسرخسي:١/ ٥٦، والبحر الرائق:٢/ ٢٧، والبيان والتحصيل: ١٨/ ٩٩ ، والمجموع للنووي: ٣/ ١٧٩، والنجم الوهاج :٢/ ٢٣٩ ، وكشاف القناع :١/ ٢٧٦.

[٥] المجموع شرح المهذب :٤/ ٩٨.

[٦] المجموع شرح المهذب :٤/ ٩٨.

[٧] بداية المحتاج في شرح المنهاج :١/ ٢٨٤.

كما نصَّ الفقهاء على جواز صلاة المرابطين الذين يقومون بحراسة الثغور باللثام ، قال الشيخ زروق : تجوز صلاة المرابطين بالتلثم ؛لأنه لباسهم [١].

وبناء على ما سبق : فتجوز الصلاة مع الكمامة بغير كراهة؛ لوجود الحاجة الداعية إلى لبسها وهي الوقاية من الإصابة بالعدوى، بل يُعد ارتداؤها في صلاة الجماعة مطلوبا شرعا؛ لسببين:

١. الحفاظ على النفس واجب، ولا تتم المحافظة على النفس إلا بارتداء هذه الكمامة ، ومن المقرر شرعا أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٢. هذا شرط ولي الأمر متمثلا في وزارة الأوقاف للحفاظ على حياة الناس، ومن المقرر شرعا وجوب طاعة ولي الأمر في المعروف.

المطلب الخامس

حكم الاقتداء بالإمام عبر البث المباشر

في ظل جائحة كورونا ، وما اتخذته الدول من إجراءات احترازية أدت إلى منع أداء صلاة الجماعة والجمعة في المساجد خرجت آراء تنادي بأداء صلاة الجماعة خلف وسائل الإعلام، أو عبر تطبيقات الهواتف النقالة، وفي المطلب بيان للمسألة، وتفصيل لأدلتها الشرعية .

الاتجاه الأول: لا يجوز الاقتداء في صلاة الجماعة والجمعة مع التباعد المكاني، وهو اتجاه أكثر المؤسسات العلمية والإفتائية، وعليه جمهور الفقهاء المعاصرين[٢] .

الاتجاه الثاني : جواز الاقتداء بالإمام عبر البث المباشر ، وهو اتجاه نادى به بعض المعاصرين [٣]، وتبناه الأئمة في الغرب[٤].

أدلة الاتجاه الأول:

يستدل للاتجاه الأول بجملة من الأدلة، ومنها ما يلي:

---

[١] شرح زروق على متن الرسالة :١/ ٢٩٣.

[٢]هذا رأي جمهور الفقهاء المعاصرين،وقد نشرت لجنة الفتوى الرئيسة بالأزهر الشريف فتواها المؤصلة بهذه المسألة وتناقلتها المواقع الألكترونية، رابط: ١٩٧١٥٢٩ news details https:www.almasryalyoum.com

[٣] ينظر كتاب الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع لأحمد بن محمد الصديق .

[٤] مثل محمد موسى إمام المركز الثقافي الإسلامي لشمال هدسن، نيوجرسي بأمريكا .

١. أن صلاة الجماعة والجمعة من شعار أهل الإسلام، ومن أخص ما يميز المسلمين، ولهذا الشعار مقاصد لا تنحصر في إمكان متابعة المأموم للإمام، بل إن المقصد الأهم - والذي لأجله تتضاعف الحسنات، ويحوز المتمسك بها البراءة من النفاق- التواد، والمعونة على العبادة، قال الخطيب الشربيني:" من شروط الاقتداء: أن يُعدَّا مجتمعين ليظهر الشعار ، والتواد والتعاضد، إذ لو اكتفى بالعلم بالانتقالات فقط لبطل السعي المأمور به والدعاء إلى الجماعة، وكان كل أحد يصلي في سوقه أو بيته بصلاة الإمام في المسجد إذا علم بانتقالاته[١] ، وبالتالي فالقول بجواز صلاة الجماعة أو الجماعة خلف البث الإذاعي أو التلفاز أو تطبيقات الهواتف النقالة يفضي إلى هدم هذا المقصد العظيم.

وأرى أن هذا الوجه أقوى الوجوه في الاعتماد على عدم صحة الاقتداء عبر وسائل التواصل الحديثة.

٢. أن صلاة الجماعة والجمعة من الأنساك التعبدية، والأصل في الأنساك التعبدية التوقف، وقد أُمرنا فيها بالاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ، قال تعالى (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا)[٢] ، والأسوة تعني الاقتداء بالفعل ، والثابت من فعله صلى الله عليه وسلم أداء الجماعة مع الاتصال؛ فعن سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم. فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أن امكث مكانك»، فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك، ثم استأخر أبوبكر حتى استوى في الصف[٣] .

ووجه الدلالة من الحديث: أن صلاة الجماعة لو كانت تجوز مع التباعد المكاني لائتم النبي صلى الله عليه وسلم في الموضع الذي يمكنه فيه متابعة الإمام، ولما تكلف الحضور إلى المسجد لأداء الصلاة مع الجماعة.

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج :١/ ٤٩٤-٤٩٥.
(٢) الأحزاب: ٢١.
(٣) كتاب الأذان/ باب من دخل ليؤم الناس، فجاء الإمام الأول، فتأخر الأول أو لم يتأخر، جازت صلاته ، رقم ٦٨٤.

٣. عن ابن أم مكتوم، قال: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم: إني كبير ضرير، شاسع الدار وليس لي قائد يلاومني، فهل تجد لي من رخصة قال: «هل تسمع النداء؟» ، قلت: نعم، قال: «ما أجد لك رخصة»[١].

ووجه الدلالة من الحديث: أن الاقتداء بالإمام مع التباعد المكاني لو كان جائزا مع إمكان استماع الإمام لأرشد النبي صلى الله عليه وسلم هذا الرجل إليه ولقال له " صلِّ في بيتك إن كنت تسمع النداء والإمام" .

٤. عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أن رسول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال : «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[٢].

ووجه الدلالة منه: أن النبي صلى الله عليه وسلم حثَّ على الإتيان إلى المسجد والدخول في صفوف الجماعة .

٥. الواجب الشرعي إما أن يكون له بدل، وإما ألا يكون له بدل، والمعتاد في التشريع أن الواجب ذا البدل ينتقل المكلف من الأصل إلى البدل عند وجود المانع من فعل الأصل، بينما الواجب الذي لا بدل له يخفف في امتثاله حتى يناسب المكلف . فالمكلف عند عدم وجود الماء، أو وجوده مع حاجته إليه للشرب ، أو وجوده بأغلى من ثمن مثله ينتقل مباشرة إلى البدل الذي هو التيمم، بينما المكلف الذي يعجز عن أداء أركان الصلاة لا تسقط عنه هذه الأركان بل يُخفف أداؤها حتى تناسبه حاله، وتطبيق هذا على مسألتنا أن أداء الجماعة في المساجد وإن كان مطلوبا ؛لأنه شعار أهل الإسلام إلا أن له بدلا وهو أداء الجماعة في البيوت أو أداء الصلاة منفردا ، وعليه فيتعين الانتقال إلى البدل، كما هو مطرد في الفروع الفقهية التي تناظر هذه المسألة.

٦. أن القول بجواز الاقتداء بالإمام عبر البث المباشر تترتب عليه محاذير شرعية متعددة ، أهمها إهدار المقصد الشرعي من صلاة الجماعة والجمعة ، ومنها موقف المأموم من الإمام ، واتصال الصفوف، فضلا عن احتمال انقطاع البث .... الخ.

الاتجاه الثاني: جواز الاقتداء عبر الراديو أو التلفاز أو تطبيقات الهاتف عبر الانترنت.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب المساجد والجماعات باب التغليظ في التخلف عن الجماعة/ رقم ٧٩٢(١/ ٢٦٠).

(٢)أخرجه مسلم في صحيحه كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ/ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الصَّلَاةِ بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ، وَالنَّهْيِ عَنْ إِتْيَانِهَا سَعْيًا رقم (٦٠٢)(١/ ٤٢١).

أدلتهم:

١. أنَّ الصحابة ضوان الله عليهم كَانُوا يَدْخُلُونَ حُجَرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُصَلُّونَ فِيهَا الْجُمُعَةَ [١].

ووجه الدلالة من هذا: أن حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مستقلة عن المسجد وأداء صلاة الجمعة فيها في عصر الصحابة دليل على اشتراط اتصال الصفوف، كما قال الجمهور.

٢. أن اشتراط الفقهاء الاجتماع في مكان واحد لصحة صلاة الجماعة والجمعة لإمكان الاقتداء بالإمام ، وإذا ففي اشتراط الاجتماع وسيلة وهي السعي إلى المساجد وغاية وهي متابعة الإمام ، والمعهود في الشرع الحنيف الاهتمام بالغايات والمقاصد لأنها المطلوبة لا الوقوف عند الوسائل.

٣. أن اشتراط الاجتماع لم يقم عليه دليل صحيح، فهو رأي اجتهادي ناسب عصور الفقهاء والأئمة، لعدم تصور متابعة الإمام مع التباعد المكاني، وحيث تغير الواقع فينبغي إعادة النظر في ضوء المتغيرات لاسيما مع وجود جائحة كورونا التي توصي المنظمات الطبية بالتباعد والالتزام بالبيوت.

٤. قد حفظت لنا السنة المطهرة وقائع يمكن الاستدلال بها على انعقاد الجماعة مع التباعد المكاني، ومنها عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ. قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ. فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[٢]. ووجه الدلالة من الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أخبر بائتمام الملائكة في السماء بالمسلم الذي يصلي مع التباعد بين السماء والأرض ، ولم يكن هذا التباعد مانعا من الاقتداء في الصلاة.

٥. قد نص بعض الفقهاء على جواز الائتمام مع وجود المانع الحسي كالنهر ، وبعضهم قدر التباعد بين الإمام والمأموم بثلاثمائة ذراع، والمعهود من أدلة الشرع أن المانع الشرعي كالمانع الحسي ، وهذه بعض النصوص الواردة عن الفقهاء في المسألة:

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي: بَابُ الْمَأْمُومِ يُصَلِّي خَارِجَ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ رقم(٥٢٥٠) :٣/ ١٥٨.

(٢) موطأ مالك (٢/ ١٢٠).

قال إمام الحرمين : قال الشافعي لو اقتدى رجل في سفينة بإمام في سفينة أخرى، صح، كما سنذكر ذلك، وإن كان بين السفينتين قطعة من البحر" [1]، وَقَالَ عَطَاءٌ: يَكْفِي الْعِلْمُ بِالِائْتِقَالَاتِ وَإِنْ بَعُدَتْ الْمَسَافَةُ وَحَالَتْ أَبْنِيَةٌ كَثِيرَةٌ[2].

وعليه فيعد الائتمام من البيوت تخريجا على قول الفقهاء في جواز الائتمام عند وجود عزر كنهر أو طريق.

٦. أن الأمة عند عدم إقامة صلاة الجماعة والجمعة عرضة لسخط الله تعالى واستحواذ الشيطان ، فعن أبى الدرداء قال سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول « ما من ثلاثة فى قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية »[3]، والقول بجواز أداء صلاة الجماعة عبر البث المباشر يعصم الأمة من استحواذ الشيطان عليهم.

الرأي المختار

هو رأي أصحاب الاتجاه الأول والذين ذهبوا إلى عدم جواز الاقتداء بالإمام عبر البث المباشر ، وذلك لقوة أدلتهم ، ويجاب عن القول المخالف بما يلي:

١. دعوى أن السعي للمساجد وسيلة وأن الصلاة هي الغاية دعوى غير مسلمة، بل نقول العكس هو الصواب؛ إذ لا شك أن الغاية إسقاط الفريضة، وإبراء الذمة يحصل بالصلاة منفردا كما يحصل بالصلاة في جماعة، وتزيد صلاة الجماعة في الثواب المترتب عليها، ثم لو سلمنا أن السعي للمسجد وسيلة ، فهو وسيلة مرادة لذاتها ، وقد دلت النصوص الشرعية على طلبها ، وليس كل الوسائل يجوز إهدارها لتحقيق المقاصد، ألا ترى أن الطهارة وسيلة لأداء العبادة، ومع ذلك فهي مطلوبة لذاتها.

٢. القول بأن اشتراط الاجتماع المكاني لم يقم عليها دليل صحيح أيضا غير مسلمة فهذا الاشتراط مستنبط من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وعمل المسلمين سلفا وخلفا في مشارق الأرض ومغاربها، وقد عصم الله الأمة من أن تجتمع على ضلالة.

٣. الاستدلال بتأمين الملائكة عقب قراءة الإمام للفاتحة استدلال خارج محل

([1]) نهاية المطلب في دراية المذهب :٢/ ٤٠٥ .
([2])حاشيتا قليوبي وعميرة : ١/ ٢٧٦.
([3])سنن أبو داود في سننه كتاب الصلاة/ باب فى التشديد فى ترك الجماعة، رقم ٥٤٧(١/ ٢١٤)

النـــزاع؛ إذ الملائكـــة ليـــسوا مكلفـــين أصـــلا ، وتـــأمينهم دعـــاء وتبـــرك ومغفرة.

٤. الاستدلال بقول الفقهاء بصحة الصلاة مع وجود المانع الحسي كالجدار ووجـــود النهـــر والمـــسافة التـــي تقـــدر بثلاثمائـــة ذراع[١] مغالطـــة علميـــة واضـحة؛ إذ إن الفقهـاء قـد اتفقـوا فـي الجملـة علـى أن مـن شـروط صـحة صلاة الجماعة الاجتماع في مكان، وإظهار الصلاة حتى لو رآهم إنسان علم أنهم في جماعة هذا هو القدر المتفق عليه ، وهذا هو المنطلق في المسألة ، ثم راحوا يبينوا الحالات والاحتمالات بناء على ما يؤثر في هيئـة الاجتمـاع فـي الـصلاة ومـا لا يـؤثر فقـالوا إن التباعـد بـين الإمـام والمـأموم فـي المـسجد الواحـد لا يـؤثر مـا دام يجمعهـم مـسجد واحـد، وفـي حالـة الحـرب أقـصى مـا تـصل إليـه سـهام العـرب ثلاثمائـة ذراع فجعلـوا هـذا الحـد الأقـصى للتباعـد بـين المـأموم والإمـام فـي الـصحراء أو فـي حالـة الحـرب وهكـذا ، أمـا واقعـة الـسؤال فـالأمر فيهـا مختلـف تمامـا ولا يجـوز تخريجها على هذا الصور ؛لأنه لا توجد هيئة اجتماع أصلا.

٥. دعـوى أن إقامـة الجماعـة بهـذه الوسـيلة يعـصم الأمـة مـن اسـتحواذ الـشيطان عليهـا ليـست فـي محـل النـزاع ؛ لأن الحـديث وارد فيمـا لـو كـان عـدم إقامـة الجماعـة بغيـر عـذر ، ومـا نحـن فيـه عـذر ، ثـم إنـه لا مـانع مـن إقامـة الجماعة في البيوت مع تطبيق الإجراءات الاحترازية.

المطلب السادس

صلاة الغائب على المتوفى بكورونا

تثبـت التقـارير الطبيـة الموثوقـة أن المتـوفى بكورونـا عرضـة لعـدوى الآخـرين؛ حيـث جـاء فـي نـصائح منظمـة الـصحة العالميـة" يمكـن أن تـؤدي أيـضاً مراسـم الـدفن التـي يلامـس فيهـا المـشيعون مباشـرة جثـة المتـوفى دوراً فـي انتقـال الفيـروس" [٢] ، ومـن أجـل هـذا فقد اتخـذت الـسلطات التنفيذيـة إجـراءاتٍ احترازيـةً للحـدِّ مـن انتـشار هـذا الوبـاء، ومـن هـذه الإجـراءات أن يُـصلى علـى المتـوفى بكورونـا، وهـو فـي سـيارة نقـل المـوتى، وأن يحـضر الـصلاة عليـه عـدد قليـل مـن أهلـه ، ويمنـع بـاقي النـاس مـن المـشاركة فـي التـشييع، كمـا يمنعـون مـن أداء صـلاة الجنـازة عليـه،

---

(١) الذراع : وحدة لقياس المسافة ، وهي تساوي بالتقديرات الحديثة ٦١سم . معجم لغة الفقهاء :ص: ٢١٣ ، وعليه فتكون المسافة المذكورة: ٣٠٠×٦١= ١٨٣٠٠سم ، أي مائة وثمانون مترا تقريبا.

(٢) موقع منظمة الصحة العالمية رابط:
https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/ detail / -virus - disease

وهاهنا يُطرح سؤال: وهو هل يجوز لأهل المتوفى وأقاربه ممن منعهم العذر من شهود الصلاة عليه أن يصلوا عليه صلاة الغائب؟

من المقرر فقها: أن صلاة الجنازة فرض كفاية[1]؛ لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل: «هل ترك لدينه فضلا؟» فإن حدث أنه ترك وفاء صلى، وإلا قال للمسلمين: «صلوا على صاحبكم» فلما فتح الله عليه الفتوح، قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته» [2].

ووجه الدلالة من الحديث: أن قول النبي صلى الله عليه وسلم «صلوا على صاحبكم» طلب بصيغة الأمر ، والأمر يدل على الوجوب ما لم يصرفه صارف، وفي عدم صلاته صلى الله عليه وسلم دليل على أن الوجوب ليس على الأعيان، وحكى النووي الإجماع على وجوب صلاة الجنازة على كل ميت سوى الشهيد [3]، وجرى عمل المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها على الصلاة على الموتى.

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط الجماعة لصحة صلاة الجنازة؛ فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الجماعة مستحبة [4]، وذهب بعض المالكية إلى أن الجماعة شرط لصحة صلاة الجنازة [5]، والتحقيق في المذهب أنها شرط كمال لا شرط صحة [6].

والراجح مذهب الجمهور لما يلي:

١. عدم وجود دليل خاص على وجوب الجماعة في صلاة الجنازة.

٢. أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى منفردا على المرأة التي كانت تقُمُّ المسجد ، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن امرأة سوداء كانت تقم المسجد - أو شابا - ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل

---

[1] تحفة الفقهاء : ١/ ٢٤٧، والمجموع للنووي :٥/ ٢١١ ، و مغني المحتاج :٢/ ٢٠ ،والهداية للكلوذاني :ص: ١٢١.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النفقات، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من ترك كلا أو ضياعا فإلي»رقم ٥٣٧١: ٦٧/٧.

[3] المجموع للنووي :٥/ ٢١١.

[4] بدائع الصنائع :١/ ٣١٥، ومواهب الجليل :٢/ ٤٥٩،و الحاوي الكبير :٣/ ٥٨،وشرح منتهى الإرادات :١/ ٢٥٨.

[5] مواهب الجليل :٢/ ٤٥٩.

[6] الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي :١/ ٣٣٨.

عنهـا - أو عنـه - فقـالوا: مـات، قـال: «أفـلا كنـتم آذنتمـوني» قـال: فكـأنهم صـغروا أمرهـا - أو أمـره - فقـال: «دلـوني علـى قبـره» فـدلوه، فـصلى عليهـا، ثـم قـال: «إن هـذه القبـور مملـوءة ظلمـة علـى أهلهـا، وإن الله عـز وجـل ينورهـا لهم بصلاتي عليهم» [١].

٣. أن الـصحابة رضـوان الله علـيهم صـلوا علـى النبـي صـلى الله عليـه وسـلم فـرادى، كمـا فـي حـديث عبـدالله ابـن عبـاس رضـي الله عنهمـا فـي خبـر وفـاة النبـي صـلى الله عليـه وسلم حيث قال:" ثم دخل النـاس علـى رسـول الله صـلى الله عليـه و سلم أرسـالا . يـصلون عليـه . حتـى إذا فرغـوا أدخلـوا النـساء . حتـى إذا فرغـوا أدخلـوا الـصبيان . ولـم يـؤم النـاس علـى رسـول الله صـلى الله عليـه و سلم أحد"[٢].

ويـشترط لـصحة صـلاة الجنـازة أن تكـون بـين يـدي المـصلي، والجنـازة إمـا أن تكـون فـي المـسجد، وإمـا أن تكـون فـي الطرقـات ، وإن كانـت فـي المـسجد فـلا يـضر الابتعـاد بـين الجنـازة وبـين الإمـام مـا دام يجمعهمـا مـسجد واحـد ، أمـا فـي الطرقـات فقـد نـص الفقهـاء علـى أن أقـصى حـد البعـد بـين الإمـام والجنـازة ثلاثمائـة ذراع قـال شـيخ الإسـلام زكريـا الأنـصاري :" وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ الْجِنَازَةِ - فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ - مَسَافَةٌ فَوْقَ ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيبًا وَأَنْ يَجْمَعَهُمَا مَكَانٌ وَاحِدٌ[٣] ، وحيـث توصـي المنظمـات الـصحية بالابتعـاد عـن جثـة المتـوفى بكورونـا فـإن هـذه المسافة التي أوصت بها المنظمات الطبية لا تتعارض مع ما نصَّ عليه الفقهاء.

ولكـن مـن مُنِعـوا مـن أداء الـصلاة علـى الميـت خـشية انتقـال العـدوى إلـيهم هـل تشرع في حقهم صلاة الجنازة في منازلهم؟

وبدايـة قـد اختلـف الفقهـاء فـي صـلاة الجنـازة علـى الغائـب، فـذهب الحنفيـة والمالكيـة إلى عدم مشروعيتها [٤] ، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها مشروعة [٥] .

والمختـار أنهـا مـشروعة؛ لحـديث أبـي هُرَيْـرَةَ، رضـي الله عنـه أَنَّ النَّبِـيَّ صـلى الله عليـه وسـلم «نَعَـى لِلنَّـاسِ النَّجَاشِـيَّ الْيَـوْمَ الَّـذِي مَـاتَ فِيـهِ ثُـمَّ خَـرَجَ بِهِـمْ إِلَـى الْمُـصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ»[٦] .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر، رقم ٩٥٦ :٦٥٩/٢.
(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته صلى الله عليه و سلم ، رقم١٦٢٨ :١/ ٥٢٠.
(٣) أسنى المطالب :١/ ٣٢١.
(٤) الاختيار لتعليل المختار :١/ ٩٥، و الدر المختار وحاشية ابن عابدين :٢/ ٢١٤،و بداية المجتهد ١:/ ٢٥٦.
(٥) الحاوي الكبير : ٣/ ٥١ ، المغني لابن قدامة :٢/ ٣٨٢.
(٦) السنن الكبرى للنسائي رقم ٢١٠٩ ، وأصله في البخاري رقم ٣٨٨١ .

ووجه الدلالة من الحديث: أن الصلاة على الغائب لو لم تكن مشروعة لما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ، لكنه صلّاها فدلَّ على مشروعيتها، ودعوى الخصوصية أو النسخ باطلة لأنها على خلاف الأصل.

وصلاة الجنازة على الغائب فعل كثير من الصحابة والتابعين:

١. لما مَاتَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أبي بَكْرٍ - رضي الله عنه- أتت عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، فَقَالَتْ: أيْنَ قَبْرُ أخِي؟ فدلوها عليه فَصَلَّتْ عَلَيْهِ [١].

٢. عن نافع قال : "قَدِمَ ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ وَقَاةِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بِثَلَاثٍ فَأَتَى قَبْرَهَ فَصَلَّى عَلَيْهِ"[٢].

٣. عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ رضي الله عنه : أَنَّهُ أَمَرَ قَرَظَةَ بْنَ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيَّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى قَبْرِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ بِقَوْمٍ جَاءُوا بَعْدَمَا دُفِنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ [٣].

٤. عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ أَيْضًا: أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ بَعْدَمَا صُلِّيَ عَلَيْهَا.[٤]

وجدير بالذكر أن جواز صلاة الجنازة على الغائب عام، سواء صُلي عليه أم لا ، قال إمام الحرمين :" قال الأئمة: إذا صلى قومٌ على الميت، وسقط الفرض بهم، فيجوز أن يصلّي عليه آخرون، وإذا صلّوا كانوا بمثابة ما لو كانوا مع الأولين في جماعة واحدة" [٥].

وقد نصّ الفقهاء على أن صلاة الغائب لا تسقط وجوب فرض الكفاية على من حضر الجنازة ، قال أبو الحسين بن القطان: إن صلاة الغائب وإن جازت لا تسقط الفرض. قال الدميري معلقا : إنها لا تسقط الفرض عن أهل بلد الميت؛ لأن فرض الكفاية تعلق بهم[٦].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي رقم ٧,٢٤ :٤/ ٨١.
(٢) السنن الكبرى للبيهقي :٤/ ٨١.
(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني :٣/ ٥١٩.
(٤) المحلى بالآثار :٣/ ٣٦٦.
(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب :٣/ ٦٧.
(٦) النجم الوهاج في شرح المنهاج :٣/ ٥٥.

كما نصوا أيضا على أن صلاة الغائب تشرع في حق من كان غائبا، أما إن كان حاضرا بغير عذر يمنعه من الحضور فلا تشرع في حقه صلاة الجنازة ، قال الشيرازي:" وإن كان الميت معه في البلد لم يجز أن يصلي عليه حتى يحضر عنده ؛ لأنه يمكنه الحضور من غير مشقة[1].

ومن المقرر شرعا أن المنع لغرض الحفاظ على النفس عذر شرعي ، وهو يتنزل منزلة المنع الحسي ، وعليه فيشرع لمن توفي قريبه بفيروس كورونا ، ولم يتمكن من الصلاة عليه أن يذهب إلى قبره لصلاة الجنازة عليه مع الحفاظ على التباعد بينه وبين القبر مع الأخذ بالإجراءات الاحترازية

(١) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي :١/ ٢٤٩..

المبحث الثالث

أثر جائحة كورونا على الأحكام الفقهية المتعلقة بالصوم

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الفطر في رمضان لعموم الأصحاء بسبب الوباء.

المطلب الثاني: الفطر لمصابي كورونا.

المطلب الثالث: الفطر بسبب نصيحة الطبيب غير المسلم.

المطلب الرابع: الترخص بالفطر للأطقم الطبية.

المطلب الخامس: أثر أخذ العينات للتحليل والمسحات على صحة الصوم.

المطلب الأول

الفطر في رمضان لعموم الأصحاء بسبب الوباء

تسبب الانتشار السريع لوباء "كورونا" في شيوع حالة من الفزع لدى كثيرين، وعند اقتراب شهر رمضان المبارك ازدادات حيرة الناس بسبب الخوض في تأثير الصيام على سهولة انتقال العدوى ، وقد تداول كثير من أصحاب الرأي قضية الصوم مع هذا الوباء، وزعم بعضهم أن الصوم يعرض الإنسان لخطر الإصابة بوباء كورونا، وقد أحدث مقال "فيروس كورونا والحضارات" الذي نشره السيد / نور الدين بوكروح، الوزير السابق بدولة الجزائر الشقيقة ردودَ فعل مختلفة؛ حيث دعا إلى تعليق صوم رمضان في هذا العام بزعم أن الصوم يزيد من فرص الإصابة بالفيروس [١].

ولما كانت طبيعة الحكم الشرعي في هذه المسألة مبنية على التصور الطبي الصحيح فمن المناسب بيان رأي الطب في تأثير الصوم على الإصابة بوباء كورونا:

أولا: بيان رأي الأطباء في تأثير الصوم على الإصابة بالوباء:

١. رأي منظمة الصحة العالمية: جاء في الموقع الإقليمي لشرق المتوسط التابع لمنظمة الصحة العالمية:" أن شرب الماء لا يقي من العدوى بمرض كوفيد-١٩ " [٢].

٢. قال الأستاذ الدكتور محمود عبد المجيد، مدير مستشفى الصدر بالعباسية سابقا: إن الصوم ليس له أي علاقة بالإصابة بالفيروس سواء للأصحاء أو مرضى الجهاز التنفسي، والاعتقاد بأن جفاف الحلق الناتج عن الصيام يُسرع من الإصابة بالفيروس اعتقاد خاطئ وغير علمي.

٣. قال الأستاذ الدكتور / محمد سيد مسعود، أستاذ التغذية، والمدير التنفيذي لمركز معلومات الأمن الغذائي: إن المرضى الذين يعانون من أمراض خلل الجهاز المناعي، مثل: مرض السكري وتصلب الشرايين وفقر الدم وروماتيزم القلب والتهاب المفاصل وسوء التغذية يفضل لهم طبيا عدم

---

[١] نشر السيد نور الدين بوكروح هذا المقال على حسابه الشخصي في فيسبوك بتاريخ ١٠إبريل ٢٠٢٠م ، رابط
https://www.facebook.com/permalink.php?story_fbid=٣٦٣٨٤٠٢٧٧٩٥٦٤٢٠&id=٥٠٠٤٠٠٧٥٦٦٩٧٧٧٣&__xts__[٠]=٦٨.ARCX٩٥AIaPyEY٨D٦-.

[٢] http://www.emro.who.int/ar/health-topics/corona-virus/myth-busters.html

الصيام.

٤. قال الدكتور إبراهيم خليفة، المدرس بقسم الصناعات الغذائية بكلية الزراعة جامعة بنها: ثبت علميا أن الصيام مفيد لصحة الإنسان، وله أثر كبير في زيادة المناعة ضد الأمراض؛ حيث يساعد الجسد على التخلص من المواد الزائدة المخزنة بداخله، وبالتالي تجديد الخلايا والتخلص من الخلاية التالفة، وخاصة تجديد كرات الدم البيضاء، التي تعتبر المدافع الرئيس عن الجسم في حال تعرضه لأي خطر؛ لأنها تحاوط الفيروسات بمجرد دخولها الجسد وتعمل على القضاء عليها، وبالتالي فإن تجديدها بفعل الصيام سيزيد من قدرتها وكفاءتها على محاربة المرض، مؤكدًا أن ذلك مثبت في أبحاث نشرتها المجلة العلمية العالمية "cell" [١].

ثانيا: بيان الحكم الفقهي:

فإنه منعا للمغالطة في تحرير الحكم الشرعي يجدر بنا- قبل الشروع في المسألة - التنبيه على أنواع حال الناس من حيث الصوم:

١. نوع من الناس يَحرم عليهم الصوم: وهم الحائض والنفساء – ومن أرهقه المرض، وجزم الطبيب بأن في الصوم تهديدا حقيقيا على حياته، ومن هؤلاء الذين تمكن منهم الوباء، واقتضت الضرورة وضعهم في العناية المركزية ، أو وضعهم على أجهزة التنفس الاصطناعي، أو تناولهم لأدوية معينة بانتظام، فهؤلاء يصير الفطر في حقهم رخصة واجبة للنهي عن تعريض النفس لما يهلكها؛ امتثالا لقوله تعالى (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ۛ) [٢] .

٢. نوع من الناس ثبتت لهم الرخصة الشرعية بالفطر كالمسافر والحامل والمرضع فهؤلاء يباح لهم الفطر بالنصوص الثابتة، والتي أفادت جواز الترخص لهم بالفطر والقضاء، والمرضى الذين يشق عليهم الصوم.

٣. عموم الناس من الأصحاء الذين عافاهم الله من الوباء، وليست لديهم مشاكل صحية ينصح الأطباء بالفطر بسببها.

والمسألة محل البحث هنا تتعلق بالنوع الثالث وهي صوم الأصحاء في ظل هذا الوباء.

---

[١] نشر هذا موقع جريدة الشروق الأليكتروني بتاريخ: ٩ أبريل ٢٠٢٠ رابط: https://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=٠٩٠٤٢٠٢٠&id=f٨aed٩٧٤-f٢٤٤-٤٧٩٧-٩f٣٦-fcdec٣٨b٢٠e٢.

[٢] البقرة: ١٩٥.

وفي هذه المسألة رأيان:

الرأي الأول: وجوب الصوم على الأصحاء ، وأن مجرد الخوف من الإصابة بالمرض لا يبيح الترخص بالفطر ، وهذا الرأي هو ما اعتمده الأزهر الشريف بجميع مؤسساته، وما قرره مجمع البحوث الإسلامية بعد أخذ رأي المتخصصين من الفقهاء وكبار الأطباء وممثلين عن منظمة الصحة العالمية؛ حيث قال صراحة : " إنه لا يوجد دليل علمي حتى الآن على وجود ارتباط بين الصوم وبين الإصابة بفيروس كورونا المستجد وعلى ذلك تبقى أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالصوم على ما هي عليه من وجوب الصوم على عامة المسلمين إلا من رخص لهم شرعا في الإفطار من أصحاب الأعذار [١]، وتابع الأزهر الشريف جميع دور الإفتاء في العالم الإسلامي ، والمراكز والهيئات الإسلامية في مختلف دول العالم [٢].

الرأي الثاني: جواز الفطر مطلقا بسبب الخوف من الإصابة بالفيروس ، وهذا الرأي صرح به د/ سعد الهلالي وأصرَّ عليه إصرار شديدا[٣] ، كما أفتى بهذا القول أيضا المرجع الشيعي الأعلى في العراق/ آية الله علي السيستاني [٤].

أدلة الرأي الأول:

يستدل لأصحاب الرأي الأول بجملة من الأدلة من القرآن والمعقول.

---

[١] البيان الصادر عن مجمع البحوث الإسلامية في الجلسة الطارئة رقم١٣ بتاريخ : ١٤ شعبان ١٤٤١هـ الموافق : ٤/١٧/ ٢٠٢٠م والمتعلقة ببحث تداعيات فيروس كورونا وتأثيره على الصوم بحضور كبار الأطباء وجهات التخصص الطبي بفروعه المختلفة وممثلين عن منظمة الصحة العالمية. رابط :
facebook.com/OfficialAzharEg/photos/a.٩٨١٩٤٨٠٦١٨١٩٢٨٧/٣٣٨٢٣٠٤٦٣١٧/?type=٣
٨٣٦٠٦

[٢] دار الإفتاء المصرية في الفتوى رقم ٢٠٢٠ بتاريخ:٢٠٢٠/٤/٢٢م رابط:
https://www.dar-alifta.org/AR/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=١٥٣٤٠&.
ورصد موقع فرانس ٢٤ موقف العديد من الهيئات والمجالس الإسلامية في الدول الأوروبية وجميعهم اتفقوا مع رأي الأزهر الشريف . رابط:
https://arabic.cnn.com/middle east/article/٢٠٢٠/٠٤/١١/ali-sistani- ramadan-fasting-coronavirus?hpt=related-article

[٣] نشر هذا موقع اليوم السابع بتاريخ ٤/٧/ ٢٠٢٠م رابط:
https://www.youm٧.com/story/٢٠٢٠/٤/٧/%D٨%B٣%D٨%B٩%D٨%AF

[٤] موقع فرانس ٢٤ : رابط:
https://arabic.cnn.com/middle east/article/٢٠٢٠/٠٤/١١/ali-sistani- ramadan-fasting-coronavirus?hpt=related-article

فمن القرآن:

١. قال تعالى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾البقرة: ١٨٥.

ووجه الدلالة من الآية : أن فعل المضارع المقترن بلام الأمر من صيغ الوجوب، وقد أمرت الآية عموم المسلمين بالصوم، ثم استثنت المريض والمسافر، والخائف من الإصابة بالوباء ليس مريضا فيجب عليه الصوم.

٢. أن الله عز وجل قد أمر بالرجوع إلى أهل التخصص فقال تعالى ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[١]، وبالرجوع إلى المتخصصين تبين أن الصوم ليست له تأثيرات سلبية على الإصابة بالوباء ، بل الصوم له فوائد صحية في رفع جهاز المناعة اللازم لمقاومة الوباء.

ومن المعقول:

١. أن العبرة في الترخص بالمرض الحاصل لا المتوقع البعيد.

٢. أن الصوم ليس سببا في تعريض الإنسان للوباء، كما أن شرب الماء لا يقي منه، وأكثر البؤر التي ينتشر فيها الوباء لدول غير إسلامية، ولا يصوم سكانها ولم يكن شرب الماء واقيا لهم من الوباء.

أدلة الرأي الثاني:

بعد حسم المسألة بخروج بيان الأزهر الشريف والذي نتج عن دراسة من المتخصصين في العلوم الشرعية ومتخصصين في العلوم الطبية وممثلين عن منظمة الصحة العالمية اطمأن الناس ، وحُسم الجدل الفقهي ، ومع ذلك ظل الدكتور سعد الهلالي مُصِرًا على رأيه ، قائلا :" صحتي قبل ديني.. ديني يأمرني بذلك» [٢]، ولم يكتف بهذا ، بل قال : " إذا قال لك الطبيب: لا تخف من الصيام ولا تفطر؛ لأنه لا يضرك، ولا علاقة لكورونا بهذا، وأنت خائف فلا تقبل نصيحة الطبيب ارفضها، وأفطر طالما أنت خائف فأنت أدرى بنفسك من الطبيب" .

ويستدل لهذا الرأي بما يلي:

١. أن الحفاظ على النفس مقدم على أداء الفريضة.

٢. القياس على الحامل والمرضع؛ حيث يباح لهما الفطر لأجل الخوف على

---

[١] النحل: ٤٣.

[٢] نشر هذا االفيديو على العديد من المواقع ومنها موقع المصري اليوم بتاريخ : ١٩/٤/ ٢٠٢م ، رابط:https://www.almasryalyoum.com/news/details/١٩٦٩٩٠٧.

غيرهما، فالحامل تخشى على الجنين والمرضع تخشى على طفلها.

٣. أن الخوف من الإصابة مرض، وما دام خوف الإصابة موجود فيباح الفطر ولا يلتفت لقول الأطباء.

٤. قد نصَّ الفقهاء على أن مجرد الخوف من المرض يبيح الفطر:

- قال الزيلعي: " والصحيح الذي يخشى أن يمرض بالصوم فهو كالمريض" [١].
- قال ابن حجر الهيتمي:" وَٱلْحِقَ بِخَوْفِ زِيَادَةِ الْمَرَضِ خَوْفُ هُجُومِ عِلَّةٍ" [٢].

الرأي الراجح:

الراجح في المسألة هو ما اختاره الأزهر الشريف وأذعنت له الأمة بالقبول في مشارق الأرض ومغاربها ، ولم ترصد المواقع الإخبارية - مع شدة اهتمامها برصد كل ما يتعلق بهذا الوباء – ثبوت ضرر من الصوم على الإصابة بهذا الوباء.

مناقشة أدلة الرأي الثاني:

١. القول بأن الحفاظ على النفس مقدَّم على أداء الفريضة مُسلَّمٌ، لكن لا محل له في مسألتنا؛ لما يلي:

- الصوم لا ضرر منه على الصائم، ولا يفضي إلى انتقال العدوى، كما أن شرب الماء لا يمنع منها كما أكدَّت منظمة الصحة العالمية، وأكدَّ على هذا كثير من الأساتذة المتخصصين في المجالات الطبية والمجالات الغذائية، وحينئذ فلم تبق إلا الأقوال المرسلة والأوهام التي لا تستند إلى رأي صحيح، ومن المقرر شرعا أن الضرر الموهوم لا عبرة به.
- وأيضا فموضوع المسألة في الأصحاء المعافين من الوباء والذين لا توجد لديهم مشاكل صحية ، أما المرضى الذين يعانون من أمراض تتعلق بنقص المناعة ، وكذا من أصيب بهذا الوباء فهؤلاء يرخص لهم بالفطر ، فتبين أن الاستدلال بهذا في غير محل النزاع.

٢. دعوى القياس على الحامل والمرضع غير مسلمة لما يلي:

---

[١] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي :١/ ٣٣٣.
[٢] تحفة المحتاج :٣/ ٤٢٩.

- ثبوت الفرق بين الفرع المقيس والأصل المقيس عليه؛ حيث إن الحامل والمرضع تلحقهما مشقة زائدة بسبب الحمل والرضاع فوق مشقة الجوع، بينما لا تلحق الصائم صحيح البدن أي مشقة بالصوم، بل في الصوم فوائد صحية له ، ونقص السوائل يمكن تعويضه بكثرة شرب الماء في مدة الإفطار وحتى قبل الفجر، ولهذا قالت لجنة البحوث الفقهية بمجمع البحوث الإسلامية : "لا يوجد دليل علمي، حتى الآن، على وجود ارتباط بين الصوم والإصابة بفيروس كورنا المستجد، وإنه يجب الصوم على كافة المسلمين، إلا من رخص لهم الأطباء بالإفطار لوجود عذر مرضي"[1].

- أن الترخص للحامل والمرضع وكذا المسافر قد ثبت بالنصوص الصحيحة، وهو رخصة على خلاف الأصل، وما ورد على خلاف الأصل لا يقاس عليه.

- أن الصوم على الأصحاء مشقة محتملة ، وقد اتفق الفقهاء على أن المشقة المحتملة لا تأثير لها في الترخص بالفطر.

٣. دعوى " أن الخوف من الإصابة مرض، وما دام خوف الإصابة موجود فيباح الفطر ولا يلتفت لقول الأطباء" مردودة لما يلي:

- لا نسلم أن مجرد الخوف من الإصابة بالوباء يُعدُّ مرضا ، لا في العرف الطبي ولا القانوني ولا في عرف الناس ، وإلا لزم منه أن نعتبر جميع البشرية مرضى الآن في ظل انتشار هذا الوباء مع احتمال الإصابة به.

- على فرض التسليم بأن مجرد الخوف من الإصابة يُعدُّ مرضا، فلا تأثير له في الفطر؛ إذ قرّر الفقهاء أن ضابط المرض الذي يبيح الفطر هو المرض الذي يزيد البلاء أو يؤخر الشفاء ، أما المرض اليسير الذي لا يسبب مشقة تفضي إلى زيادة المرض أو تأخير الشفاء فلا عبرة به.

- على فرض التسليم بأن مجرد الخوف مرض، وأنه يؤدي إلى زيادة المرض، فإن الفطر لا يمنع من الإصابة بالوباء، فلم تصر للفطر فائدة ، وقد قررت منظمة الصحة العالمية أن شرب الماء لا يقي من الإصابة بالوباء ، وقد قرر الفقهاء أن الرخصة التي يجوز الإقبال عليها في الضرورة هي الضرورة التي تندفع بمباشرة الرخصة ، أما الرخصة التي لا تندفع الضرورة بها فلا فائدة منها .

([1]) البيان الصادر عن مجمع البحوث الإسلامية في الجلسة الطارئة رقم١٣ بتاريخ : ١٤ شعبان ١٤٤١هـ الموافق : ٤/١٧/ ٢٠٢٠م.

٤. قول الزيلعي " والصحيح الذي يخشى أن يمرض بالصوم فهو كالمريض" ليس المراد منه الخوف المبني على الوهم ، وإنما المراد الخوف المبني على غلبة الظن بإخبار الطبيب العدل الثقة، وأحسن ما يُفسِّر كلام الزيلعي شرَّاح فقهاء المذهب المتمرسون بأصوله وفروعه ، قال ابن نجيم :" ومراده بالخشية غلبة الظن" [١].

٥. قول ابن حجر الهيتمي:" وَٱلْحِقَ بِخَوْفِ زِيَادَةِ الْمَرَضِ خَوْفُ هُجُومِ عِلَّةٍ" [٢]، صحيح فقها ومُسلَّم به ، عندما يكون الخوف مبنيا على حقيقة علمية ، أما في مسألتنا فالخوف فيها موهوم ؛ إذا الصوم لا يتسبب في الإصابة والفطر لا يمنع من العدوى، أما إن أوصى الطبيب شخصا ما بالفطر فيباح له الأخذ بالرخصة.

المطلب الثاني

الفطر لمصابي كورونا

تختلف طبيعة وباء كورونا عن سائر الأمراض؛ من حيث خفاء الإصابة، وتطور الوباء؛ حيث يبدو ضعيفا جدا، ويمكن التغلب عليه بسهولة بغير علاج، ولا يحتاج المصاب إلى تلقي الرعاية الصحية، لكنه إن تمكن قد يؤدي إلى وفاة من أصيب به، جاء في موقع منظمة الصحة العالمية " إن المرض الذي تسببه العدوى بفيروس كورونا المستجد خفيف بشكل عام، لاسيما عند الأطفال والشباب. ومع ذلك فإنه يمكن أن يسبب مرضًا خطيرًا، إذ يحتاج نحو شخص واحد من كل ٥ أشخاص مصابين بهذا المرض إلى تلقّي الرعاية في المستشفى" [٣]، وبناء على هذا فنسبة ٨٠% ممن يصاب بهذا المرض ليس في حاجة إلى الذهاب للمستشفى.

ويقسم الفقهاء المرض من حيث إباحته للفطر في نهار رمضان إلى ثلاثة أقسام:

١. مرض يسير، لا يؤدي إلى زيادة الضرر، ولا إلى تأخير الشفاء، وهذا المرض لا يُلحق بالصائم مشقة فوق مشقة الجوع والعطش، وذلك كأدنى صداع، أو وجع ضِرس ونحو هذا ، وهذا المرض لا يبيح الفطر عند جمهور العلماء؛ لقوله تعالى (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ

---

[١] البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري :٢/ ٣٠٣.
[٢] تحفة المحتاج :٣/ ٤٢٩.
[٣] موقع منظمة الصحة العالمية : بتاريخ : ٦/٧/ ٢٠٢٠م .
رابط: https://www.un.org/ar/coronavirus/covid-١٩-faqs

كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) [١].

ووجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى جعل إباحة الفطر للمريض مُعلَّلة بدفع الحرج، وتحقق الحرج منوط بزيادة المرض أو إبطاء البرء أو إفساد عضو، فتبين أن المرض الذي يبيح الفطر ليس عموم المرض وإنما المرض الذي يسبب المشقة للمريض [٢].

٢. مرض متوسط : يؤدي إلى زيادة المشقة أو تأخير الشفاء ، وهو مرض مبيح للفطر للآية السابقة.

٣. مرض يؤدي إلى الهلاك، وهو موجب للفطر [٣] ؛ لقوله تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)[٤].

هذا هو تأصيل الفقهاء لأنواع المرض، وأثرها في إباحة الفطر من عدمه ، وبتنزيل كلام الفقهاء على واقع هذا الوباء ومع المتابعة الدقيقة لأخبار هذا الوباء نستخلص النتائج التالية:

١. من أجرى المسحة، وتبين أنه حامل للفيروس، وقد تمكن منه الفيروس، فهذا يصير الفطر في حقه واجبا، ويأثم بالصوم؛ لأن في الصوم حينئذ خطورةً على حياته ، وقد قال الله تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) [النساء: ٢٩].

٢. من أجرى المسحة، وتبين أنه حامل للفيروس ، ولم يتمكن الفيروس منه لكنه يعاني من أمراض تتعلق بضعف المناعة أو كان من كبار السن أو كانت امرأة حاملا فجميع هؤلاء الفطر في حقهم واجب؛ لأن التأخر في إسعاف هؤلاء يفاقم من زيادة الوباء وتصعب معه السيطرة على المرض.

٣. من أجرى المسحة، وتبين أن حالته إيجابية، ولا يعاني من مشاكل صحية أخرى فهذا يباح له الفطر على مذهب الجمهور؛ لأن الصوم يؤدي إلى زيادة المرض عليه، لكن لا يؤدي إلى الوفاة ، وقد أكد المحققون من الفقهاء على أن الرخص المرتبطة بالأعذار الشرعية لا يشترط فيها الوصول إلى نهايتها ، بل يكفي أن تُلحق بالمكلف مشقة غير

---

[١] البقرة: ١٨٥.
[٢] البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري : ٢/ ٣٠٣ بتصرف .
[٣] بدائع الصنائع :٢/ ٩٤، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد :٢/ ٥٩، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير = :١/ ٧٠٣، ونهاية المطلب:١/ ١٩٦، والمغني : ٣/ ٨٨.
[٤] النساء: ٢٩.

معتادة ، قال إمام الحرمين:" وكل عذر نيط به تخفيفٌ، فلا يشترط فيه الانتهاء إلى خوف الهلاك [١]، وعلى رأي ابن حزم يصير الفطر في حقهم واجبا ، وأرى في هذه الصورة ترجيح رأي ابن حزم ، ومن أحسن ما استدل به ابن حزم في مثل هذه الصورة الاستدلال بقوله تعالى (قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ) [٢]، وقد استدل ابن حزم بهذه الآية على وجوب الفطر على الحامل والمرضع التي تخشى على طفلها؛ لأن عدم فطرها يؤدي إلى التسبب في قتله[٣]، ولما كانت طبيعة هذا الوباء خفية، ولا يوجد لقاح له، ويتوقع تفاقم الحالة الصحية للمصاب في أي وقت فأرى وجوب الفطر حتى وإن رغب المصاب في الصوم، يقول الأستاذ الدكتور / محمد سيد مسعود، أستاذ التغذية، والمدير التنفيذي لمركز معلومات الأمن الغذائي: إن الأشخاص المصابين بفيروس كورونا يجب عليهم الفطر ، لأن الصوم سيزيد من جفاف الحلق الذي يحدث نتيجة الإصابة الفيروس وبالتالي ستزداد المشكلة سوءً[٤].

٤. من لم يتمكن من إجراء المسحة لكنه خالط مصابا، أو ظهرت عليه أعراض الإصابة التي أعلنت عنها وزارة الصحية والمواقع التثقيفية من الحمى أو فقدان حاسة الشم والتذوق وضيق التنفس ونحو هذا، فهذا يباح له الفطر، حتى وإن لم يجر المسحة أو قرَّر الاستشفاء في المنزل ؛ لأن احتمال إصابته وارد، ولا ترتبط الرخصة بإجراء المسحة لصعوبة إجرائها في ظل انتشار الوباء وصعوبة الوصول إلى إجرائها.

٥. المصاب بعد معافاته وخروج النتائج سلبية يخضع لفترة نقاهة مدة ١٤ يوما، وفي هذه المدة يتوقف الحكم في الصوم فيها على نصيحة الطبيب حسب حالة كل إنسان، فإن نصحه الطبيب بالفطر أفطر ، وإن نصحه بالصوم صام.

٦. المعافى الذي يعاني من مشاكل صحية تتعلق بالرئة أو بنقص المناعة ، وينصحه الطبيب بالصوم في الأيام العادية ، فهذا يباح له الفطر في ظل هذا الوباء ما دام يخشى من الإصابة ، قال الرافعي:" إذا وقع الطاعونُ

---

[١] نهاية المطلب في دراية المذهب :١/ ١٩٧.
[٢] الأنعام: ١٤٠.
[٣] المحلى :٤/ ٤١٠.
[٤] نشر هذا موقع جريدة الشروق الأليكتروني بتاريخ: ٩ أبريل ٢٠٢٠ رابط: https://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=٠٩٠٤٢٠٢٠&id=f٨aed٩٧٤-f٢٤٤-٤٧٩٧-٩f٣٦-fcdec٣٨b٢٠e٢.

في البلد وفشا الوباء، فهَلْ هو مخوفٌ في حقِّ من لم يُصِبْه؟ فيه وجهان : والأصحُّ أنَّه مخوفٌ "[1].

وممـا يتعلـق بتنزيـل الحكـم الفقهـي علـى واقعـة الوبـاء : أن مجـرد الإصـابة بـالفيروس فـي فتـرة الحـضانة ، تعـد فـي عـرف الفقهـاء مـن المـرض اليـسير الـذي لا يبـيح التـرخص، لكـن فـي واقعـة وبـاء كورونـا اختـار إباحـة الفطـر لكـل مـن ظهـرت نتائجـه إيجابيـة حتـى وإن لـم تلحقـه مـشقة؛ لأن هـذا الوبـاء يـزداد بـشراسة، وعنـد تمكنـه مـن المـصاب تـصعب الـسيطرة عليـه، وتكمـن الخطـورة فـي إمكـان نقـل هـذا الوبـاء للغيـر، فالـسيطرة عليـه مبكـرا أيـسر وأقـل كلفـة ، وفيهـا حفـاظ علـى نفـس المـريض وجميـع مـن حولـه، كمـا فيهـا حفـاظ علـى الأطقـم الطبيـة ، والمـوارد اللازمة للمستشفيات ، والحفاظ على أجهزة التنفس الصناعي.

المطلب الثالث

الفطر بناء على نصيحة الطبيب غير المسلم

المـرض مـن الأعـذار الـشرعية التـي أنـيط بهـا التخفيـف فـي بعـض الأحكـام الـشرعية، ومنهـا الـصوم، وقـد اتفـق الفقهـاء علـى إباحـة الفطـر بنـاء علـى نـصيحة الطبيـب المـسلم [2]، ولكـن اختلفـوا فـي حكـم الاعتمـاد علـى قـول الطبيـب غيـر المـسلم فيمـا يتـصل بالعبـادة كالانتقـال مـن المـاء إلـى التـيمم، أو القعـود فـي صـلاة الفريـضة أو الفطر في نهار رمضان .... على قولين:

القـول الأول: لا يعتمـد علـى قـول الطبيـب غيـر المـسلم فـي العبـادات إلا فـي حـال الـضرورة؛ لاحتمـال أن غرضـه إفـساد العبـادة ،وهـو قـول الجمهـور مـن الحنفيـة[3]، والمالكية[4]، والحنابلة[5]، والراجح عند الشافعية [6].

وهذا القول يتضمن ثلاث مسائل:

---

[1] العزيز شرح الوجيز المعروف :٧/ ٤٩.

[2]حاشية ابن عابدين : ٢/ ٤٢٢. ومنح الجليل :٨/ ٢٩٣ ومغني المحتاج :٢/ ٤٥. كشاف القناع :١/ ٥٠١.

[3] النهر الفائق شرح كنز الدقائق : ٢/ ٢٨ ،والدر المختار وحاشية ابن عابدين : ٢/ ٤٢٢.

[4] المختصر الفقهي لابن عرفة : ٩/ ١١٨، ومنح الجليل شرح مختصر خليل :٨/ ٢٩٣.

[5] كشاف القناع عن متن الإقناع :١/ ٥٠١.

[6] روضة الطالبين :٦/ ١٢٨، ومغني المحتاج :٢/ ٤٥.

المسألة الأولى: جواز الاعتماد على قول الطبيب غير المسلم فيما لا يعود إلى إبطال العبادة، قال الطحطاوي: " يجوز أن يستطب بالكافر فيما ليس فيه إبطال عبادة" [١].

المسألة الثانية: لا يحل الاعتماد على قول الطبيب غير المسلم فيما يعود إلى إبطال العبادة في حال الاختيار، قال ابن عابدين: الطبيب غير المسلم لا يعتمد على قوله؛ لاحتمال أن غرضه إفساد العبادة [٢].

المسألة الثالثة: جواز الاعتماد على قول الطبيب غير المسلم فيما يعود إلى إبطال العبادة في حال الضرورة، قال الشيخ عليش:" يُحْكَمُ بِقَوْلِ الطَّبِيبِ الْكَافِرِ، وَغَيْرِ الْعَدْلِ فِيمَا اُضْطُرَّ فِيهِ لِقَوْلِهِ لِمَعْرِفَتِهِ بِالطِّبِّ دُونَ غَيْرِهِ [٣].

القول الثاني: يجوز الترخص بقول الطبيب غير المسلم مطلقا ما دام كفؤا وهو وجه عند الشافعية ،قال الخطيب الشربيني: "ويجوز استيصاف الطبيب الكافر واعتماد وصفه كما صرح به الأصحاب" [٤].

والمراد بالاستيصاف: ذكر الوصف، التشخيص بالاصطلاح المعاصر.

وقال الزركشي: يجوز الْعُدُول عَن الْوضُوء إلَى التَّيَمُّم بقول الطَّبِيب الْكَافِر كَمَا يجوز شرب الدَّوَاء من يَده وَهُوَ لَا يدْرِي أهوَ دَاء أم دَوَاء [٥].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

يستدل للقول الأول، وهو مذهب الجمهور القائل بأن الطبيب غير المسلم لا يقبل قوله في العبادات، ومن ثم فلا يجوز الفطر بناء على قوله ، وهذا القول يتضمن ثلاث مسائل كما سبق بيان هذا.

أما المسألة الأولى : وهي جواز الاعتماد على قول الطبيب غير المسلم فيما لا يعود إلى إبطال العبادة فيستدل له بأن الأصل في الأشياء الإباحة ، ولعدم التهمة ، ولأن الاعتماد على قوله لا يوقع في محظور ديني.

---

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح : ص: ٦٨٥.
(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين:٢/ ٤٢٢.
(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل :٨/ ٢٩٣.
(٤) مغني المحتاج :٢/ ٤٥.
(٥) خبايا الزوايا ص: ٦١.

وأما المسألة الثانية: وهي عدم جواز الاعتماد على قول الطبيب غير المسلم فيما يعود إلى إبطال العبادة فيستدل له بأدلة من القرآن والسنة والمعقول:

أولا : من القرآن:

قال تعالى(وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا) [1].

وجه الدلالة من الآية: أن الله قد أخبر بعداوة غير المسلمين للمسلمين، والغالب في العدو أن تحمله العداوة على الإضرار بمن يعاديه، خاصة إذا كانت تلك العداوة في الدين، فقد يتقرب لمعبوده بإيصال الضرر وإيقاعه بمن يعاديه، ولو أدى ذلك إلى هلاكه وموته.

ثانيا: من السنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه : عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم" [2].

ووجه الدلالة منه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أسقط عدالة أهل الكتاب، فلا يجوز الاعتماد على أقوالهم لاسيما في أمر العبادة، وأهل الكتاب أحسن حالا من غيرهم ، فلا يجوز الأخذ بقول أي طبيب غير مسلم مهما كانت ديانته.

ثالثا من المعقول:

القياس على الشهادة، فكما لا تقبل شهادة غير المسلم، فلا يجوز الاعتماد على قوله في أبواب العبادة ؛ لأنه قد يتعمد إفساد عبادة المسلم.

وأما المسألة الثالثة: وهي جواز الاعتماد على قول الطبيب غير المسلم فيما يعود إلى إبطال العبادة في حال الاضطرار: فيستدل لها بالنصوص والقواعد التي تقتضي استثناء حالة الضرورة من الأحكام الشرعية، ومنها:

١. قال تعالى (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [3]ووجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى نفى الإثم في حال الاضطرار ووصف نفسه بالمغفرة والرحمة وهو ما يقتضي الترخص والتيسير تخفيفا عن العباد.

---

(١) النساء: ١٠١.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الشهادات ، باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها :٣/ ١٨١.
(٣) البقرة: ١٧٣.

٢. عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال: «دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» [١].وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أخبر أن التكاليف الشرعية ترتبط بطاقة المكلف ووسعه، ولما لم يجد المسلم طبيبا مسلما جاز الاعتماد على قول الطبيب غير المسلم في العبادة كما يعتمد عليه في غيرها.

٣. ومن القواعد : الضرورات تبيح المحظورات [٢]، فالاعتماد على قول الطبيب غير المسلم في العبادة محظور لكن لما دفعت إليه الضرورة صار مباحا.

أدلة القول الثاني:

يستدل للقول الثاني، والذي ذهب إلى جواز الاعتماد على قول الطبيب غير المسلم في العبادة وغيرها في حال الاختيار وفي حال الضرورة وهو وجه عند الشافعية بما يلي:

١. قال تعالى (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) [٣].

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى أمر بالجوع إلى المتخصصين ذوي الكفاءات في كل مجال أمرا مطلقا من غير سؤال عن دينه، والأمر بسؤالهم يقتضي تصديقهم فيما أخبروا به ماداموا ذوي ثقة وكفاءة بغض النظر عن دينهم، بل إن المراد بأهل الذكر في الآية أهل التوراة والإنجيل [٤].

٢. عن سَعْدٍ رضي الله عنه، قال: مرضتُ مرضاً فأتاني رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - يَعُودُني، فَوَضَعَ يَدَه بين ثَدْيَيَّ حتى وجدتُ بَرْدَهَا على فؤادي، فقالَ: "إنَّكَ رَجُل مَفْؤودٌ [٥]، ائتِ الحَارِثَ بنَ كَلَدَةَ أخا ثَقِيفٍ، فإنَّه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم رقم ٧٢٨٨ :٩/ ٩٤.
(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم :ص: ٧٣.
(٣) النحل: ٤٣.
(٤) تفسير الطبري :١٧/ ٢٠٨.
(٥) مفؤود: رجل مفؤود: يشكو وجع فؤاده، فَأَدْتُه: إذا أصبت فُؤاده. جامع الأصول لابن الأثير:٧/ ٥٢١.

رجل يَتَطَبَّبُ، فليأخُذ سَبع تَمَرَاتٍ من عَجْوَةِ المدينةِ، فليَجَأهُنَّ بِنَوَاهُنَّ[1]، ثم لِيَلُدَّكَ بِهِنَّ" [2].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أرشد إلى أخذ المشورة من الحارث بن كلدة طبيب العرب وكان غير مسلم، واستشارته تقتضي العمل بما ينصح به، قال ابن عبدالبر: الحارث بن كلدة مات في أول الإسلام، ولم يصح إسلامه، وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر سعد بن أبي وقاص أن يأتيه ويستوصفه في مرض نزل به، فدل ذلك على أنه جائز أن يشاور أهل الكفر في الطب إذا كانوا من أهله" [3]، وعليه فلو نصح بالفطر في رمضان جاز الاعتماد على قوله ، وإلا كانت استشارته عبثا.

٣. النبي صلى الله عليه وسلم قد عَمِلَ بقول الكافر حال ائتمانه؛ لأنه وَثِقَ به، فقد استأجرَ في الهجرةِ رَجُلاً مشركاً مِن بني الدِّيل، يُقال له: عبدُ الله بن أُريقط ليدلَّه على الطريق مِن مكَّة إلى المدينة[4]، مع ما فيه من تعريض حياة النبي صلى الله عليه وسلم للخطر ، لكنه لما ترجَّح صدقه وأمانته اعتمد النبي صلى الله عليه وسلم عليه ، وإذا فالمدار على الثقة ، وشواهد الواقع تؤكد أن من الأطباء غير المسلمين من يحافظون على صناعتهم ومهنتهم أكثر مما يحافظ عليها بعض المسلمين؛ حفاظاً على سمعتهم وشرفهم.

الرأي الراجح :

هو الرأي الثاني القائل بجواز الفطر بناء على نصيحة الطبيب غير المسلم ما دامت الثقة قائمة ومتحققة.

المناقشة:

يناقش الجمهور في ما ذهبوا إليه بما يلي:

أولا: الاستدلال بقوله تعالى (إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا) [5] في غير محل النزاع؛ إذ موضوع الآية التحذير من الكافرين المحاربين حال الحرب ،

---

(١) فَلْيجَأْهُنَّ وَجَأْتُ النَّوى ونحوه: إذا دَقَقْتَه، والوجيئة: حساء يتخذ من التمر والدقيق فيتحساه المريض. جامع الأصول:٧/ ٥٢١.
(٢) أخرجه أبو داود في سننه،كتاب الطب باب في تمر العجوةِ، رقم٣٨٧٥ :٦/ ٢٥ ، وقال ابن القطان: "وفي اتصاله نظر" بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام :٥/ ٨١٨.
(٣) الاستيعاب في معرفة الأصحاب :١/ ٢٨٣.
(٤) صحيح البخاري :٣/ ٨٩.
(٥) النساء: ١٠١.

بينما حال السلم تجوز الاستعانة بهم، قال تعالى (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ٨ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ۚ)[1].

ثانيا: الاستدلال بحديث " لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم" في غير محل النزاع أيضا ؛ إذ موضوع الحديث في الأخبار المتعلقة بكتبهم الدينية، ويؤكد هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان أهل الكتاب يقرءون التوراة بالعبرانية، ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، وقولوا: (آمنا بالله وما أنزل إلينا ۚ) البقرة: ١٣٦ [2].

ثالثا: الاستدلال بالقياس على الشهادة لا يستقيم؛ لما يلي:

- الشهادة تكون في الحقوق التي يتنازع عليها البشر ، ولذلك لا يكتفى فيها بمجرد الصدق، وإنما تشترط فيها شروط خاصة من العدد ، والذكورة ونحو ذلك مما فصَّله الفقهاء، بينما الفطر في رمضان حتى من الطبيب المسلم لا يشترط له العدد ولا الذكورة.

- خبر الطبيب ليس هو المبيح للفطر في رمضان، وإنما المبيح النصوص القطعية من القرآن والسنة التي أفادت الترخص بالفطر لمن كان مريضا، كقوله تعالى (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ۖ) [3]، والطبيب مجرد كاشف عن حقيقة المرض ، فهو أشبه بمن يقسم المواريث ، ويحسب نصاب الزكاة ، فلا يقال إن فلانا أعطى البنت النصف ، ولا أمر بإخراج ربع العشر من المال ، لأن من باشر هذا العمل يُنفِّذ ما أمر الله به ، وهذا التوصيف هو ما قرره إمام الحرمين حيث قال:" الذي أراه أن ذلك لا يلحق بمراتب الشهادات من كل الوجوه، بل يلحق بالتقويم وتعديل الأقساط في القسمة" [4].

وأرى أن موقف جمهور الفقهاء الذي منع من الأخذ بنصيحة الطبيب غير المسلم في مسائل العبادة خاصة كان سلوكا عمليا لما شاع في عصرهم من محاولات متكررة لإلحاق الأذى بالمسلمين ، يقول ابن الحاج المالكي: لا شيء

---

(١) الممتحنة: ٨، ٩.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة كتاب التفسير باب قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا، رقم(٤٤٨٥) :٦/ ٢٠.
(٣) البقرة: ١٨٥.
(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب :١١/ ٣٤٤.

أَشَدُّ فِي الْقُبْحِ وَأَشْنَعُ مِمَّا ارْتَكَبَهُ بَعْضُ النَّاسِ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِنْ مُعَالَجَةِ الطَّبِيبِ وَالْكَحَّالِ الْكَافِرَيْنِ اللَّذَيْنِ لَا يُرْجَى مِنْهُمَا نُصْحٌ، وَلَا خَيْرٌ، بَلْ يُقْطَعُ بِغِشِّهِمَا وَأَذِيَّتِهِمَا لِمَنْ ظَفِرَا بِهِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ؛ سِيَّمَا إنْ كَانَ الْمَرِيضُ كَبِيرًا فِي دِينِهِ أَوْ عِلْمِهِ أَوْ هُمَا مَعًا فَإِنَّ الْقَاعِدَةَ عِنْدَهُمْ فِي دِينِهِمْ أَنَّ مَنْ نَصَحَ مِنْهُمْ مُسْلِمًا فَقَدْ خَرَجَ عَنْ دِينِهِ وَأَنَّ مَنْ اسْتَحَلَّ السَّبْتَ فَهُوَ مُهْدَرُ الدَّمِ عِنْدَهُمْ حَلَالٌ لَهُمْ سَفْكُ دَمِهِ" [1].

وإذًا، فقد كان هذا الموقف ردَّ فعل لسلوك الأطباء من غير المسلمين في عصرهم أكثر منه موقف مبني على دليل شرعي صحيح، لا سيما وقد أتت النصوص القطعية بجواز معاملة غير المسلمين ، ومنها قوله تعالى (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) [2].

وبناء عليه فيجوز الفطر بناء على استشارة الطبيب الموثوق فيه مطلقا سواء كان مسلما أو غير مسلما ، وسواء أكان ذهاب المسلم إليه اضطرارا، أو اختيارا ما دام موثوقا فيه.

المطلب الرابع

الترخص بالفطر للأطقم الطبية

أدى الانتشار السريع لوباء كورونا إلى مضاعفة الجهد المبذول من قِبَل الأطقم الطبية لعلاج المرضى، ومع تفاقم الإصابات، وانتشار العدوى في الأطقم الطبية التي اختارت الوقوف بشرف على الثغر، والتضحية بالنفس، وضرب أروع الأمثلة في التفاني، ومواصلة الليل بالنهار ابتغاء مرضات الله تعالى في تخفيف الألم عن المصابين، وبذل الرعاية والعناية أملا في شفائهم، وقعت الأطقم الطبية بين اختيارين:

١. إما أن تواصل العناية والمتابعة المستمرة للمرضى؛ مع ما يتبع ذلك من إرهاق شديد بسبب ارتداء الملابس الواقية، والأقنعة الطبية مع الصوم، الأمر الذي أدى إلى استشهاد بعض الأطقم الطبية، ومن هؤلاء المجاهدين في ميدان مكافحة العدوى، وعلاج المصابين الشهيد بإذن ربه تعالى/ عبدالله مجدي محمد عبدالعظيم سلامة، والذي ارتقى إلى ربه شهيدا- وهو صائم- بسبب انخفاض حاد في الدورة الدموية، وبسبب الإرهاق المتزايد والذي بلغ

---

(١)المدخل لابن الحاج :٤/ ١٠٧.
(٢) الممتحنة: ٨.

ثمانية عشرة ساعة في اليوم [١].

٢. وإما أن تقتصر متابعته للمرضى على قدر طاقته ، وأن يكتفي بساعات العمل الرسمية وأن يحافظ على صومه.

ومع الأسف الشديد فإن كثيرا من الأطقم الطبية يَتحرَّج من الفطر في نهار رمضان؛ مع شدة الإرهاق الذي يؤدي إما إلى التقصير في رعاية المرضى، وإما إلى الخطورة الشديدة والتي يصير بسببها الطبيب أو الممرض عرضة للوفاة أو للعدوى بسبب قلة ساعات النوم والإرهاق الشديد، وفي هذا المطلب تحرير للحكم الشرعي في هذه المسألة.

ولما كان الحكم على الشيء فرعا عن تصوره، فإن التصور الحقيقي؛ بناءً على نظام العمل في مستشفيات العزل الصحي أنه يتم ندب الأطقم الطبية للعمل في مستشفيات العزل الصحي، وتُحدد لهم ساعات معينة ، والواقع الفعلي أن عدد ساعات العمل قد تصل في بعض الأحيان إلى ثمانية عشرة ساعة لبعض الأطقم الطبية كما صرَّح بهذا بعض الأطباء [٢]، وذلك لكثرة المصابين من جهة ، وقلة الكوادر الطبية المؤهلة للتعامل مع هذا الوباء من جهة أخرى.

ولبيان حكم الصوم بناء على هذا الواقع نبين أولا أنه لا بدَّ من التفرقة بين حالتين:

الحالة الأولى: ألا يتسبب العمل في مستشفيات العزل الصحي إلى إرهاق يؤدي إلى التقصير في رعاية المرضى، أو يخشى معه التعرض للوباء ، وحينئذ يجب الصوم؛ لأن الصوم فريضة محكمة، وركن ومن أركان الإسلام لا يسقط عن الإنسان إلا بعذر شرعي، وليس ثمة عذر فيجب الصوم.

الحالة الثانية: أن يؤدي الصوم إلى إرهاق شديد، يشعر معه صاحبه إما بالخطر على حياته ، وإما بالتقصير في رعاية المرضى فإنه يباح الفطر ، قال ابن عابدين: ويباح الفطر إذا كان يُمرِّض المرضى بأن يعولهم، ويلزم من صومه ضياعهم وهلاكهم؛ لضعفه عن القيام بهم إذا صام [٣].

---

[١] الشاب / عبدالله مجدي محمد عبدالعظيم سلامة ، ابن قريتي والذي تربطني به رابطة القرابة والجوار ، والذي يعمل بالتمريض في مستشفى العزل الصحي بالعبور بمحافظة القليوبية بجمهورية مصر العربية ، وقد ارتقى رحمه الله تعالى إلى ربه شهيدا في يوم ٢٦من رمضان لعام ١٤٤١هـ .

[٢] رابط : https://www.scientificamerican.com/arabic/articles/news/physician-diary-at-isna-isolation-hospital/.

[٣] الدر المختار وحاشية ابن عابدين :٢/ ٤٢١ملخصا بتصرف يسير.

ويُستدل لإباحة الفطر في هذا الحال بما يلي:

١. التخريج على إباحة الفطر للمجاهد الذي يُضعفه الصوم؛ حيث نص جمهور الفقهاء على إباحة الفطر للمجاهدين بغرض التَّقوِّي على الجهاد [١]، والأطقم الطبية في ظل هذا الوباء هم خط الدفاع الأول ، وهم كالمجاهدين؛ لأن غاية الجهاد الحفاظ على الأنفس المعصومة ، وعمل الأطقم الطبية يتحد مع الجهاد في هذا الغرض ، وقد نصَّ الفقهاء على أن المجاهد إن أضعفه الصوم عن الجهاد أبيح له الفطر، قال ابن نجيم:" الغازي إذا كان يعلم يقينا أنه يقاتل العدو في شهر رمضان ويخاف الضعف إن لم يفطر يفطر قبل الحرب مسافرا كان أو مقيما"[٢].

٢. القواعد العامة للشريعة التي تقضي بتفضيل الفطر على الصوم في هذه الحالة، ومن هذه القواعد:

- درء المفاسد على جلب المصالح، فيُقدَّم درء مفسدة تعريض النفس للخطر أو الإهمال في رعاية المرضى على مصلحة الصوم، قال القرافي: "المعهود في الشريعة دفع الضرر بترك الواجب إذا تعين طريقا لدفع الضرر كالفطر في رمضان " [٣].
- إذَا تَعَارَضَ مَصْلَحَتَانِ حَصَلَتْ الْعُلْيَا مِنْهُمَا بِتَفْوِيتِ الدُّنْيَا[٤]، وها هنا تتعارض مصلحة الصوم مع مصلحة الحفاظ على النفس أو الحفاظ على الغير ، ولا شك أن الحفاظ على النفس أو الحفاظ على الغير أعظم في مقاصد الشريعة من الحفاظ على الصوم فجاز تفويت المصلحة الأقل في سبيل تحصيل المصلحة الأعلى.

---

[١] البحر الرائق :٢/ ٣٠٣، والتبصرة للخمي :٢/ ٧٦٠، مناهج التحصيل :٢/ ٨٠، وتحفة المحتاج : ٣/ ٤٣٠ ، كشاف القناع:٢/ ٣١١.
[٢] البحر الرائق :٢/ ٣٠٣.
[٣] الفروق للقرافي :٢/ ٢٢٣.
[٤] المنثور في القواعد الفقهية :١/ ٣٤٩.

المطلب الخامس

أثر أخذ العينات للتحليل والمسحات على صحة الصوم

تنصح وزارة الصحة والمواقع الطبية المتخصصة عندما يشعر الشخص بمجموعة من الأعراض كالحمى وضيق في التنفس والسعال أو فقدان الذوق والشم أن يقوم بإجراء التحاليل التالية:

أولا: مسحة الأنف والحلق: عن طريق تحليل PCR ، وهو التحليل الوحيد المعتمد لدى منظمة الصحة العالمية [١]، وهو اختصار لكلمة Polymerase Chain Reaction ، ومعناها: تفاعل البوليمراز المتسلسل، وهي طريقةٌ مُستعملةٌ في علم الأحياء الجزيئي، حيثُ تعمل على إنتاجٍ سريعٍ لمليارات النُسخ من عينةٍ خاصةٍ للحمض النووي الريبوزي منقوص الأكسجين، مما يُمكن العلماء من أخذ عينةٍ صغيرةٍ جدًا وتضخيمها إلى كميةٍ كبيرةٍ تكفي لدراستها بالتفصيل ، ومن ثَمَّ تتم المطابقة بين عينة المسحة وبين الشفرة الوراثية لفيروس كورونا ، فإذا كانت النتيجة إيجابية يتبين أن المصاب حامل لهذا الفيروس [٢].

كيفية إجراء تحليل PCR: يتم هذا التحليل عن طريق إدخال برعم قطني طويل ومرن في فتحة الأنف وعلى طول "أرضية" الأنف، من المفترض أن يتم ذلك ببطء بحيث يكون مريحًا ولا يسبب ألم للمريض، والهدف منه هو الوصول إلى البلعوم الأنفي الخلفي، وهو تجويف يتكون من العضلات والأنسجة الضامة ، مغطاة بالخلايا والمخاطية التي تشبه الأنف. ويستمر في الحلق، ويتم تدوير المسحة عدة مرات للحصول على خلايا كافية، ثم يتم إرسال العينة إلى المختبر ، حيث سيتم اختبارها لتحديد ما إذا كانت خلايا المريض مصابة بالفيروس أم لا [٣].

أثر أخذ المسحة على صحة الصوم:

بناء على ما تم توضيحه في حقيقة هذا التحليل، يتبين ما يلي:

---

[١] موقع منظمة الصحة العالمية: ١٢/٦/ ٢٠٢٠م ، رابط:
https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/١٠٦٦٥/١٧٦٩٨٢/WHO_MERS_LAB_١٥،١_ara.pdf;jsessionid=A٥٩٨B٤٣٢D٢٩٧B٥٨٨D٧٩١٦١٣٣٥٥٧٥F٧B٧?sequence

[٢] موقع الموسوعة الحرة .
رابط : https://ar.wikipedia.org/wiki/%D٨٪AA%D٩٪٨١٪D٨٪A٧٪D٨٪B٩.

[٣] موقع اليوم السابع: رابط
https://www.youm٧.com/story/٢٠٢٠/٦/٩/%D٨٪A٧٪D٨٪B٩٪D٨٪B١

- أنه يتم أدخال برعم قطني طويل إلى البلعوم الأنفي والحلقي.
- أن هذا البرعم القطني جاف ليست به أي مواد أخرى والهدف منه التقاط مجموعة من الخلايا التي يتوقع وجود فيروس كورونا بها.
- أن هذا البرعم يتم إخراجه مرة ثانية.

وبالنظر في حقيقة هذه المسحة وما يتم فيها يتبين أنه يتم إدخال شيء عمدا إلى البلعوم ، وجدير بالذكر أن الحلق في اصطلاح الفقهاء هو البلعوم في الاصطلاح الطبي المعاصر كما حرر هذا الدكتور محمد على البار [١] .

وقد اعتبر الفقهاء أن وصول شيء – عمدا- إلى الحلق مفطر، سواء كان مما يؤكل عادة أو لا [٢] ، ولكن اشترط الحنفية لحصول الفطر بما يصل إلى الجوف عموما ومنه الحلق باصطلاح الفقهاء أو البلعوم باصطلاح الأطباء " استقرار الداخل في الجوف أو الحلق " ، قال الكاساني: " استقرار الداخل في الجوف شرط فساد الصوم" [٣] ، ولهذا نصوا على أنه إذا دخل شيء إلى الجوف سواء أكان مما يؤكل عادة أم كان لا يؤكل ثم انتزعه الإنسان ولم يستقرَّ في جوفه فلا يفسد الصوم ، قال السمرقندي:" إن من ابتلع لحْمًا مربوطا على خيط ثمَّ انتزع من سَاعَته لَا يفْسد صَوْمه ؛ لِأَنَّهُ لم يسْتَقرّ فِي مَحَله حَتَّى يعْمل عمله فِي دفع الْجُوع" [٤].

بينما تفاوتت بقية المذاهب في التعرض لهذه المسألة:

فتعرض لها الشافعية صراحة، ونصوا على حصول الفطر ، قال الغزالي : والمفطرات ثَلَاثَة دُخُول دَاخل وَخُرُوج خَارج وجماع ، أما دُخُول الدَّاخِل فالضبط فِيهِ: أن كل عين وصل من الظَّاهِر إلَى الْبَاطِن فِي منفذ مَفْتُوح عَن قصد مَعَ ذكر الصَّوْم فَهُوَ مفطر [٥].

فاعتبر الغزالي أن دخول أي شيء إلى الجوف من المنفذ الطبيعي الفم أو الأنف عن قصد تعمد وذِكر - أي ليس ناسيا- يعد من المفطرات ، ونصَّ إمام

---

[١] بحث: المفطرات في مجال التداوي للدكنور محمد علي البار، وهو بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي :١٠/ ٧٢٧.
[٢] الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ٢/ ٤٠٤، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد :٢/ ٥٢ ، والذخيرة للقرافي : ٢/ ٥٠٥، والتاج والإكليل لمختصر خليل :٣/ ٣٤٧، وفتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي : ٦/ ٣٦٤، والمغني لابن قدامة :٣/ ٣٦ .
[٣] بدائع الصنائع :٢/ ٩٣.
[٤] تحفة الفقهاء :١/ ٣٥٥.
[٥] الوسيط في المذهب :٢/ ٥٢٤ وما بعدها ملخصا.

الحرمين على هذه المسألة فقال : " ولو وجأ [١] الإنسان نفسَه بسكين، فإن انتهى طرفُ السكين إلى باطنٍ ، حصل الفطر، وإن كان نصاله[٢] ظاهراً، وكذلك إذا بلع طرفاً من خيط، وطرفٌ منه بارزٌ، فالفطر يحصل بوصول الطرف الواصل [٣].

فهذا النص يدل على أن الفطر يحصل عند الشافعية بتجاوز أي شيء للحلق سواء استقر فيه أم لا، وسواء أكان مغذيا، أم لا .

ولم تفصِّل بقية المذاهب هذا التفصيل ولم تتعرض لهذه المسألة لكن النصوص العامة عند المالكية والحنابلة تقتضي حصول الفطر ، قال ابن عبدالبر: الفطر مما دخل من الفم ووصل إلى الحلق والجوف" [٤].

وقال ابن تيمية:" الواصل إلى الجوف يفطر من أي موضع دخل، لا يختص ذلك بمدخل دون مدخل، كما لم يختص بداخل دون داخل في ذلك" [٥].

وبتنزيل كلام الفقهاء على واقع تحليل BCR يتبين أن مذهب الحنفية أن أخذ هذه المسحة لا تفسد الصوم لعدم استقرار البرعم القطني في البلعوم ، بينما مذهب الجمهور فساد الصوم بها.

والراجح مذهب الحنفية؛ لأن إدخال هذا البرعم ليس من المفطرات المنصوص عليها، ولا يتفق مع المفطرات المنصوص عليها في المعنى ، والأصل صحة الصوم .

ثانيا: تحليل صورة الدم CBC: وهو تحليل اختبار دم يجرى لتقييم الحالة الصحية بشكل عام للكشف عن الاضطرابات من فقر الدم والعدوى وابيضاض الدم الخ ، يقول الأطباء : إن فيروس كورونا يؤدي إلى التهاب في الرئتين ، ونقص كرات الدم البيضاء ، ونظرا لارتفاع كلفة تحليل BCR وتأخر نتائجه تلجأ المستشفيات إلى إجراء تحليل صورة الدم CBC ، بالإضافة إلى إجراء هذا التحليل بصفة مستمرة لمتابعة تحسن حالات المصابين بهذا الوباء ، ولمعرفة مناعة الجسم ضد الفيروس أو الأجسام المضادة [٦].

---

[١] وجأ : ضرب . لسان العرب :١/ ١٩٠ .
[٢] النصال: طرف السكين. المعجم الوسيط :٢/ ٩٢٧.
[٣] نهاية المطلب في دراية المذهب : ٤/ ٦٣.
[٤] الكافي في فقه أهل المدينة :١/ ٣٤٥.
[٥] شرح العمدة لابن تيمية :١/ ٣٨٥ .
[٦] موقع اليوم السابع ، وقد أجرى تحقيقا مع عدد من الأساتذة المتخصصين. رابط:
https://www.youm٧.com/story/٢٠٢٠/٥/٤/%D٨٪A٨٪D٨٪D٨٪B٣٪D٩٪٨٥٪D٨

إذا تأملنا صور أخذ الدم للتحليل نجد أن أخذ عينة الدم للتحليل تلتحق بالحجامة، وقد اختلف الفقهاء في فساد الصوم بالحجامة على قولين:

القول الأول : أن الحجامة لا تفسد الصوم، وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية [١]، وهو قول أكثر الصحابة ، ومنهم عبدالله بن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، وأم سلمة، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير[٢].

القول الثاني : أن الحجامة تفسد الصوم وهو مذهب الحنابلة[٣] ، وقول بعض الشافعية ، وهو مروي علي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وعائشة [٤].

والراجح مذهب الجمهور لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ» [٥]، وأن أحاديث الفطر بسبب الحاجة محمولة على كراهة فعلها لما تؤدي إليه من ضعف المحتجم بدليل ما جاء في صحيح البخاري عن ثابت البناني أنه قال لأنس بن مالك - رضي الله عنه -: «أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ» [٦]

وبناء على ذلك فإن أخذ عينة من الدم للتحليل وغالبا ما تكون ٥مللي ليتر لا تفسد الصوم ، وهذا الرأي ما قررته الندوة الطبية الفقهية التابعة لمجمع الفقه الإسلامي حول التداوي[٧] .

---

[١] المبسوط للسرخسي: ٣/ ٥٧، والمدونة الكبرى: ١٩٨/١، و مغني المحتاج : ٤٣١/١.
[٢]المجموع للنووي: ٦/ ٣٦٤.
[٣] المغني لابن قدامة : ٣/ ١٢٠.
[٤]المجموع للنووي: ٦/ ٣٦٤.
[٥] رواه البخاري، كتاب الصيام، باب الحجامة والقيء للصائم، رقم: ١٣٣٧.
[٦] رواه البخاري، كتاب الصيام، باب الحجامة والقيء للصائم، رقم: ١٣٣٨.
[٧] قرارات الندوة الطبية الفقهية المنعقدة بالدار البيضاء في ٨ - ١١ صفرهـ ١٤ - ١٧ يونيو ١٩٩٧ م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، العدد العاشر، ج ٢، ص ٤٦٥.

المبحث الرابع

أثر جائحة كورونا على الأحكام الفقهية المتعلقة بالزكاة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعجيل زكاة المال لمواساة المتضررين بوباء كورونا.

المطلب الثاني: تأخير زكاة المال في ظل الوباء.

المطلب الثالث: إخراج زكاة للمال للقادرين على الكسب، والذين انقطعت أعمالهم بسبب وباء كورونا.

المطلب الرابع: إسقاط الدين عن الزكاة بسبب الوباء.

المطلب الخامس: توجيه زكاة المال للمؤسسات الطبية التي تعتني بمصاب كورونا.

المطلب الأول

تعجيل زكاة المال لمواساة المتضررين بوباء كورونا

بعد تفشي وباء كورونا اتخذت العديد من الدول قرارت بحظر العديد من الأنشطة المختلفة، وترتب على هذا ارتفاع نسب البطالة، وفقدان كثير من أرباب العمالة اليومية لوظائفهم، وفي ظل هذه الظروف تساءل كثير من أصحاب الأموال عن حكم تعجيل الزكاة قبل وقتها لمواساة المتضررين من هذا الوباء وفي هذا المطلب بيان آراء الفقهاء في هذه المسألة.

تحرير محل النزاع:

١. اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب؛ لأنه لم يوجد سبب وجوبها، فلم يجز تقديمها، كإخراج الكفارة قبل الحلف، وأداء الدية قبل القتل [١].

٢. كما اتفقوا على أن زكاة الزروع والثمار والركاز لا يشترط فيها الحول لقوله تعالى (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) [الأنعام: ١٤١][٢].

محل النزاع:

اختلف الفقهاء في تعجيل الزكاة - التي يشترط لوجوبها مرور الحول وهي زكاة الأموال، والأنعام ، وزكاة عروض التجارة - بعد امتلاكها وقبل مرور الحول على قولين:

القول الأول: يجوز تعجيل الزكاة بعد امتلاك النصاب وقبل مرور الحول، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة[٣].

القول الثاني: لا يجوز تعجيل الزكاة قبل مرور الحول، وهو مذهب المالكية، والظاهرية وبعض الشافعية [١]،إلا أن المالكية أجازوا التعجيل اليسير[٢]، بينما منع الظاهرية التعجيل ولو بلحظة[٣] .

---

[١] المبسوط للسرخسي:٢/ ٣١٩ ، وبدائع الصنائع :٢/ ٥١، و الذخيرة للقرافي : ٣/ ١٣٧، و مغني المحتاج :٢/ ١٣٢، وتحفة المحتاج :٣/ ٣٥٣، والمغني :٢/ ٤٩٥، وكشاف القناع :٢/ ٢٦٥.

[٢] البحر الرائق :٢/ ٢٥١، والدر المختار وحاشية ابن عابدين :٢/ ٣١٩،و البيان والتحصيل : ٢/ ٤٠٧،والذخيرة للقرافي :٣/ ٦٤، والوسيط للغزالي:٢/ ٤٩٣،و نهاية المحتاج :٣/ ٩٨،والمغني :٢/ ٦١٠، وكشاف القناع عن متن الإقناع :٢/ ٢٢٦ .

[٣] فتح القدير: ٥١٦/ ١، البدائع: ٥٠/ ٢ ومابعدها، المجموع: ١٣٩/ ٦ ومابعدها، المهذب: ١٦٦/ ١ ومابعدها، الحضرمية: ص١٥٠، والمغني: ٦٢٩/ ٢ ومابعدها، كشاف القناع: ٣١٠/ ٢ ومابعدها.

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه من جواز تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب وقبل مرور الحول بالسنة والمعقول:

أولا: من السنة:

١. عن طلحة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر رضي الله عنه : "إِنَّا كُنَّا احْتَجْنَا إِلَى مَالٍ فَتَعَجَّلْنَا مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَةَ مَالِهِ لِسَنَتَيْنِ»[٤].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أخذ الزكاة من العباس رضي الله عنه قبل وقت وجوبها ، ولو لم يكن هذا جائزا لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لكنه فعله ، فدل على جوازه، واحتمال الخصوصية غير وارد ؛ لأن الخصوصية لا تثبت إلا بنص .

٢. عن علي رضي الله عنه : أنَّ العباسَ سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - في تعجيلِ صَدَقَته قبل أنْ تَحُلَّ، فرَخَّصَ في ذلك [٥].

وجه الدلالة : أن تعجيل الزكاة قبل وقت وجوبها لو لم يكن جائزا لما قبل النبي صلى الله عليه وسلم الزكاة من العباس لكنه قبلها فدل على الجواز.

ومن المعقول:

أن الزكاة حَقُّ مَالٍ أُجِّلَ لِلرِّفْقِ، فَجَازَ تَعْجِيلُهُ قَبْلَ حلول أَجَلِهِ، كَالدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ وَدِيَةِ الْخَطَأِ[٦] والكفارة بعد اليمين وقبل الحنث، فكما يقبل من المدين أن يقضي

---

[١] بداية المجتهد: ٢٦٦/ ١، الشرح الكبير: ٤٣١/ ١، القوانين الفقهية: ص٩٩، نيل الأوطار: ١٥١/ ٤. حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج :٣/ ٣٥٣.

[٢] جاء في المدونة : " قلت: أرأيت الرجل يعجل زكاة ماله في الماشية وفي الإبل أو في المال لسنة أو لسنتين، أيجوز ذلك، قال: لا. قلت: وهذا قول مالك؟ فقال: نعم.قال: وقال لي مالك: إلا أن يكون قرب الحول أو قبله بشيء يسير فلا أرى بذلك بأسا، وأحب إلي أن لا يفعل حتى يحول عليه الحول" . المدونة :١/ ٣٣٥.

[٣] قال ابن حزم: " وَلَا يَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ وَلَا بِطَرْفَةِ عَيْنٍ فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يُجْزِهِ" المحلى:٤/ ٢١١.

[٤] أخرجه الدارقطني في سننه :كتاب الزكاة بَابُ تَعْجِيلِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْحَوْلِ رقم ٢٠١١ ، :٣/ ٣٣، و والحاكم في المستدرك وقال : صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. :٣/ ٣٣٢.

[٥] أخرجه أبوداود في سننه كتاب الزكاة ، باب في تعجيل الزكاة، رقم١٦٢٤ ٣/ ٦٦، وقد رويت روايات متعددة يقوي بعضها بعضا قال ابن حجر: وثُبُوتُ قِصَّةِ تَعْجِيلِ صَدَقَةِ الْعَبَّاسِ لَيس بِبَعِيدٍ فِي النَّظَرِ بِمَجْمُوعِ الطُّرُقِ. فتح الباري لابن حجر :٣/ ٣٣٤.

[٦] الفروع وتصحيح الفروع :٤/ ٢٧٥.

دينـه قبـل وقـت الـسداد ، ويجـوز للقاتـل خطـأ أن يـدفع الديـة قبـل مـرور الـسنوات الثلاث فكذلك يجوز للمزكي أن يدفع زكاة ماله قبل مرور الحول.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه من عدم جواز تعجيل الزكاة بالسنة والمعقول:

أولا: من السنة:

عن علي رضي الله عنه قال : قال رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : " وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول "[1].

وجه الدلالة من الحديث: دلَّ هذا الحديث على أن وقت وجوب الزكاة هو مرور الحول ، ولا يجوز تقديم الواجب على وقته ، ولهذا لما سُئِل الإمام مالك عن تقديم الزكاة قبل مرور الحول قال : أرأيت الذي يصلي الظهر قبل الزوال، والصبح قبل الفجر، أليس يعيد؟ وهذا مثله [2].

ثانيا: من المعقول:

١. الزكاة عبادة مختصة مؤقتة فلم يجز تقديمها، قبل وقت وجوبها كالصلاة والصوم.

٢. الزكاة تتعلق بمستحق ومستحق عليه، ثم قد ثبت أنه لا يجوز صرفها إلى من يستحقها قبل وجود صفة الاستحقاق فيه، فكذلك في رب المال[3]، ومعنى هذا أن الفقير لا يستحق الأخذ من مال الزكاة إلا بتحقق وصف الفقير فيه ، فلو كان وقت أخذ المال ليس فقيرا فلا يحلُّ إعطاؤه من أموال الزكاة ، فكذلك المزكي إن أخرج زكاة ماله قبل وقت وجوبها.

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم ١٥٧٣ :٢/ ١٠١، وقد روي هذا الحديث بروايات مختلفة وأجودها هذه الرواية، قال ابن حجر: حَدِيثُ عَلِيٍّ لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ وَالْآثَارُ تُعَضِّدُهُ فَيَصْلُحُ لِلْحُجَّةِ . التلخيص الحبير :٢/ ٣٥١.

[2] التبصرة للخمي :٣/ ٩٤٢.

[3] الإشراف على نكت مسائل الخلاف :١/ ٣٨٧.

مناقشة الأدلة :

مناقشة أدلة القول الأول:

يناقش الاستدلال بحديث استعجال الزكاة من العباس : بأن الحديث لا يدل على جواز تعجيل الزكاة؛ بل هو استدانة ، وفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَعْجِيلَهَا لَا يَجُوزُ، إذْ لَوْ جَازَ لَمَا احْتَاجَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - إلَى الِاسْتِقْرَاضِ؛ بَلْ كَانَ يَسْتَعْجِلُ زَكَاةً لِحَاجَتِهِ إلَيها [1].

ويجاب عن هذا:

بأنه على فرض التسليم بأن ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم اقتراض، وليس قبولا للزكاة فقد حصل المطلوب أيضا؛ إذ المطلوب إبراء الذمة بالأداء، وسواء سميناه زكاة أو قرضا فلا فرق ، ثم إن حديث علي رضي الله عنه صريح باعتباره زكاة.

ويناقش أصحاب القول الثاني بما يلي:

- يناقش الاستدلال بحديث " وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول " بأن الحديث في غير محل النزاع؛ إذ الحديث ينفي وجوب الزكاة قبل مرور الحول بعد بلوغ النصاب، وهذا مسلَّم به ، ومحل النزاع في جواز الأداء، وحديث ابن عباس وعلي رضي الله عنهما صريحان في المسألة فيتعين المصير إليهما.

- يناقش الاستدلال بأن الزكاة عبادة مؤقتة كالصلاة والصيام، ولا يجوز تقديم الواجب على وقته : بأن الوقت في الصلاة والصوم عبادة غير معقولة المعنى، بينما الوقت في الزكاة للرفق بالمتصدق ، وحيث يرغب المتصدق بأداء زكاة ماله فلا مانع من ذلك.

- يناقش الاستدلال بقياس إخراج الزكاة من المزكي قبل وجوبها على إعطاء الزكاة للفقير قبل تحقق وصف الفقر فيه : بأنه قياس مع الفارق لأن المبيح هنا لتعجيل الزكاة هو النص، ثم إن المزكي أهل لأداء الزكاة قبل مرور الحول وبعده، بينما الشخص قبل تحقق وصف الفقر فيه لا يسمى فقيرا وبالتالي فليس أهلا لإعطائه الزكاة.

---

[1] المحلى :٤/ ٢١٢.

الـرأي الـراجح: هـو رأي جمهـور الفقهـاء وهـو جـواز تعجيـل الزكـاة قبـل وقـت وجوبهـا لمواسـاة المتـضررين مـن وبـاء كورونـا، لاسـيما والمقـصد مـن الزكـاة تحقيـق المواسـاة بـين أفـراد المجتمـع، ولا توجـد لـدى كـل الموسـرين الرغبـة فـي صـدقات التطـوع فـي كـل الأحـوال فاختيـار جـواز تعجيـل الزكـاة قبـل وقـت وجوبهـا برغبـة المزكـي فيـه تفـريج لكـرب المكـروبين ، وبـه يتحقـق مقـصد الـشارع مـن مواساة الأغنياء للفقراء.

المطلب الثاني

تأخير زكاة المال في ظل الوباء

المـراد بتـأخير الزكـاة : تأخيرهـا عـن وقـت وجوبهـا، ووقـت وجـوب الزكـاة فـي الـزروع والثمـار هـو وقـت الحـصاد، ووقتهـا فـي زكـاة الركـاز هـو إخراجـه مـن بـاطن الأرض ، وفـي بـاقي أنـواع الزكـاة كزكـاة المـال وزكـاة بهيمـة الأنعـام ، وعروض التجارة بعد مرور حول على امتلاك النصاب .

وتـأخير الزكـاة عـن وقـت وجوبهـا: إمـا أن يكـون بغيـر عـذر ، وإمـا أن يكون بعذر، وفي هذا المطلب دراسة لهذه المسألة.

أولا: تأخير الزكاة بغير عذر:

اختلف الفقهاء في حكم تأخير الزكاة عن وقت وجوبها بغير عذر على قولين:

القـول الأول: يحـرم تـأخير الزكـاة عـن وقـت وجوبهـا بغيـر عـذر ، وهـو مـذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وبعض الحنفية [1].

القـول الثـاني: يجـوز تـأخير الزكـاة ، فـإن غلـب علـى ظـن الإنـسان حـصول الوفـاة تـضيق الواجـب عليـه اعتبـارا بظنـه وهـو الـراجح فـي مـذهب الحنفيـة وعليـه أكثـر مشايخهم[2].

---

[1] الشرح الكبير وحاشية الدسوقي :١/ ٥٠٠، الحاوي الكبير :٣/ ١٠٣،و العزيز شرح الوجيز:٣/ ٣، وروضـة الطـالبين:٢/ ٢٠٤، و المغنـي لابـن قدامـة :٢/ ٥١٠ وكـشاف القنـاع :٢/ ٢٥٥، والمبـسوط للسرخسي :٢/ ٣٠٤، البحر الرائق :٢/ ٢٢٧ ، وبدائع الصنائع :٢/ ٣.

[2] المبـسوط للسرخـسي :٢/ ٣٠٤، البحـر الرائـق :٢/ ٢٢٧ ، وبـدائع الـصنائع :٢/ ٣، وحاشـية ابـن عابدين :٢/ ٢٧١.

سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة:

ردَّ كثير من الفقهاء الخلاف في هذه المسألة إلى الاختلاف في دلالة الأمر: هل هي على الفور أو التراخي ؟ قال الكاساني: " وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْأَمْرَ الْمُطْلَقَ عَنْ الْوَقْتِ هَلْ يَقْتَضِي وُجُوبَ الْفِعْلِ عَلَى الْفَوْرِ أَمْ عَلَى التَّرَاخِي كَالْأَمْرِ بِقَضَاءِ صَوْمٍ [1] ، وقال مثل هذا ابن قدامة ، وغيرهما [2].

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه من حرمة تأخير الزكاة عن وقت وجوبها بغير عذر بأدلة من القرآن والسنة والمعقول.

فمن القرآن :

١. قال تعالى (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ۝) [البقرة: ٤٣]

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى أمر بإيتاء الزكاة ، والأمر يقتضي الفور ، فيأثم المزكي إن أخَّر زكاة ماله بغير عذر.

٢. قال تعالى (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) [الأنعام: ١٤١]

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى أمر بالمبادرة إلى أداء زكاة الزروع والثمار وقت الحصاد وهو وقت وجوب الزكاة فيها، فدلَّ على أن الأصل في الزكاة المبادرة إلى أدائها، والآية وإن كانت واردة في زكاة الزروع إلا أن بقية أنواع الزكوات تشترك معها في هذا المعنى وهو وجوب الأداء عند دخول وقتها؛ إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ومن السنة:

عن علي رضي الله عنه قال : قال رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : " وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول "[3].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم َ – جعل غَايَةً فِي الْوُجُوبِ، وَالْحُكْمُ بَعْدَ الْغَايَةِ بِخِلَافِهِ قَبْلَهَا [1]، فإن كانت الزكاة قبل مرورو الحول غير واجبة، فبعد مرور الحول تصير واجبة.

---

[1] بدائع الصنائع :٢/ ٣.
[2] المغني لابن قدامة: ٢/٥١٠.
[3] سبق تخريجه.

ومن المعقول:

١. أن الله تعالى أمر بإيتاء الزكاة ؛ لمواساة الفقراء، وحاجة المستحقين ناجزة، فيتحقق الوجوب في الحال[٢]؛ إذ في التأخير إضرار بهم [٣]، وتفويت للمقصد من الزكاة.

٢. أَنَّ الْأَمْرَ الْمُطْلَقَ يَقْتَضِي الْفَوْرَ، وَلِذَلِكَ يَسْتَحِقُّ الْمُؤَخِّرُ لِلِامْتِثَالِ الْعِقَابَ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَمَرَ عَبْدَهُ أَنْ يَسْقِيَهُ، فَأَخَّرَ ذَلِكَ، اسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ[٤] .

٣. جَوَازَ التَّأْخِيرِ يُنَافِي الْوُجُوبَ، لِكَوْنِ الْوَاجِبِ مَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ [٥].

٤. لَوْ جَازَ التَّأْخِيرُ، لَجَازَ إِلَى غَيْرِ غَايَةٍ، فَتَنْبَغِي الْعُقُوبَةُ بِالتَّرْكِ[٦].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه من جواز تأخير الزكاة بعد وجوبها بأدلة من القرآن والمعقول.

فمن القرآن: قال تعالى (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ۝) [البقرة: ٤٣]

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى أمر بإيتاء الزكاة ، والأمر يدل على مجرد طلب الأمر ؛ فإن المختار في الأصول أن مطلق الأمر لا يقتضي الفور ولا التراخي بل مجرد طلب المأمور به فيجوز للمكلف كل من التراخي والفور في الامتثال؛ لأنه لم يطلب منه الفعل مقيدا بأحدهما فيبقى على خياره في المباح الأصلي[٧].

ومن المعقول:

أنه ليس في كتاب الله تعالى ولا في سنّة رسوله صلى الله عليه وسلم بيان وقت أداء الزكاة، ولا يمكن إتيانه قياساً؛ لأن شروط العبادة لا تثبت قياساً

---

[١] الحاوي الكبير :٣/ ١٠٣.
[٢] العزيز شرح الوجيز :٣/ ٣.
[٣] المبسوط للسرخسي :٢/ ٣٠٤.
[٤] المغني لابن قدامة :٢/ ٥١٠.
[٥] المرجع السابق نفس الصفحة.
[٦] المرجع السابق نفس الصفحة.
[٧] تبيين الحقائق للزيلعي:١/ ٢٥٠.

كأصلها، فيبقى جميع العمر وقتاً لها كما في قضاء رمضان وكما في الكفارات [1].

مناقشة الأدلة:

يناقش أصحاب القول الثاني بما يلي:

أولا: الاستدلال بالآية : على فرض التسليم بأن الأمر يقتضي طلب الفعل من غير أن يقتضي الدلالة على الفور فإن حاجة الفقير للمال حالّة وتأخيرها إضرار بالفقير ، فالأمر هنا ليس مطلقا وإنما اقترنت به دلالة تقتضي الفورية فوجب حمله عليها.

ثانيا: القياس على قضاء رمضان وأداء الكفارات قياس مع الفارق؛ لأن قضاء رمضان عبادة بدنية ليس لها مطالب من الخلق، بينما الزكاة حق للفقير ففي تأخيرها إضرار به.

الرأي الراجح: أرى أن الرأي الراجح هو قول الجمهور الذين ذهبوا إلى حرمة تأخير الزكاة؛ لاسيما مع وجود هذا الوباء ، واضطرار الكثيرين لفقد وظائفهم ومصادر الدخل لديهم، ثم إن هذا ما يتفق مع مقاصد الشريعة التي فرضت الزكاة لمواساة الفقراء، وما أجمل رأي الإمام محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية الذي ذهب إلى إسقاط شهادة من يؤخر الزكاة[2].

ثانيا : تأخير الزكاة بعذر:

عندما تصاعدت وتيرة الإصابة بوباء كورونا، وتأثرت كثير من الأنشطة الاقتصادية، وزادت نسبة السحب من أرصدة المودعين بالبنوك، اتخذ البنك المركزي المصري قرارًا في التاسع والعشرين من مارس لسنة ٢٠٢٠م، بوضع حد يومي مؤقت لعمليات الإيداع والسحب النقدي بفروع البنوك بواقع ١٠ آلاف جنيه للأفراد، و٥٠ ألف جنيه للشركات، مع استثناء سحب الشركات ما يلزمها لصرف مستحقات عامليها[3]، وفي ظل هذا القرار تساءل كثير من أصحاب الأموال عن زكاة أموالهم التي حان وقتها ، ولا يتيسر لهم إخراجها ماذا عليهم؟

---

[1] المحيط البرهاني في الفقه النعماني : ٢/ ٢٣٩.
[2] المبسوط للسرخسي:٢/ ٣٠٤.
[3] موقع الأهرام بتاريخ:٢٠٢٠/٣/٢٩م رابط: http://auto.ahram.org.eg/News/٧٢٤٤٥.aspx.

وفي هذه الحالة يُعدُّ هذا الوضع الاستثنائي عذرا يبيح للمزكي تأخير زكاة ماله لحين الحصول على السيولة المالية لأداء زكاة ماله؛ بشرط ألا يكون بين يدي المزكي أموال سائلة فائضة عن نفقته ونفقة من تلزمهم نفقته، فإن كانت للمزكي أموال أخرى لا تنطبق عليها شروط منع السحب وجب عليه أداء الزكاة.

قال البهوتي: لا يجوز تأخير إخراج زكاة المال عن وقت وجوبها مع إمكانه، إلا أن يخاف من وجبت عليه الزكاة ضررا، فيجوز له تأخيرها ، كأن يكون المالك محتاجا إلى زكاته تختل كفايته ومعيشته بإخراجها ، وتؤخذ منه الزكاة عند يساره لما مضى لزوال العارض [1].

وفي هذه الحالة يحسب حول الزكاة للعام التالي من وقت انقضاء الحول الأول ، لا من وقت تمكنه من إخراج الزكاة ، بمعنى لو حان وقت زكاة ماله في رمضان ١٤٤١هـ ، واستمر تعليق السحب من البنوك حتى شهر ذي الحجة من نفس العام فالآثار المترتبة على هذا الوضع ما يلي:

- جواز تأخير الزكاة لحين ارتفاع هذا القيد، فيؤدي زكاة ماله في ذي الحجة من نفس العام بغير إثم.
- أن يتم حساب الحول للعام التالي من وقت انتهاء الحول الأول، لا من وقت تمكنه من أداء الزكاة، وبالتالي فزكاة العام التالي تخرج في رمضان سنة ١٤٤٢هـ.

قال إمام الحرمين:" لو انقضى الحول، ولا إمكان، حتى مضى شهر مثلاً، فابتداء الحول الثاني يحتسب من مُنقرض الحول الأول، لا من وقت الإمكان" [2].

---

[1] كشاف القناع:٢/ ٢٥٥ملخصا بتصرف.
[2] نهاية المطلب : ٣/ ١٠٦.

المطلب الثالث

أداء الزكاة لمن انقطعت أعمالهم أو تأخرت رواتبهم بسبب الوباء

أدت الإجراءات الاحترازية التي اتخذتها الحكومات لمواجهة وباء "كورونا" إلى فقدان كثير من أصحاب المهن لوظائفهم أو تضررهم تضررا بالغا ، وكثرت الأسئلة حول مدى إعطاء هؤلاء من زكاة المال، وفي هذا المطلب تحرير لبيان حكم دفع الزكاة لهؤلاء.

ومما ينبغي استحضاره في هذه النازلة أن الزكاة في الشريعة تقوم على غايات نبيلة، ومقاصد جليلة، فمن مقاصد الشريعة في الزكاة تطهير المجتمع من الأثرة والبخل والأنانية، وتحقيق المواساة بين الأغنياء والفقراء، وفي ذات الوقت فإن الشريعة تدعو إلى العمل وتحثُّ عليه، وتمنع من توجيه أموال الزكاة للقادرين على الكسب أو الأغنياء، حتى لا تشيع البطالة في المجتمع، ويتواكل الناس على أموال الزكاة، فعن عبيد الله ابن عدى بن الخيار قال: أخبرنى رجلان أنهما أتيا النبى -صلى الله عليه وسلم - فى حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين فقال « إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني، ولا لقوى مكتسب » [1].

ففي هذا الحديث يبين النبي صلى الله عليه وسلم حرمة إعطاء الزكاة لصنفين من الناس ، وهما : الغني ، والقادر على الكسب.

أما الغني: فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز إعطاؤه من أموال الزكاة؛ لمفهوم قوله تعالى (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [التوبة: ٦٠]، كما اتفقوا على أن الفقير يجوز إعطاؤه من مال الزكاة ، وتكاد كلمة الفقهاء تتفق على أن الفقير هو من لا مال له ، أو لا كسب يكفي حاجته الضرورية وحاجة من تلزمهم نفقته[2].

أما القادرون على الكسب في ظل هذا الوباء، لكنهم منعوا من مزاولة أعمالهم، إما لأنهم يعانون من أمراض تتعلق بنقص المناعة، وتنصحهم وزارة الصحة بالبقاء في منازلهم، أو لأنهم فقدوا وظائفهم بالكلية كالعاملين في المقاهي،

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى رقم ٢:١٦٣٥/ ٣٧ ، قال الحافظ ابن عبدالهادي :" رواته ثقات" تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٣/ ١٦٧، وقال ابن الملقن : إسناده صَحِيح عَلَى شَرط الشَّيْخَيْن. البدر المنير :٧/ ٣٦١.

[2] المبسوط للسرخسي :٣/ ١٤، وبدائع الصنائع:٢/ ٤٣، والبيان والتحصيل :١٨/ ٣٤٧،وأسنى المطالب :١/ ٣٩٣،ونهاية المحتاج :٦/ ١٥١،والمغني :١١/ ٢٥١،وكشاف القناع :٢/ ٢٧١.

والأنشطة التعليمية، أو كانوا من الذين تضرروا ضررا بالغا حتى صاروا عاجزين عن القيام بنفقتهم ونفقة من يعولون فهؤلاء يجوز إعطاؤهم من مال الزكاة .

لأنَّ هؤلاء صاروا عاجزين عن الكسب؛ إذ المانع من الكسب شرعي، والشرع قد أقام الأعذار الشرعية مقام الأعذار الحسية ، ولكن بشرط وجود الحاجة التي تجعلهم في عداد الفقراء.

ضابط الحاجة التي تبيح الأخذ من مال الزكاة:

١. الحاجة التي تبيح الأخذ من مال الزكاة هي الحاجة الأساسية التي يتعلق بها بقاء الإنسان وحفظ كرامته كحاجته إلى الطعام ، والشراب والدواء والمسكن اللائق به من غير إفراط ولا تفريط، قال النووي: والمعتبر في الحاجة : ما لا بد له منه على ما يليق بحاله بغير إسراف ولا إقتار لنفس الشخص ولمن هو في نفقته [١].

٢. حاجة الإنسان للنفقة الحالية، لا النفقة المستقبلية، قال الكاساني"وخوف حدوث الحاجة في الثاني لا يجعله فقيرا " [٢]، وبناء على ذلك فمن انقطع عمله وبيده أموال تكفي لنفقات شهر أو شهرين لا يجوز إعطاؤه من مال الزكاة الآن، ويُقدَّم عليه من كانت حاجته ماسّة.

من تأخرت رواتبهم:

من تأخَّرت رواتبهم بسبب الوباء، واحتاجوا إلى النفقة فيجوز إعطاؤهم من مال الزكاة لتحقق وصف الفقر فيهم ، قال النووي : يجوز أخذ الزكاة لمن كان له دين مؤجل فله أخذ كفايته إلى حلول الأجل[٣].

---

[١] المجموع شرح المهذب :٦/ ١٩١.
[٢] بدائع الصنائع :٢/ ٤٨.
[٣] المجموع شرح المهذب :٦/ ١٩٠.

المطلب الرابع

احتساب إسقاط الدين من زكاة المال

في ظل وباء كورونا وتَعسُّر كثير من المدينين عن سداد ديونهم يتساءل كثير من أصحاب الأموال عن حكم احتساب إسقاط الديون عن المدينين المتعسرين من زكاة المال، كما يرد مثل هذا السؤال من المستشفيات الخاصة التي يَرِد إليها مصابون فقراء، فهل يجوز تقديم الخدمة الطبية لهم ، واعتبار الأجرة المستحقة عليهم من زكاة المال؟ وفي هذا المطلب بيان للحكم الشرعي في هذه المسألة.

اختلف الفقهاء في إسقاط الدين عن المدين، واحتسابه عن زكاة المال على قولين:

القول الأول : لا يجوز احتساب إبراء المدين عن زكاة المال، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية ، والحنابلة وأصح الوجهين عند الشافعية[١]، وهو مذهب سفيان الثوري، وأبي عبيد[٢]، واختاره بعض المعاصرين[٣]،وهذه بعض نصوص الفقهاء في المسألة:

١. قال الزيلعي الحنفي:" لا يجوز أداء الدين عن العين في الزكاة" [٤]، والمراد بالعين هنا: المال الموجود بيد المزكي أو تحت سلطته ، سواء أكان نقودا أم عروض تجارة، والمراد بالدين ما في ذمة الفقير ، ومعنى هذه العبارة:أنه لا يجوز في زكاة المال إسقاط الدين عن الفقير مقابل المال الموجود بيد الغني، وقد صرَّح ابن عابدين بهذا فقال: "لا يجوز أداء الدين عن العين، كجعله ما في ذمة مديونه زكاة لماله الحاضر"[٥].

٢. وقال القرافي المالكي : " لا يخرج في زكاته إسقاط دينه عن الفقير؛ لأنه مستهلك عند الفقير"[٦].

---

[١] ينظر: بدائع الصنائع، ٣٩/٢؛ الذخيرة للقرافي، ١٥٣/٣؛ المجموع للنووي، ٢١٠/٦؛ كشاف القناع عن متن الاقناع، ٢٦٩/٢.

[٢] الأموال، لأبي عبيد، ص: ٥٣٣، ط/ دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

[٣] اختاره من المعاصرين الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع على زاد المستقنع:٦/ ٢٣٧ والدكتور وهبة الزحيلي في كتابه: "الإبراء من الدين، دار المكتبي-دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، ص:١٧".

[٤] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي :١/ ٢٥٨.

[٥]رد المحتار، ٢٧١/٢.

[٦] الذخيرة للقرافي، ١٥٣/٣.

٣. قال الشاشي الشافعي : لو وهَبَ دَيْنَه على المسكين بنية الزكاة، لم يقع الموقع؛ لأنَّهُ إبراءٌ، وليس بتمليك، وإقامة الإبراء مقام التمليك إبْدالٌ، وإنَّهُ غيرُ جَائِزٍ في الزكوات" [١].

٤. وقال البهوتي الحنبلي : " ولا يكفي إبراء المدين من دينه بنية الزكاة، سواء كان المخرج عنه دينا أو عينا، ولا تكفي الحوالة بها؛ لأن ذلك ليس إيتاءً لها، وكذا الحوالة عليها؛ لأنه لا دين له يحيل عليه، إلا أن تكون بمعنى الإذن في القبض"[٢].

القول الثاني: يجوز إبراء المدين من الدين واحتسابه من الزكاة؛ وهو مقابل الأصح عند الشافعية[٣]، وهو قول الظاهرية[٤]، وبعض التابعين كالحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح[٥]، ومن المعاصرين : فضيلة الشيخ عطية صقر [٦]، والشيخ مصطفى الزرقا[٧]، والدكتور علي جمعة[٨]، وأخذت به لجنة الفتوى بالأزهر ، ودار الإفتاء المصرية[٩].

- قال النووي:"إذا كان لرجل على معسر دين فأراد أن يجعله عن زكاته، وقال له: جعلته عن زكاتي، فوجهان أصحهما لا يجزئه، والثاني : تجزئه، وهو مذهب الحسن البصري وعطاء؛ لأنه لو دفعه إليه ثم أخذه منه جاز فكذا إذا لم يقبضه كما لو كانت له عنده دراهم وديعة ودفعها عن الزكاة فإنه يجزئه سواء قبضها أم لا [١٠].

- وقال ابن حزم: " ومن كان له دين على بعض أهل الصدقات - وكان ذلك الدين برًا، أو شعيرًا، أو ذهبًا، أو فضة، أو ماشية - فتصدق عليه بدينه قبله، ونوى بذلك أنه من زكاته أجزأه ذلك، وكذلك لو تصدق بذلك

---

[١] العزيز شرح الوجيز :٦/ ٣١٨.
[٢] كشاف القناع عن متن الاقناع، ٢٦٩/٢.
[٣] المجموع للنووي،٢١٠/٦.
[٤] المحلى بالآثار، ٢٢٤/٤.
[٥] المجموع للنووي، ٢١٠/٦-٢١١ ملخصا.
[٦] فتاوى دار الإفتاء المصرية : فتوى بعنوان إسقاط الدين من الزكاة ، بتاريخ مايو ١٩٩٧ وقد أجاب عنها فضيلة الشيخ عطية صقر رحمه الله :٩/ ٢٢٩، كما نشر لفضيلته مقطع على اليوتيوب ، رابط: https://www.youtube.com/watch?v=mUm٧CLYkNo&pbjreload=١٠١
[٧] فتاوى مصطفى الزرقا، بعناية: مجد أحمد مكي، دار القلم-دمشق، الطبعة الأولى ١٩٩٩م، ص:١٣٩.
[٨] البيان لما يشغل الأذهان، د. علي جمعه محمد، المقطم للنشر والتوزيع-القاهرة، ص:٢٩٤.
[٩] الفتوى على موقع دار الإفتاء المصرية على الانترنت، تحت عنوان: "إسقاط الدين عن المدين واحتسابه من الزكاة"، الرقم المسلسل ١٢٨١، الطلب المقيد برقم ١٥٧٥ لسنة ٢٠٠٩م، تاريخ الإجابة عنها ٢٠٠٩/٩/٥م.
[١٠] المجموع للنووي،٢١٠/٦.

الدين على من يستحقه وأحاله به على من هو له عنده ونوى بذلك الزكاة فإنه يجزئه[1].

سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة:

يرجع اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى اختلافهم في مدى اعتبار الإبراء تمليكا ، فمن نظر إلى قوة الشبه بين الإبراء والتمليك إباح احتساب الإبراء من الدين عن زكاة المال، ومن رأى أن بينهما فرقا كبيرا منع من ذلك ، وحتى تتضح هذه الجزئية قبل الشروع في أدلة الفريقين يجدر بنا تعريف كلٍ من الإبراء والتمليك عند الفقهاء.

التمليك: هو القدرة على التصرف، على وجهٍ، لا يتعلق بذلك تَبعة في الدنيا، ولا غرامة في الآخرة[2]، وهو نوعان: جبري كالميراث ، واختياري وهو ما يشترط لصحته الإيجاب والقبول كالبيع والهبة.

الْإِبْرَاءُ: إسْقَاطُ مَا فِي الذِّمَّةِ أَوْ تَمْلِيكُهُ[3]، وهذا الإبراء نوعان:

- إبراء محض: لا يشترط فيه رضا الطرف الآخر ولا يعتبر رضاه كما لا يعتبر إنكاره ، وذلك كالطلاق والعتق، فتطليق الرجل زوجته إسقاط لحقه في إباحة الاستمتاع، كما أن العتق إسقاط لحق السيد في خدمة عبده.

- وهناك إبراء فيه معنى التمليك : كإسقاط الدين عن المدين ، فإسقاط الدين عن المدين فيه معنى من معاني التمليك، فالمدين الذي عليه ألف وأسقطها الدائن عنه زاد ما يملكه بمقدار هذا الدين الذي سقط؛ لأنه واجب الأداء ، وفيه معنى من معاني الإسقاط ، ولهذا قالوا لا يشترط فيه قبول المدين فمتى أسقطه الدائن سقط، قال البهوتي :" ويصح الإبراء من الدين ولو لم يقبله المدين ؛ لأنه إسقاط حق فلا يتوقف على قبول كإسقاط القصاص والشفعة" [4] .

---

[1] المحلى بالآثار، ٤/٢٢٤.
[2] البناية شرح الهداية :٣/ ٢٨٩.
[3] أسنى المطالب في شرح روض الطالب :٢/ ١٥٦.
[4] كشاف القناع :٤/ ٣٠٤.

الأدلة والمناقشة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه من عدم جواز احتساب إسقاط الدين عن زكاة المال بأدلة القرآن والمعقول:

أولا :من القرآن:

١. آيات كثيرة أفادت أن الزكاة ملك للفقير، ومنها: قوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [١]، وقوله تعالى (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ٢٤ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) [٢].

وجه الدلالة من الآيتين:

أن الله تعالى قد أخبر بأن الزكاة ملك لمستحقيها عن طريق التعبير باللام التي تفيد الملكية والاستحقاق [٣] ، ولما كان الإسقاط ليس تمليكا فلا يجزئ في الزكاة [٤].

٢. قال تعالى(وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ) [٥].

ووجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى نهى عن إخراج الخبيث في الزكاة، والخبيث هو الرديء، والدين الذي على الفقير في حكم المعدوم فيكون إخراجه من الخبيث الذي نهى الله تعالى عن إخراجه في الزكاة[٦].

ومن المعقول:

١. احتساب إسقاط الدين من زكاة المال: فيه أداء الناقص عن الكامل ، وهو لا يجوز، وبيان هذا : أن المال الحاضر بيد المزكي مال كامل، يجوز لصاحبه أن يتصرف فيه سائر أنواع التصرف، بينما الدين الذي في ذمة الفقير مال ناقص لا يجوز لصاحبه أن يتصرف فيه إلا بإسقاطه عن المدين، أما سائر أنواع التصرف فهي متوقفة على قبض الدين، فيكون

---

[١] التوبة: ٦٠.
[٢] المعارج: ٢٤، ٢٥.
[٣] التقرير والتحبير على تحرير الكمال :١/ ٢٠٢.
[٤] كشاف القناع :٢/ ٢٦٩.
[٥] البقرة: ٢٦٧.
[٦] الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين:٦/ ٢٣٧ ملخصا بتصرف.

احتساب إسقاط الدين من زكاة المال من باب أداء الناقص عن الكامل قال صاحب المحيط البرهاني: إذا وهب الدين لمن عليه ناوياً زكاة العين الذي عنده فلا يجزئه قياساً واستحساناً؛ لأنه أدى الكامل بالناقص؛ لأن الدين في المالية أنقص من العين على ما عرف، وأداء الكامل بالناقص لا يجوز[١].

٢. فرض الله الزكاة تطهيرا لنفس المزكي من الشحِّ والبخل والأثرة والأنانية، ولا يحصل التخلص من شح النفس إلا ببذل ما ترغب فيه، أما إسقاط الدين فلا يَشقُّ على النفس عادة، بل فيه إحياء لمال الغني ، وقد نصّ الفقهاء على أن الإنسان إذا قصد بزكاته نفع نفسه فلا تجزئه زكاته، قال ابن قدامة:" متى قصد بالدفع إحياء ماله أو استيفاء دينه لم يجز؛ لأن الزكاة لحق الله تعالى فلا يجوز صرفها الى نفعه"[٢].

٣. من مقاصد الزكاة أن تطيب نفس المزكّي بإخراج زكاة ماله ابتغاء وجه الله تعالى، واحتساب إسقاط الدين عن المدين من زكاة المال فيه انحراف عن مقصود الزكاة، والزكاة لها أحكام خاصَّة لا تقاس عليها سائر التصرفات، ومن هذه الأحكام أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن شرائها ، فعن زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يقول: حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه وظننت أنه يبيعه برخص، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «لا تشتر، ولا تَعُد في صدقتك، وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه»[٣]، فمع أن الحكم الأصلي للشراء الإباحة إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء الصدقة حتى لا يبق في نفس المؤمن أدنى تعلُّقٍ بها، وحتى تكون خالصة لوجه الله تعالى، ويقال هذا أيضا في احتساب إسقاط الدين من زكاة المال[٤].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه من جواز احتساب إسقاط الدين عن الفقير من زكاة المال بأدلة من القرآن والسنة والمعقول:

---

[١] المحيط البرهاني :٢/ ٢٧٨ملخصا بتصرف.
[٢] المغني :٢/ ٥١٥.
[٣] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة،باب: هل يشتري الرجل صدقته؟ رقم١٤٩٠ ٢/ ١٢٧.
[٤] إعلام الموقعين عن رب العالمين:٥/ ٢٧٢ ملخصا بتصرف.

فمن القرآن:

١. قال تعالى (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) [١].

وجه الدلالة من الآية : أن الله تعالى سمى الإبراء من الدين تصدقا فيجزئ في الزكاة[٢] .

٢. قال تعالى (وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلا أَنْ يَصَّدَّقُوا) [٣] .

وجه الدلالة من الآية : أن الله تعالى سمى الإبراء عن الدية صدقة [٤].

ومن السنة : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِغُرَمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»[٥].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الصحابة بإسقاط الدين عن التاجير الذي أضير في ثمره واعتبر الإسقاط صدقة [٦].

ومن المعقول:

القياس على إخراج الزكاة في سداد الديون للغير، حيث يجوز دفع الزكاة لسداد دين الغارم إذا كان المزكي ليس هو الدائن باتفاق ، قال فضيلة الشيخ عطية صقر في الإجابة عن سؤال : اقترض منى رجل مبلغا من المال، ثم عجز عن أدائه، هل يجوز أن أسقط عنه هذا الدين وأجعله من الزكاة الواجبة علىَّ؟ فقال فضيلته :"هذه الصور هى من صور الغارمين الذين لهم سهم فى الزكاة"[٧] .

---

[١] البقرة: ٢٨٠.
[٢] البحر الرائق :٣/ ٣٤٦.
[٣] النساء: ٩٢.
[٤] البيان في مذهب الإمام الشافعي :٨/ ١٤٣.
[٥] صحيح مسلم كتاب المساقاة / بَابُ استحباب الوضع من الدين ، رقم ١٥٥٦ : ٣/ ١١٩١.
[٦] المحلى لابن حزم :٤/ ٢٢٤ بتصرف.
[٧] فتاوى دار الإفتاء المصرية :٩/ ٢٢٩.

المناقشة:

تناقش أدلة الجمهور بما يلي:

أولا : مناقشة الاستدلا بأدلة القرآن:

١ يقوم الاستدلال بقوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ) [١]، وقوله تعالى (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (٢٤) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) عند الجمهور على أن الزكاة ملك للفقير ، والإبراء أضعف من التمليك فلا يجزئ في الزكاة ، ونُسلِّم بأن الزكاة ملك للفقير ، وأن الإبراء في الجملة أضعف من التمليك ، ولكن لا يلزم من وجود فرق بينهما عدم إجزاء الإبراء لما يلي:

- أن الإبراء تمليك من وجه، وهو أن الفقير الذي عليه دين مستحق الأداء وقدره خمسة آلاف جنيه إذا أسقطها الدائن عنه فكأن مال الفقير زاد بمقدار هذا الدين واجب الأداء.

- أن بعض الشافعية قد اعتبروا الإبراء تمليكا حتى اشترطوا القبول لصحته ، قال العمراني:" ومن وجب له على غيره دين.. صح إبراؤه منه. وهل يفتقر إلى قبول البراءة ممن عليه الدين؟ فيه وجهان: أحدهما: يفتقر إلى قبوله؛ لأن عليه منة في إسقاط الحق عنه.. فافتقر إلى قبوله، كقبول الهبة" [٢].

- أن الفقهاء قد اعتبروا الإبراء تمليكا في مسألة هبة الدين ممن عليه ، وهي شديدة الشبة بالمسالة محل البحث هنا، قال السرخسي : وإذا وهب دينا له عليه فقَبِله لم يكن له أن يرجع فيه؛ لأنه سقط عنه فإنه قابض للدين بذمته فيملك بالقبول[٣]، ومعنى هذا أنهم أجروا أحكام الهبة على إسقاط الدين من الذمة ، وهذا يقتضي اعتبار الإبراء تمليكا، وقد نبَّه الرافعي على هذه المسألة فقال :" ولكَ أن تقول: ذكروا وجهَيْن في أنَّ هبة الدَّيْن ممَّن عليه تتنزل منزلة التَّمليك، أم هو مَحْضُ إسْقَاطٍ؟ وعلى هذا خرج اعتبار القَبُول فيها، فإنْ أعطيْنَاها حكم التمليك، وجَبَ أنْ يقعَ الموقع " [٤]، ومقصده أننا لو اعتبرنا هبة الدين تمليكا تجري عليه أحكام الهبة من حيث عدم جواز الرجوع فيها بعد قبولها، فينبغي اعتبار إبراء المدين من الدين تمليكا ، وهو ما يقتضي جواز احتسابه من زكاة المال.

---

[١] التوبة: ٦٠.
[٢] البيان للعمراني:٨/ ١٤٢.
[٣] المبسوط للسرخسي: ١٢/ ١٤٨.
[٤] العزيز شرح الوجيز :٦/ ٣١٨.

٢ ويناقش الاستدلال بقوله تعالى (وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ) [١]، بأن الآية في غير محل النزاع، إذا المراد بالخبيث في الآية الحرام أو الرديء [٢]، فتفسيره باحتساب إسقاط الدين من زكاة المال لم يقل به أحدٌ من المفسرين، بل هذا التفسير يناقض ما أتت به النصوص الشرعية من اعتبار إسقاط الدين من أفضل الأعمال التي ترجى بها مثوبة الله تعالى فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال: " كان تاجر يداين الناس، فإذا رأى معسرا قال لفتيانه: تجاوزوا عنه، لعل الله أن يتجاوز عنا، فتجاوز الله عنه "[٣] ، وهذا الحديث في سياق المدح فيكون مندوبا ، قال ابن حجر في شرح هذا الحديث:" شَرْع مَنْ قَبْلَنَا إِذَا جَاءَ فِي شَرْعِنَا فِي سِيَاق الْمَدْح كَانَ حسنا عندنَا" [٤].

ويناقش الاستدلال بالمعقول بما يلي:

١. يناقش الاستدلال" بقولهم إن إسقاط المال عن المدين مال ناقص، والمال الذي بيد المزكي مال كامل ، ولا يجوز أداء الناقص عن الكامل " : بأن هذا دليل عقلي مركب من مقدمة ونتيجة: أما المقدمة فهي مسلَّمة ، وأما النتيجة فلا ؛ لما يلي:

- لو صحَّ هذا الدليل لما جاز إخراج زكاة المال في تسديد ديون الغرماء؛ لكنه جائز بنص الآية؛ فبطل الاستدلال بهذا الدليل.

- الغرض من الزكاة سَدُّ حاجة الفقير، وتفريج كربه، والمدين الذي وجب عليه أداء الدين مُعرَّض للحبس، وحاجته لرفع الضرر عنه مُلحَّة فلو سلمنا بأنه تمليك ناقص فنقول لا بأس به لأنه يحقق مقصود الزكاة من سدِّ حاجة الفقير ودفع الضرِّ عنه.

٢. القول بأن احتساب إسقاط الدين من زكاة المال يتنافى مع مقصد الزكاة من تطهير نفس المزكي من الشح والبخل والأنانية مسلَّم به، ولكن هذا يحدث عند التواطؤ ، إما إن وقع بغير تواطؤ فلا حرج.

---

[١] البقرة: ٢٦٧.
[٢] تفسير ابن كثير: ١/ ٦٩٧.
[٣] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع، باب من أنظر معسرا، رقم٢٠٧٨ :٣/ ٥٨.
[٤] فتح الباري لابن حجر :٤/ ٣٠٩.

رأي الباحث:

أرى أن القول بجواز احتساب إسقاط الدين عن زكاة المال هو الأرجح؛ وذلك لقوة أدلة الفريق الثاني ، وللجواب عن أدلة الجمهور ، ولأن هذا القول هو ما يتفق مع مقاصد الشريعة التي اهتمت بالمقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني.

والجمهور لما وجدوا صعوبة في تنفيذ هذا القول احتالوا بحيلة تتنافى مع مقاصد الشريعة السمحة .قال الطحطاوي:" واعلم أن أداء الدين عن المال الذي عنده لا يصح، والحيلة أن يعطي المديون زكاته، ثم يأخذها عن دينه ، ولو امتنع المديون مدَّ يده وأخذها؛ لكونه ظفر بجنس حقه فإن مانعه رفعه للقاضي" [1].

وما ذكره الطحطاوي قد نقله أيضا ابن عابدين في حاشيته وأقرَّه عليه[2] ، ويُشكر لهؤلاء الأئمة جهدهم في خدمة الدين وبيان الأحكام الشرعية ، ولكن ما قالوه يتنافى كلَّ المنافاة مع الشريعة السمحة التي أتت بمكارم الأخلاق ، ولسنا في حاجة إلى الوصول إلى هذا المضائق ويكفي الأخذ بالقول الثاني.

والاختيار في هذه المسألة مشروط بعدم احتيال صاحب المال؛ لزيادة ثروته عن طريق إسقاط الدين ، كما انتشر من سلوك بعض أصحاب المعامل وبعض التجار من تقليل نسبة الربح لجلب المزيد من العملاء ، واعتبار الفرق بين السعر المعتاد وبين السعر بعد التخفيض من زكاة المال؛ لأن هذ احتيال مذموم ، ويتنافى مع المقصد من الزكاة، وذلك كأن يكون سعر التحليل المعتاد مائتي جنيه فيعلن المعمل على أن التحليل لديه بمائة وخمسين ، ويحقق بهذا التخفيض رواجا وإقبالا يربح من ورائة كثيرا، ثم يقوم باحتساب الفرق بين السعر المعتاد وبين السعر الذي أعلن عنه من زكاة ماله!!!!!!

فهذا احتيال مذموم، ولا يجوز احتساب هذا الفرق من زكاة المال حتى ولو كان المريض فقيرا؛ لأن صاحب المعمل قد استفاد ربحا ورواجا بهذا الإسقاط.

---

[1] حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص: ٤٧٠.
[2] حاشية ابن عابدين :٢/ ٢٧١.

المطلب الخامس

حكم دفع الزكاة للمصابين أو المؤسسات العلاجية التي تعتني بمصابي كورونا

أدى تفشي وباء كورونا إلى الحاجة الماسَّة لتوفير المستلزمات الطبية، وأجهزة التنفس الصناعي، وأدوات التعقيم، وسُبُل الحماية للأطقم الطبية والمخالطين للمصابين، وكشف هذا الوباء عن ضعف الأنظمة الطبية في أكثر دول العالم تقدُّما، وبذلت الدول أقصى إمكانياتها للسيطرة على تفشي الوباء، ومع هذا فقد ظل العجز متزايدا، وفي ذات الوقت فإن تكلفة العلاج في المستشفيات الخاصة لا يستطيعها إلا الأغنياء، وفي هذا المطلب نبين الحكم الشرعي في دفع أموال الزكاة للمصابين والمؤسسات الطبية من المستشفيات أو معامل التحليل، وتوفير أجهزة التنفس الصناعي، ويحسن بنا قبل الشروع في بيان الحكم الشرعي في هذه المسألة تقرير الحقائق التالية:

أولا: قد أجمع الفقهاء على أن مصارف الزكاة ثمانية، وهي التي جاء تحديدها في سورة التوبة في قوله تعالى (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [1]، وذلك للتعبير بـ"إنما" التي تفيد الحصر[2]، ولما رُوي عن زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته - فذكر حديثا طويلا - قال فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك »[3] .

---

[1] التوبة: ٦٠.

[2] تبيين الحقائق :١/ ٢٩٦، شرح مختصر خليل للخرشي :٢/ ٢١٤، ومغني المحتاج:٤/ ١٧٣،وكشاف القناع :٢/ ٢٧١،والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان:١/ ٢٢٢، والإجماع لابن المنذر :ص: ٦ .

[3] أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الزكاة باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى، رقم ٢:١٦٣٢/ ٣٥. ، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود: في إسناده "عبد الرحمن بن زياد بن أنعم" الأفريقي، وقد تكلم فيه غير واحد": ٢/ ٢٣١. وأخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الزكاة، باب الحث على إخراج الصدقة: ٢/ ١٣٧، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة، باب من قال تقسم زكاة الفطر: ٤/ ١٧٤.

ثانيا: بإمعان النظر في الأصناف المستحقة للزكاة يتبين أنها نوعان:

١. محتاج إلى الزكاة لحاجة نفسه، كالفقراء، والمساكين، وفي الرقاب والغارمين لقضاء ديونهم.

٢. من يحتاج إليه المسلمون: كالعامل، والغازي، والمؤلفة قلوبهم، والغارم لإصلاح ذات البين [١].

والنوع الأول: لا يستحق الأخذ من الزكاة إلا عند فقره، والنوع الثاني: يستحق الأخذ من الزكاة مطلقا سواء أكان فقيرا أم لا؟

ثالثا: جاء التعبير باستحقاق الأصناف الثمانية للزكاة مختلفا، فجاء باللام في بعض الأصناف وفي بعضها جاء بفي ، والسر في التعبير باللام المفيدة للملك في أن أصحابها أشخاص يملكون. وأما التعبير ب "فِي" فقد جاء في صنفين وهما: في الرقاب، وفي سبيل الله والسر في هذا أن المراد الجهة أو الأوصاف والمصالح العامة للمسلمين، وليس المراد الأشخاص، وللإيذان بأنهم أرسخ في استحقاق التصدق[٢].

وبعد إقرار هذه الحقائق، وبالنظر في واقع الحال وما آلت فلا بُدَّ من التفرقة بين دفع الزكاة للمؤسسات الطبية، ودفعها للمصابين، ولا بُدَّ من التفرقة بين المؤسسات الاستثمارية التي تهدف للربح، والمؤسسات الخيرية التي تقدم خدماتها مجانا أو بأجر رمزي.

أولا: دفع الزكاة للمصابين:

المصاب بالوباء يحتاج لنفقات، كأجرة الطبيب، وثمن التحاليل الطبية، وثمن العلاج، وهذا المصاب إما أن يكون غنيا، وإما أن يكون فقيرا، فإن كان غنيا فلا يحل إعطاؤه من زكاة المال ؛لقول النبي -صلى الله عليه وسلم - : "لا حظ فيها لغني، ولا لقوى مكتسب » [٣].

، والمراد بالغنى هنا: الاستطاعة لتحصيل نفقات العلاج، وهذه الاستطاعة في واقع الأمر نوعان:

- استطاعة مالية؛ بأن يكون المصاب موسرًا ، ولديه الاستطاعة على تحصيل نفقات العلاج على نفقته الخاصة.

---

[١] المغني، لابن قدامة، ٣٢٧/٧ ـ والذخيرة للقرافي:٣/ ١٤٨.
[٢] التفسير المنير للزحيلي ١٠/ ٢٦١
[٣] سبق تخريج الحديث.

- استطاعة وظيفية، بأن يكون المصاب متمكنًا - بحسب وظيفته- من الحصول على العلاج عن طريق التأمين الصحي الذي يتكفَّل بعلاجه.

وهذان الصنفان من الناس لا يحل إعطاؤهم من زكاة المال باتفاق[1] ، وجدير بالذكر أن المراد بالاستطاعة هنا الاستطاعة التي يندفع بها الوباء ويتمكن المصاب معها من العلاج ، وليست استطاعة الطعام والشراب ؛ لأن كل شيء بحسبه، فلو كان الإنسان موسر الحال، له راتب يكفيه، وسيارة يستقلُّها ، لكنه لا يقدر على نفقة العلاج ، أو كان موظفا خاضعا للتأمين الصحي لكن عند انتظاره لدوره يتفاقم الألم فعندئذ يجوز إعطاؤه نفقات العلاج من زكاة المال .

وإن كان فقيرا فيجوز إعطاؤه من زكاة المال لفقره بنصِّ الآية، وضابط الفقر هنا: عدم القدرة على القيام بالحاجة الأصلية، ولا شك أنَّ حاجة الإنسان إلى العلاج من حاجته الأصلية، بل هي أولى من الطعام والشراب والمسكن.

ثانيا: دفع الزكاة للمؤسسات الطبية:

أما عن دفع الزكاة للمؤسسات الطبية من أجل إنشائها، أو رفع كفاءتها، أو شراء الأجهزة الطبية ، وما تحتاج إليه من موارد فهذه المسألة يمكن بحثها فيما فصَّله الفقهاء في مصرف " وفي سبيل الله" من مصارف الزكاة.

تحرير محل النزاع بين الفقهاء:

- أجمع الفقهاء على أن مصرف " وفي سبيل الله" يدخل فيه الإنفاق على القتال في سبيل الله [2].
- اختلف الفقهاء هل ينحصر هذا المصرف في القتال، أو يُتوسع فيه ليشمل غيره من وجوه الخير؟

---

[1] المبسوط للسرخسي :٣/ ١٤، وبدائع الصنائع:٢/ ٤٣، والبيان والتحصيل :١٨/ ٣٤٧،وأسنى المطالب :١/ ٣٩٣،ونهاية المحتاج :٦/ ١٥١،والمغني :١١/ ٢٥١،وكشاف القناع :٢/ ٢٧١.

[2] بدائع الصنائع ٢/ ٧٣، ورد المحتار ٣/ ٢٦٠ الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٤٢٢، الذخيرة ٣/ ١٤٨، البيان ٣/ ٤٢٦، روضة الطالبين ٢/ ٣٢١، الفروع ٢/ ٦١٢، كشاف القناع ٢/ ١٠٧.

وجاء اختلافهم على ثلاثة أقوال رئيسة [١].

القول الأول: أن المراد بقوله تعالى "وفي سبيل الله" القتال فقط ، وهو قول أبي يوسف واختيار المتأخرين من الحنفية [٢]، ومذهب المالكية [٣] والشافعية [٤]، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد [٥].

القول الثاني: المراد بمصرف سبيل الله " الغزو، والحج والعمرة" ، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية [٦] ومذهب الحنابلة [٧].

القول الثالث: المراد بمصرف وفي سبيل الله جميع القرب والطاعات التي يتعدى نفعها؛ بشرط الحاجة إلى مال الزكاة [٨]، قال الكاساني:" قوله تعالى: (وفي سبيل اللهَّ)عبارة عن جميع القرب؛ فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجا[٩]، وقد عزاه القفال إلى بعض الفقهاء فقال : أجاز بعض الفقهاء صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير؛ من تكفين الموتى، وبناء الحصون، وعمارة المساجد؛ لأن قوله: (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) عام في الكل" [١٠]، واختاره كثير من المتأخرين، ومنهم السيد محمد رشيد رضا [١١]، والشيخ محمود شلتوت[١٢]، وجرى به العمل في لجنة الفتوى الرئيسة بالأزهر الشريف [١٣]، ودار الإفتاء المصرية [١٤].

---

[١] تناول كثير من الباحثين المعاصرين هذه المسألة وأوصل بعضهم الأقوال في المسألة إلى خمسة أقوال ، وفي الحقيقة تعود هذه الأقوال إلى ثلاثة أقوال ،والمنطلق الذي أتت منه الأقوال الأخرى واحد .

[٢] بدائع الصنائع ٢/ ٧٣، ورد المحتار ٣/ ٢٦٠.

[٣] الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٤٢٢، الذخيرة ٣/ ١٤٨.

[٤] البيان ٣/ ٤٢٦، روضة الطالبين ٢/ ٣٢١.

[٥] المغني ٩/ ٣٢٦، والفروع ٢/ ٦١٢، كشاف القناع ٢/ ١٠٧.

[٦] بدائع الصنائع ٧٣/ ٢، وحاشية رد المحتار ٣/ ٢٦٠.

[٧] الفروع ٢/ ٦١٢، كشاف القناع ٢/ ١٠٧.

[٨] اتجه بعض المعاصرين اتجاهات متعددة انطلاقا من التوسع في مصرف " وفي سبيل الله" فبعضهم حمله على الإنفاق على الدعوة وطلب العلم، وبعضهم حمله على المصالح العامة، وبعضهم حمله على الإنفاق على الإعلام الإسلامي ، وبناء المساجد في بلاد الأقليات الإسلامية ، كما فعل بعض الباحثين المعاصرين نوازل الزكاة ص: ٤٣٦، مصرف في سبيل الله بين العموم والخصوص ٣٨.
وأرى أن هذه ليست أقوالا مختلفة وإنما هي صور متعددة لمفهوم واحد ، ولذا لم استكثر بسرد هذه الأقوال.

[٩] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :٢/ ٤٥.

[١٠] مفاتيح الغيب للرازي: ١٦/ ٨٧.

[١١] تفسير المنار ١٠/ ٥٠٤.

[١٢] الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت: ص ١٢٤.

[١٣] تم نشر الفتوى في المواقع الإخبارية بتاريخ ١٢/١٤: ٢٠١٩م رابط:
https://www.elbalad.news/٤١٩٩٤٣٤

[١٤]فتوى رقم ٢٢٤٢بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٧م رابط:
https://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?ID=١٢٧٧٩&LangID=١

سبب الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة:

يرجع الاختلاف بين الفقهاء في هذه المسألة إلى اختلافهم في مدلول قوله تعالى " وفي سبيل الله" فمن حمل مدلول هذه العبارة على المعهود في النصوص الشرعية قصره على القتال، ومن نظر إلى المعنى اللغوي والمقصد من تشريع الزكاة حمله على المصالح العامة للمسلمين.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه من حصر مصرف "وفي سبيل الله" في القتال بأدلة من القرآن والسنة والمعقول:

أولا من القرآن: قال تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [1].

وجه الدلالة من الآية: أن سبيل الله إذا أطلق في عرف الشرع يراد به القتال فوجب حمله عليه؛ لأن هذا هو المعهود من إطلاقات النصوص [2].

ومن السنة: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا: "لا تحل الصدقة لغني، إلا لخمسة: لغازٍ في سبيل الله، أو لعاملٍ عليها، أو لغارمٍ، أو لرجل اشتراها بمالة، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين، فأهداها المسكين للغني " [3].

وجه الدلالة: أنه ذكر منهم الغازي، وليس في الأصناف الثمانية من يُعطى باسم الغزاة إلا الذين نعطيهم من سهم " وفي سبيل الله " فدل على أن المراد به الغزاة.

---

[1] التوبة: ٦٠.

[2] بدائع الصنائع :٢/ ٤٦.

[3] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الزكاة وهو غني، برقم: ١٦٣٥. ومالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة ومَن يجوز له أخذها برقم: ٦٠٤، وأحمد في مسنده ٣/ ٥٦.

ومن المعقول:

- أن الله تعالى حدد المصارف الثمانية بأوصافهم، ولو فُسِّر مصرف "وفي سبيل الله" بالعموم لشمل جميع الأصناف؛ إذ كلها في سبيل الله، وحينئذ يبطل الحصر والتحديد[1].

- أنه لم يرد نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة بالإنفاق على المصالح العامة من الزكاة ، بل كان الإنفاق عليها من بيت المال.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني الذين ذهبوا إلى أن مصرف " وفي سبيل الله" يراد به " الغزو والحج والعمرة "بما يلي:

١ - عن أم معقل - رضي الله عنها – قالت جاء أَبُو مَعْقِلٍ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَتْ أُمُّ مَعْقِلٍ :قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ عَلَيَّ حَجَّةً وَأَنَّ عِنْدَكَ بَكْرًا فَأَعْطِنِي فَلْأَحُجَّ عَلَيْهِ. فَقَالَ لَهَا إِنَّكِ قَدْ عَلِمْتِ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَتْ فَأَعْطِنِي صِرَامَ نَخْلِكَ قَالَ قَدْ عَلِمْتِ أَنَّهُ قُوتُ أَهْلِي. قَالَتْ فَإِنِّي مُكَلِّمَةٌ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَذَاكِرَتُهُ لَهُ قَالَ فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ حَتَّى دَخَلَا عَلَيْهِ قَالَ فَقَالَتْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيَّ حَجَّةً وَإِنَّ لِأَبِي مَعْقِلٍ بَكْرًا قَالَ أَبُو مَعْقِلٍ صَدَقَتْ جَعَلْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ أَعْطِهَا فَلْتَحُجَّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ[2].

وجه الدلالة من الحديث: دلَّ هذا الحديث على إطلاق " سبيل الله " على الحج فيكون الإنفاق على الحج من الإنفاق في سبيل الله وهذا يقتضي جواز دفع الزكاة فيه .

ومن الآثار:

أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما سئل عَنِ امْرَأَةٍ أَوْصَتْ بِثَلَاثِينَ دِرْهَمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَتُجْعَلُ فِي الْحَجِّ؟ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ سُبُلِ اللَّهِ»[3].

---

[1] مصرف "وفي سبيل الله بين العموم والخصوص: ص٣٦.

[2] أخرجه أحمد في مسنده رقم٢٧١٠٧ :٤٥/ ٧١، وأبوداود في سننه، كتاب المناسك، باب العمرة برقم: ٩٠٨٨ :٢/ ١٥٠،والحاكم في المستدرك رقم١٧٧٤ وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ " :١/ ٦٥٦.

[3] الأموال للقاسم بن سلام ص: ٧٢٣.

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث على ما ذهبوا إليه من حمل مصرف " وفي سبيل الله على عموم مصالح المسلمين عند الحاجة إليها بأدلة من السنة والمقاصد والمعقول:

فمن السنة :

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ودى صحابيًّا لم يعرف قاتله من إبل الصدقة ، فعن سهل بن أبي حثمة الأنصاري رضي الله عنه، أن نفرًا انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها، فوُجِد أحدهم قتيلًا، وساق الحديث، وقال فيه: فكره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يبطل دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة[1].

وجه الدلالة: أنه إذا جاز دفع الزكاة في دية قتيل دَفْعًا للنزاع، من أجل المحافظة على الأمن، فمن بابٍ أولى جوازُ صرفها للمحافظة على أمن الناس وحياتهم في الدولة الإسلامية، ورعاية مصالحهم العامة[2].

ومن المقاصد :

أن الغاية من تشريع الزكاة رعايةُ وإقامةُ الكليات الخمس من حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ النسل وحفظ العقل وحفظ المال، فالإسهام في حفظ النفس بالتداوي من الأمراض من مقاصد الزكاة، قال الكاساني الحنفي:" إن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف وإغاثة اللهيف وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات، والوسيلةُ إلى أداء المفروض، مفروضٌ[3].

ومن المعقول:

أن لفظ " وفي سبيل الله " عام، فلا يجوز قصره على بعض أفراده إلا بدليل صحيح، ولا دليل على ذلك [4].

الرأي المختار: أرى أن القول المختار هو القول الثالث وهو أن مصرف " وفي سبيل الله" يشمل المصالح العامة ؛بشرط ألا يقوم بها مصادر أخرى للإنفاق عليها من غير أموال الزكاة .

---

[1] أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب القسامة، برقم: ٦٨٩٨: ٩/ ٩،ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة، برقم: ١٦٦٩ واللفظ لمسلم. :٣/ ١٢٩٤.

[2] نوازل الزكاة ص: ٤٤١.

[3] بدائع الصنائع :٢/ ٣.

[4] مصرف وفي سبيل الله بين العموم والخصوص، ص ٥٢.

أما رأي جمهور الفقهاء بحصر مصرف " وفي سبيل الله " في القتال فتطبيقه في هذا الزمان غير سائغ؛ لأن الإنفاق على القتال صارت لها ميزانيات خاصة ووزارات مستقلة وليس بحاجة إلى أموال الزكاة.

وأما القول الثاني القائل بالإنفاق على الحج والعمرة فمحل نظر لما يلي:

- حديث أم معقل ليس في الزكاة وإنما في الوقف .
- باستقراء مقاصد الشريعة في الزكاة يتبين أن الزكاة تصرف إلى أحد رجلين؛ محتاج إليها كالفقراء والمساكين وفي الرّقاب والغارمين لقضاء ديونهم، أو مَن يحتاج إليه المسلمون كالعامل والغازي والمؤلَّف والغارم لإصلاح ذات البين، والحج من الفقير لا نفع للمسلمين فيه، ولا حاجة بهم إليه، ولا حاجة به أيضًا إليه؛ لأن الفقير لا فرض عليه فيسقطه، ولا مصلحة له في إيجابه عليه، وتكليفه مشقة قد رفعها الله عنه ، وخفف عنه إيجابها، وتوفير هذا القدر على ذوي الحاجة من سائر الأصناف أو دفعه في مصالح المسلمين أولى [1].

وبناء على ما سبق ترجيحه من حمل مصرف " وفي سبيل الله " على المصالح العامة التي تحتاج إلى الإنفاق عليها ، ولا يقوم بها مصدر غير الزكاة نستنتج ما يلي:

أ- المستشفيات الحكومية: هذه المستشفيات لها مخصصات مالية من الموازنة العامَّة للدولة، سواء أكانت مستشفيات جامعية، أم تابعة لوزارة الصحة، وهذه المستشفيات بعد إنفاق المخصصات المالية المقرَّرة لها من وزارة المالية يجوز الإنفاق عليها من زكاة المال ، سواء توجَّهت الزكاة لإنشاء المباني، أو رفع كفاءة الموجود منها، أو شراء الأجهزة الطبية، أو وسائل التعقيم، أو شراء ما يلزم للأطقم الطبية لممارسة عملها بكفاءة، ولحمايتهم من خطورة الوباء ، وعند الإنفاق عليها يباح للجميع سواء كان غنيا أو فقيرا الانتفاع بها.

ب- المراكز الطبية الخيرية: في ضوء ما سبق ترجيحه من التوسع في مصرف في سبيل الله وما يتفق مع مقاصد الشريعة التي أكدَّت على الحفاظ على النفس، فإنه يجوز توجيه زكاة المال إلى المراكز الطبية في حال ما إذا كان مرخَّصا لها بعلاج مصابي كورونا.

ت- الجهات الاستثمارية التي تهدف إلى الربح كالمستشفيات الخاصة وشركات الأدوية وشركات الأجهزة الطبية لا تستحق الأخذ من أموال الزكاة.

---

[1] المغني ٩/ ٣٢٩ بتصرف .

المبحث الخامس

أثر جائحة كورونا على الأحكام الفقهية المتعلقة بالحج

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أداء الحج في ظل الوباء.

المطلب الثاني: الإحصار بسبب تعليق العمرة، أو عدم تحقق ضوابط أداء المناسك.

المطلب الثالث: اشتراط التحلل من الإحصار عند الإحرام.

المطلب الرابع: ارتداء الكمامة أثناء الإحرام للرجال والنساء.

المطلب الخامس: مناسك الحج وإمكانية تطبيق الإجراءات الاحترازية.

المطلب الأول

أداء الحج في ظل وباء كورونا

يأتي موسم الحج في هذا العام ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م وجائحة كورونا لا تزال في ذروتها ، ولم تهتد البشرية إلى لقاح ناجع لهذا الفيروس الخطير، ويتساءل الكثيرون عن أداء منسك الحج في ظل هذه الظروف، ولما كان الحكم على الشيء فرعا عن تصوُّره، فلا بُدَّ من التعرُّض لحقيقة هذا الوباء، ومدى تأثيره على الشعائر المتعلقة بالحج.

وللوصول إلى معرفة الحكم الشرعي بشكل صحيح فلا بُدَّ من إدراك منزلة الحجِّ وما يُمثِّله في الإسلام، كما لا بُدَّ من معرفة رأي المتخصصين في الآثار المترتبة على أداء الحج حتى لا يَشطَّ الرأي بالإفراط أو التفريط.

أولا: منزلة الحجِّ في الإسلام:

الحج ركن من أركان الإسلام، وشعيرة من شعائره الظاهرة، افترضه الله سبحانه وتعالى على المسلم مرة واحدة في العمر عند الإستطاعة ، قال تعالى : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ")[١] كما أمر بتعظيمه فقال تعالى (ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ") [٢].

وقد جعل الله تبارك وتعالى بقاء منسك الحجَّ أمانا للأمة، قال تعالى (جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ") [٣]، قال المفسرون: قِيَامًا لِلنَّاسِ: أي صَلَاحًا وَمَعَاشًا لِأَمْنِ النَّاسِ[٤]، وقال مكي بن أبي طالب: معنى (قياما لِّلنَّاسِ"): أي: بالحج يَسْلَمُون من استعجال العقوبات، وقال بعض العلماء لو ترك الناس الحج عاماً واحداً ما أنظِروا [٥]، والراجح من أقوال المفسرين أن المراد بالناس مطلق الناس في الجاهلية وفي الإسلام [٦].

---

(١)سورة آل عمران ، الآية ٩٧.
[٢] سورة الحج آية٣٢.
[٣] المائدة: ٩٧.
[٤] تفسير القرطبي :٦/ ٣٢٥.
[٥] الهداية الى بلوغ النهاية :٣/ ١٨٨٤.
[٦] تفسير الطبري :١١/ ٩٢.

فبقاء شعيرة الحج أمانٌ للبشرية، ويتأكد هذا المعنى بما ثبت عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليحجن البيت وليعتمرن »، وعن شعبة قال: «لا تقوم الساعة حتى لا يُحجَّ البيت»[١].

ثانيا: رأي الأطباء في أداء الشعائر التعبدية، ومنها الحج:

تكمن خطورة هذا الوباء في سرعة انتشاره، عبر الرذاذ المتطاير من الفم ، أو التلامس، أو التداول على الأغراض المشتركة، وقد أصدرت منظمة الصحة العالمية توصياتها بخصوص أداء الشعائر التعبدية والتي منها:

١. أن تكون الشعيرة التعبُّدية في الساحات الواسعة التي تحظى بتهوية جيدة.

٢. الحفاظ على التباعد بين الأفراد بمسافة متر على الأقل من كل جهة.

٣. عدم استخدام الأغراض المشتركة، بأن يصلي كل فرد على سجادة خاصة به .

٤. أن يتم استثناء كبار السن ، ومن لديهم نقص في المناعة من أداء الشعائر.

٥. تقليل مدة الشعيرة ما أمكن.

٦. التنبيه إلى أخذ الإجراءات الاحترازية وأساليب الوقاية من هذا الوباء[٢].

ومن فضل الله تعالى ورحمته أن المناسك التي لها زمان محدد في مواطن مكشوفة لا يشترط فيها البقاء طول الوقت، بل يكفي المكث بها في زمان الإجزاء قدر أداء ركعتين ، وبالتالي فإنه يسهل فيها تطبيق الإجراءات التي أوصت بها منظمة الصحة العالمية، أما الطواف والسعي فيمكن وضع الضوابط التي تحول دون التكدس فيهما لا سيما مع امتداد زمانهما.

وبناء على ما سبق، وبمراعاة طبيعة الشعيرة وأهميتها، مع مراعاة طبيعة الوباء يتبين أن الصواب إقامة الحج مع الأخذ بالإجراءات الاحترازية التي تحول – بإذن الله تعالى – دون انتشار العدوى.

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب قول الله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس ، رقم ١٥٩٣ :٢/ ١٤٩.

[٢] موقع الأمم المتحدة ، وقد نشرت هذه الضوابط بتاريخ: ٢٠٢٠/٤/٢٠م ، رابط:
https://news.un.org/ar/story/٢٠٢٠/٠٤/١٠٥٣٥٠٢.

وهذه الضوابط هي:

١. إجراء التحاليل الطبية ،ومسحةBCR لضمان سلامة الحجيج كشرط لأداء منسك الحج هذا العام.

٢. منع كبار السن ، ومن يعانون من أمراض نقص المناعة.

٣. الالتزام بالإجراءات الاحترازية التي توصي بها وزارة الصحة، ومنها قياس درجة الحرارة عند مداخل المناسك، ومتابعة التعقيم والتطهير.

٤. تخفيف الأعداد بما يسمح بالتباعد بين الحجيج ، ويُمكّن الأطقم الطبية ، والأجهزة الإدارية من تقديم الرعاية والخدمة لحجاج بيت الله الحرام.

وقد بُنِي الاختيار في هذه المسألة على ما يلي:

١. أن الحج عبادة عظيمة، والعبادات العظيمة لا يجوز الترخص في تركها إلا عند الضرورة القصوى، قال القرافي: "العبادات مشتملة على مصالح العباد ومواهب ذي الجلال وسعادة الأبد فلا يليق تفويتها بمسمى المشقة مع يسارة احتمالها[١].

٢. الحج من شعار ملة الإسلام، وما كان كذلك فلا يجوز تعطيله، كما قال الشيرازي[٢].

٣. الضرورات تبيح المحظورات: ووجه الاستدلال بهذه القاعدة: أن منع الناس من الطواف وأداء منسك الحج حرام؛ لما ثبت من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يا بني عبد مناف؛ لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من الليل والنهار» [٣]، إلا أن هذا الحرام قد دفعت إليه ضرورة الحفاظ على النفس.

٤. الضرورة تُقدَّر بقدرها: ووجه الاستدلال بهذه القاعدة أن خشية انتشار العدوى ضرورة، لكن هذه الضرورة يمكن تفاديها عبر الإجراءات

---

[١] الفروق للقرافي :١/ ١٢٠.
[٢] المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي :١/ ١٠٧.
[٣] أخرجه الترمذي في سننه كتاب الصوم، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف رقم ٨٦٨ وقال : حديث حسن صحيح:٣/ ٢٢٠، وابن ماجة في سننه كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت ، رقم١٢٥٤ :١/ ٣٩٨ واللفظ لابن ماجه.

الاحترازية التي أرشدت إليها منظمة الصحة العالمية، وهذا يتحقق بإقامة شعيرة الحج بأعداد تسمح بتطبيق هذه الإجراءات بيسر وسهولة.

٥. المقدور عليه لا يسقط بالمعجوز عنه: ووجه الاستدلال بهذه القاعدة أن أداء الحج في ظل هذا الوباء بالشكل المعتاد في كل عام معجوز عنه للضرر المتوقع من انتقال العدوى، ومع ذلك فيمكن تفادي هذا الضرر عن طريق تطبيق الإجراءات الاحترازية، فتقام الشعيرة مع تخفيف الأعداد بما يسمح بتطبيق هذه الإجراءات.

وهذا ما اتخذته المملكة العربية السعودية [١]، وقد أثنى فضيلة الإمام الأكبر على هذا القرار الحكيم وتلقته جميع المؤسسات ودور الإفتاء وعلماء الأمة بالقبول [٢].

ومن أصيب بالوباء فتحرم عليه مخالطة الناس؛ لما يلي:

١. عن أبي هريرة- رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -" لا يُوردنَّ مُمرض على مصح" [٣] .

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن مخالطة المصاب بمرض من الأمراض التي تنتقل عبر العدوى لغيره، والنهي يفيد التحريم، لاسيما مع هذا الوباء الذي تخفى طبيعته وتنتج عن مخالطة المصاب لغيره كوارث ومضاعفات قد يصعب التغلب عليها.

٢. عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْذُومَةٍ وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ لَهَا: يَا أَمَةَ اللهِ، لاَ تُؤْذِي النَّاسَ، لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكِ، فَجَلَسَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهَا: إِنَّ الَّذِي كَانَ نَهَاكِ قَدْ مَاتَ، فَاخْرُجِي، فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لأُطِيعَهُ حَيًّا وَأَعْصِيَهُ مَيِّتًا [٤].

فعمر رضي الله عنه قد وهبه الله تعالى فقه مقاصد الشريعة والتي اعتبرت الحفاظ على النفس والغير من أجل مقاصدها.

---

[١] جريدة الشرق الأوسط بتاريخ: الاثنين : ١ من ذي القعدة ١٤٤١هـ - ٢٢يونيو ٢٠٢٠م. رابط: https://aawsat.com/home/article/٢٣٤٨٩٤١/%C٢%AB%D٩%٨٣%D٨%A٨%D%C٢%AB%D٩%٨

[٢] موقع اليوم السابع بتاريخ ، رابط: https://www.youm٧.com/story/٢٠٢٠/٦/٢٣/%D٨%AA%D٨%B١%D٨%AD%D

(٣) صحيح البخاري كتاب الطب باب لا هامة ، ص ١٢٣٨ رقم الحديث ٥٧٧١ .

(٤) موطأ الإمام مالك رواية يحيى بن يحيى الليثي ١/ ٥٦٧

المطلب الثاني

الإحصار [1] عن أداء المناسك

قد اتخذت المملكة العربية السعودية في يوم الأربعاء التاسع من شهر رجب سنة ١٤٤١هـ الموافق للرابع من شهر مارس سنة ٢٠٢٠م قرارا بتعليق العمرة مؤقتا كإجراء احترازي للوقاية من وباء كورونا المستجد[٢]، وقد ترتب على هذا القرار منع عدد كبير من المعتمرين من الوصول إلى البيت الحرام لأداء نسك العمرة بعد ارتدائهم لملابس الإحرام، كما اتخذت المملكة قرارًا بإقامة الحج هذا العام بأعداد محدودة، وقد تظهر أعراض الإصابة على بعض الحجاج بعد تلبُّسه بالإحرام ، وفي هذا المطلب أتعرض لبيان الحكم الشرعي لمن مُنِع من إتمام النسك.

تحرير محل النزاع:

١- اتفق الفقهاء على أن النسك حجا كان أو عمرة فرضا كان أو نفلا يجب إتمامه بمجرد الشروع فيه .

٢- اتفق الفقهاء على أن من مُنِع من أداء الحج أو العمرة قبل الشروع في الإحرام أنه لا شيء عليه .

٣- اتفق الفقهاء على أن من أحصر عن النسك فرضا كان أو نفلا، ورجع من غير أداء النسك أن عليه قضاء هذا النسك[٣].

بيان محل النزاع:

اختلف العلماء فيمن حبسه المرض عن أداء المناسك، هل هو محصر أم لا، وذلك على قولين:

القول الأول: إن الحصر يكون بكل شيء يحبس عن الكعبة سواء كان عدوًا أو مرضًا، أو هلاكا للنفقة، والمحصر له التحلل من الإحرام، وهو قول الحنفية،

---

[1] الإحصار هو : المنع من إتمام النسك، ابتداء أو دواما، كلا أو بعضا .حاشية الجمل على شرح المنهج :٢/ ٥٤١.

[2] موقع وكالة الأنباء السعودية ، بتاريخ: ١٤٤١/٧/٩هـ رابط: https://www.spa.gov.sa/٢٠٤٢٧٨٤

[3] ينظر في مصادر هذه الإجماعات: تحفة الفقهاء :١/ ٣٩٢،و بدائع الصنائع:٢/ ٢٢٦،و بداية المجتهد ٢:/ ١٣٣، و شرح الزرقاني على مختصر خليل :٢/ ٥٩٣،و أسنى المطالب :١/ ٥١١،و مغني المحتاج :٢/ ٣٠٠، و الفروع وتصحيح الفروع :٥/ ٢٥٣، الإقناع في مسائل الإجماع :١/ ٢٤٦.

ورواية لأحمد خلاف المشهور عنه، وهو قول الظاهرية[١]، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين، منهم ابن مسعود، وابن الزبير، وعلقمة، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، ومجاهد، والنخعي، وعطاء، ومقاتل بن حيان، وسفيان الثوري، وأبي ثور[٢].

القول الثاني: إن من أحصر بغير العدو فليس له التحلل من الإحرام إلا بعد أن يأتي المسجد الحرام فيطوف به ويسعى بين الصفا والمروة، وهو قول المالكية، والشافعية، والمذهب عند الحنابلة[٣]، وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما[٤].

الأدلة والمناقشة

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه من أن الإحصار يكون بكل سبب يمنع من إتمام النسك من عدو أو مرض أو ضياع النفقة ونحو هذا، بأدلة من القرآن والسنة والأثر والمعقول:

أولا: من القرآن:

قال تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾[٥].

وجه الدلالة من الآية: دلت الآية على لزوم الهدي عند تحقق الإحصار، والإحصار هو المنع، والمنع كما يكون من العدو يكون من المرض ونحوه. والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٦].

---

(١) بدائع الصنائع ١٧٥/٢، الإنصاف ٧١/٤، المحلى ٢١٩/٥.
(٢) المغني ٣ / ٣٦٣، وتفسير ابن كثير: ١ / ٢٣١.
(٣) شرح الدردير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي ٢ / ٩٣، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ٣ / ١٩٥، وحاشية عميرة على شرح المنهاج للمحلى ٢ / ١٤٧، ونهاية المحتاج للرملي ٢ / ٤٧٥، والمغني ٣ / ٣٦٣.
(٤) بدائع الصنائع :٢/ ١٧٥.
(٥) البقرة: جزء من آية رقم ١٩٦.
(٦) بدائع الصنائع ١٧٥/٢،و الحاوى الكبير للماوردي:٤/ ٩١١.

ثانيا: من السنة:

عن الْحَجَّاجُ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى»، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَا: صَدَقَ[1].

وجه الدلالة من الحديث: دلَّ الحديث على إباحة التحلل لمن منعه المرض[2].

ثالثا: من الأثر:

قد رويت آثار كثيرة عن الصحابة رضوان الله عليهم تفيد جواز التحلل عند الإحصار بالمرض، ومنها:

١- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: خَرَجْنَا عُمَّارًا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ السُّقُوفِ لُدِعَ صَاحِبٌ لَنَا، فَاعْتَرَضْنَا الطَّرِيقَ لِنَسْأَلَ مَا يُصْنَعُ بِهِ، فَإِذَا ابْنُ مَسْعُودٍ فِي رَكْبٍ، فَقُلْنَا لُدِغَ صَاحِبٌ لَنَا، فَقَالَ، اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ صَاحِبِكُمْ يَوْمَ أَمَارَةٍ، وَيُرْسِلُ بِالْهَدْيِ، فَإِذَا نُحِرَ الْهَدْيُ فَلْيُحِلَّ وَعَلَيْهِ الْعُمْرَةُ [3].

٢- أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، وَمَرْوَانَ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ، أَفْتَوُا ابْنَ حُزَابَةَ الْمَخْزُومِيَّ وَإِنَّهُ صُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ وَيَفْتَدِيَ، فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا وَيُهْدِي[4].

رابعا: من المعقول:

قياس التحلل بالإحصار من المرض على التحلل بالإحصار من العدوّ ؛ إذ حكمة التحلل من الإحصار بالعدو الْحَاجَةُ إِلَى التَّرْفِيهِ، وَالتَّيْسِيرِ لِمَا يَلْحَقُهُ مِنْ الضَّرَرِ وَالْحَرَجِ بِإِبْقَائِهِ عَلَى الْإِحْرَامِ مُدَّةً مَدِيدَةً، وَالْحَاجَةُ إلَى التَّرْفِيهِ وَالتَّيْسِيرِ مُتَحَقِّقَةٌ فِي الْمَرِيضِ وَنَحْوِهِ، فَيَتَحَقَّقُ الْإِحْصَارُ، وَيَثْبُتُ مُوجَبُهُ بَلْ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ دَفْعَ شَرِّ الْعَدُوِّ عَنْ نَفْسِهِ بِالْقِتَالِ فَيَدْفَعُ الْإِحْصَارَ عَنْ نَفْسِهِ، وَلَا يُمْكِنُهُ دَفْعُ الْمَرَضِ عَنْ نَفْسِهِ فَلَمَّا جُعِلَ ذَلِكَ عُذْرًا فَلَأَنْ يُجْعَلَ هَذَا عُذْرًا أَوْلَى[5].

---

(١) مسند أحمد ٥٠٨/٢٤-٥٠٩ ح ١٥٧٣١ وصححه محققه، ومن قبله الترمذي كما في السنن ٢٦٨/٢ تحقيق شاكر.
(٢) المبسوط للسرخسي:٤/ ١٩٢بتصرف.
(٣) المصنف ٤ / ٢٣٨.
(٤) مسند الشافعي :ص: ١٢٤.
(٥) بدائع الصنائع ١٧٥/٢-١٧٦.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه من إن الإحصار عن إتمام النسك لا يكون إلا بالعدوّ بأدلة من القرآن والسنة والآثار.

أولا : من القرآن :

قال تعالى:﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ (١).

وجه الدلالة من الآية من وجوه:

١- قد قام الإجماع على وجوب إتمام النسك بعد الشروع فيه(٢)، وقد وردت الآية في التحلل من النسك بسبب إحصار العدوّ، والتحلل من النسك على خلاف الأصل فيقتصر فيه على محل وروده، قال الإمام الشافعي: " لم أسمع مخالفا ممن حفظت عنه ممن لقيت من أهل العلم بالتفسير في أنها نزلت بالحديبية. وذلك إحصار عدو، فكان في الحصر إذن الله تعالى لصاحبه فيه بما استيسر من الهدي" (٣).

ويناقش هذا الوجه: بأن الآية وإن نزلت بسبب صلح الحديبية إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب(٤).

٢- في قوله تعالى وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ دلالة على أن الإحصار هنا خاص بالإحصار بالعدو؛ لأن الْمُحْصَرَ بِالْمَرَضِ يَجُوزُ أَنْ يَحْلِقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ (٥).

ويناقش هذا الوجه : بأن هذا اللازم غير مسلم ، فالمحصر بالمرض كامحصر بالعدو لا يحل له أن يحلق رأسه قبل بلوغ الهدي محله، أما الذي يحلق رأسه من الأذى فليس بمحصر.

٣- في قوله تعالى ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ دلالة على أن الإحصار يختص بخوف العدو . وَالْأَمْنُ إِنَّمَا يَكُونُ عَنْ خَوْفٍ ،

---

(١) البقرة: جزء من آية رقم ١٩٦.
(٢) الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان:١/ ٢٥٤.
(٣) الأم ١٧٨/٢.
(٤) بدائع الصنائع ١٧٥/٢.
(٥) الحاوى الكبير:٤/ ٩١٣.

فَأَمَّـا عَـنْ مَـرَضٍ فَإِنَّمَـا يُقَـالُ : بُـرْءٌ ، فَتَبَـتَ أَنَّ الْمُـرَادَ بِهَـا إِحْـصَارُ الْعَـدُوِّ دُونَ الْمَرَضِ [١] .

وينـاقش هـذا الوجـه: بـأن الأمـن كمـا يكـون مـن العـدو يكـون مـن زوال المـرض؛ لأنه إذا زال مرض الإنسان أمن الموت منه أو أمن زيادة المرض[٢].

ثانيا من السنة :

عـن عائـشة، قالـت: دخـل رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم علـى ضـباعة بنـت الزبيـر، فقـال لهـا: «لعلـك أردت الحـج؟» قالـت: والله لا أجـدني إلا وَجِعـة، فقـال لهـا: " حجـي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني" [٣] .

وجه الدلالة: يستدل بهذا الحديث على أن المرض لا يُعدُّ من الإحصار بوجهين:

١- لو جاز لها الخروج بالمرض من غير شرط ، لأخبرها، ولم يعلقه بالشرط .

٢- أنـه علـق جـواز إحلالهـا مـن المـرض بالـشرط ، والحكـم المعلـق بـشرط لا يتعلـق بغيـره ، وينتفي عند عدمه [٤] .

وينـاقش الاسـتدلال بهـذا الحـديث : بأنـه خـارج محـل النـزاع؛ لأن الحـديث فـي حـال مـا إذا كـان الإنـسان يخـشى زيـادة المـرض وعجـزه عـن إتمـام المناسـك، بينمـا محـل النزاع في المرض المانع من إتمام النسك بالفعل، فهذه حالة وتلك حالة أخرى.

ثالثا:من الآثار:

١- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: " لَا حَصْرَ إِلَّا حَصْرُ الْعَدُوِّ[٥].

٢- عَـنْ سَـالِمِ بْـنِ عَبْـدِ اللَّـهِ عَـنْ أَبِيـهِ، قَـالَ: «مَـنْ حُـبِسَ دُونَ الْبَيْـتِ. بِمَـرَضٍ فَإِنَّـهُ لَـا يَحِـلُّ حَتَّـى يَطُـوفَ بِالْبَيْـتِ وَبَـيْنَ الـصَّفَا وَالْمَـرْوَةِ» وَرُوِّينَـا بِمَعْنَـاهُ، عَـنْ عَائِـشَةَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ [٦].

٣- قَالَ الإمام مَالِكٌ: "فَأَمَّا مَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ. فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ دُونَ الْبَيْتِ" [٧].

---

[١] المرجع السابق نفس الصفحة.
[٢] بدائع الصنائع :٢/ ١٧٦.
[٣] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح ، باب الأكفاء في الدين، رقم٥٠٨٩: ٧/ ٧.
[٤] الحاوى الكبير :٤/ ٩١١.
[٥] مسند الشافعي :ص: ٣٦٧ .
[٦] السنن الصغير للبيهقي :٢/ ٢٠٨.
[٧] موطأ مالك :٣/ ٥٢٦.

وتناقش هذه الآثار بما يلي:

- أنها معارضة بمثلها فقد روي عن ابن عباس بأنه معارض بمثله ؛ حيث روي عنه فِي قَوْلِهِ: فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ أنه قال: «مَنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ أَوْ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ حُبِسَ عَنِ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ يُجْهِدُهُ أَوْ عَدُوٍّ يَحْبِسُهُ فَعَلَيْهِ ذَبْحُ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، شَاةً فَمَا فَوْقَهَا "[1] .
- وأنها مخالفة للقياس الصحيح ، ولعموم اللفظ فلا حجة فيها.

الرأي الراجح:

بعد عرض أقوال الفريقين، وأدلة كل منهما يتبين أن الراجح أن الإحصار هو المنع من أداء النسك سواء أكان المنع بسبب العدو أو المرض ، وأن قرار تعليق العمرة يُعدُّ من الإحصار في حق من أحرم، وكذلك المنع من إتمام المناسك لمن ظهرت عليه أعراض الكورونا .

المطلب الثالث

اشتراط التحلل من الإحصار عند الإحرام

في ظل الإجراءات الاحترازية التي أعلنت عنها وزارة الحج السعودية، والتي تتمثل في عزل من أصيب بوباء كورونا، ومنعه من أداء المناسك، نتعرض لحكم من اشترط التحلل من الإحصار عند إحرامه، واشتراط التحلل: أن يقول عند الإحرام بالعمرة " لبيك اللهم عمرة، فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني" وفي الحج يقول: " لبيك اللهم حجا[2]، فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني".

وقد اختلف الفقهاء في جواز هذا الاشتراط من عدمه، وفي الأثر المترتب على هذا الاشتراط على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز الاشتراط عند الإحرام ، ولا أثر له، وهو مذهب الحنفية والمالكية، وأحد القولين عن الإمام الشافعي [3].

---

(١) معرفة السنن والآثار :٧/ ٤٩٠.

(٢) هذا في المفرد أما المتمتع فيقول " لبيك اللهم عمرة متمتعا بها إلى الحج، فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني" ، والقارن يقول" " لبيك اللهم حجا وعمرة، فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني".

(٣) بدائع الصنائع١٧٧/٢، المنتقى للباجي ٢٧٦/٢، البيان للعمراني ٤٠٧/٤.

القول الثاني: أن الاشتراط جائز، ويفيد إذا حدث بسبب، مما لا يعتبر إحصارا - كالمرض ونحوه [1]- وأما الاشتراط فيما يعتبر إحصارا كالعدو فلا يفيد وهو المشهور عن الإمام الشافعي [2]والصحيح في المذهب[3].

القول الثالث: أن الاشتراط جائز ، ويفيد في كل ما يُعدُّ إحصارا، وهو مذهب الحنابلة والظاهرية إلى أن الاشتراط يفيد في كافة أسباب الإحصار، ويترتب عليه أثره، بل يستحب الحنابلة للمحرم أن يشترط هذا الشرط[4].

الأدلة والمناقشة

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول والذين ذهبوا إلى أنه لا يجوز اشتراط التحلل من النسك عند الإحصار، وأن هذا الاشتراط لا يفيد بأدلة من القرآن والأثر والمعقول:

فمن القرآن: قوله تَعَالَى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [5].

ووجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى أمر بإتمام الحج ولم يفرق بين أن يشترط أو لا يشترط إلا فيما خصه الدليل[6].

ومن الأثر: أن ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كان يَقُولُ: «أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الحَجِّ، طَافَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا، فَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا»(٧)، و هذا واضح الدلالة في إنكار ابن عمر للاشتراط.

ومن المعقول: أن كل عبادة جاز الخروج منها بالشرط؛ جاز الخروج منها بغير الشرط، كالصوم لما جاز له أن يخرج منه إذا شرط الخروج بالمرض في البلد جاز أن يخرج منه إذا مرض وإن لم يشرط. وكذا الصلاة لما لم يجز أن يخرج منها بغير شرط لم يجز أن يخرج منها بالشرط، وكذلك

---

(١) مذهب الشافعية أن المنع من إتمام النسك بسبب العدو إحصار ، والمنع بأي سبب آخر ليس إحصارا كما سبق بيان هذا في المطلب السابق.
(٢) الأم للشافعي :٢/ ١٧٢.
(٣)الحاوي الكبير :٤/ ٣٦٠، والمجموع شرح المهذب ٣٠٤/٨، أسنى المطالب ٥٢٤/١.
(٤) المغني ٢٦٥/٣، والمحلى:٥/ ١٠٥.
(٥) البقرة: ١٩٦.
(٦) البيان للعمراني ٤٠٧/٤-٤٠٨.
(٧) صحيح البخاري ٩/٣ ح ١٨١٠.

الإحرام قد ثبت أنه: لا يجوز الخروج منه بعذر بغير شرط، فكذلك لا يجوز الخروج منه بشرط[١].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني الذين ذهبوا إلى جواز الاشتراط ، وحصول أثره فيما لا يعد إحصارا عندهم كالمرض وانقطاع النفقة بأدلة من السنة والأثر:

أولا: من السنة:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ؟» قَالَتْ: وَاللَّهِ لاَ أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: " حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي »[٢].

وجه الدلالة من الحديث: أن الاشتراط لو لم يكن جائزا لما أرشد النبي صلى الله عليه وسلم ضباعة إليه، لكنه أرشدها، فدل على جوازه، وأنه مسقط للهدي؛ لأن الاشتراط لو لم يكن مسقطا للهدي لما سكت النبي صلى الله عليه وسلم عن بيانه مع حاجتها إليه، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

ثانيا: من الآثار:

١- عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: هَلْ تَسْتَثْنِي إِذَا حَجَجْتَ؟ فَقُلْتُ لَهَا: مَاذَا أَقُولُ؟ فَقَالَتْ: قُلِ: اللَّهُمَّ الْحَجَّ أَرَدْتُ، وَلَهُ عَمَدْتُ، فَإِنْ يَسَّرْتَهُ فَهُوَ الْحَجُّ، وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَهِيَ عُمْرَةٌ " [٣].

٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ زَمَنَ الْفِتْنَةِ مُعْتَمِرًا فَقَالَ: «إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم »، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَعْنِي أَحْلَلْنَا كَمَا أَحْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ[٤].

٣- عن سُوَيْد بْن غَفَلَة قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنْ حَجَجْت وَلَسْت صَرُورَةً فَاشْتَرَطْ إِنْ أَصَابَنِي مَرَضٌ أَوْ كَسْرٌ أَوْ حَبْسٌ فَأَنَا حِلٌّ[٥].

---

(١) المنتقي شرح الموطأ ٢٧٦/٢، البيان ٤٠٨/٤، الذخيرة للقرافي ١٩١/٣.
(٢) سبق تخريج الحديث في المطلب السابق.
(٣) مسند الشافعي ص: ١٢٣.
(٤) مسند الشافعي ص: ١٢٤.
(٥) المحلى :٥/ ١٠٥.

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل الحنابلة والظاهرية على ما ذهبوا إليه من جواز اشتراط التحلل من الإحرام عند الإحصار ، وترتب أثره عليه والذي يتمثل في سقوط الهدي بحديث ضباعة بنت الزبير السابق ذكره، لكنهم حملوه على العموم؛ حيث لم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بين حابس وآخر(١).

الرأي الراجح:

أرى ترجيح القول الثالث الذي يجيز الاشتراط مطلقا؛ لوجود النص الحاسم، وسقوط الهدي في حال الإحصار ؛ وعدم وجوب الهدي ؛ لأن الهدي لو وجب لبينه النبي صلى الله عليه وسلم ؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، أما القول الأول فهو مخالف لحديث ضباعة، والسنة الصحيحة أولى بالاتباع ، ولذلك قال ابن قدامة: " وَلا قَوْلَ لأَحَدٍ مَعَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَكَيْفَ يُعَارَضُ بُقُولِ ابْنِ عُمَرَ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَدِيثٌ لَكَانَ قَوْلُ الْخَلِيفَتَيْنِ الرَّاشِدَيْنِ مَعَ مَنْ قَدْ ذَكَرْنَا قَوْلُهُ مِنْ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ، أَوْلَى مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ"(٢).

وأما القول الثاني فهو تفريق في الحكم بين ما حقه التسوية.

وبناء على هذا فإن من اشترط التحلل من الإحرام عند منعه من إتمام النسك بعد الشروع فيهيباح له التحلل من إحرامه، ولا يلزمه هدي.

المطلب الرابع

ارتداء الكمامة أثناء الإحرام للرجال والنساء

الحج والعمرة منسكان، يشترط لصحتهما الإحرام، وللإحرام محظورات منها ارتداء المخيط للرجال وستر الوجه للمرأة، وفي ظل ما توصي به المنظمات الطبية من ضرورة ارتداء الكمامة عند التجمعات البشرية نتعرض في هذا المطلب لحكم ارتداء الكمامة في حال الإحرام للرجال والنساء.

---

(١) المغني ٣/٢٦٦.
(٢) المغني ٣ /٢٦٥- ٢٦٦.

أولا : حكم ارتداء الكمامة للرجال حال الإحرام:

يمكن بحث ارتداء الكمامة للرجال تحت فرعين:

١. مدى اعتبار الكمامة من المخيط.

٢. مدى اعتبار الكمامة من ستر الرأس المنهي عنه.

الفرع الأول: وهو مدى اعتبار الكمامة من المخيط:

قد اتفق الفقهاء على أن من محظورات الإحرام على الرجال ارتداء المخيط[١]؛ لما ثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنها أن رجلا قال: يا رسول الله ؛ ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا يلبس القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف إلا أحدٌ لا يجد نعلين، فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران أو ورس»[٢].

وبإمعان النظر في المعنى الجامع بين المحظورات المتعلقة باللباس والتي تشمل القميص – العمائم -البرانس- السروايل تبين للفقهاء أن المراد منها: الترفه بلبس المعتاد من الثياب المفصَّل على هيئة البدن سواء أكان مخيطا أم محيطا.

وقد نصَّ الفقهاء على أنَّ المقصد من حظر لبس المخيط على المحرم: الخروج عن العادة في التستر[٣]، والسرُّ في هذا : أن لُبس المخيط من باب الارتفاق، والترفه في اللبس، وحال المحرم ينافيه، ولأن الحاج في حال إحرامه يريد أن يتوسل بسوء حاله إلى مولاه، ويستعطف نظره ومرحمته، فهو بمنزلة العبد المسخوط عليه الذي يتعرض بسوء حاله لعطف سيده [٤].

وبإسقاط هذا المعنى على " الكمامة" يتبين أنه لا يُوجد فيها، إذ الكمامة ليست ترفها، ولا جرت العادة بلبسها، فلا ينطبق عليها حكم المخيط، قال أبو

---

[١] بدائع الصنائع :٢/ ١٨٤،ونهاية المطلب :٤/ ٢٤٨، والتاج والإكليل :٤/ ٢٠٣،والإنصاف :٣/ ٤٦٦.

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، رقم ١٥٤٣ :٢/ ١٣٧.

[٣] نهاية المطلب :٤/ ٢٤٧.

[٤] بدائع الصنائع :٢/ ١٨٤بتصرف يسير.

عبدالله المواق:" لَيْسَ الْمُرَادُ خُصُوصَ الْمَخِيطِ بَلْ مَا أَوْجَبَ رَفَاهِيَةً لِلْجَسَدِ" [1]، وعليه فلا يُعد ارتداء الكمامة من المخيط المحظور على المحرم.

أما الفرع الثاني: مدى اعتبار الكمامة من ستر الرأس المنهي عنه:

فقد اختلف الفقهاء في حكم ستر الوجه للمحرم من الرجال على قولين:

القول الأول: ستر الوجه ليس من محظورات الإحرام، فلا إثم فيه ولا فدية، وهو مذهب الشافعية والصحيح من الروايتين عن الإمام أحمد والمذهب عند الحنابلة، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين منهم: عثمان ابن عفان وعبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وابن الزبير وسعد ابن أبي وقاص وجابر و القاسم و طاوس و الثوري[2].

القول الثاني: لا يجوز ستر وجه المحرم ، وهو مذهب الحنفية[3] والمالكية[4]، فإن غطى وجهه بغير عذر أثم وعليه الفدية، وإن كان بعذر لزمته الفدية ولا إثم عليه للعذر.

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بالسنة ، والإجماع والآثار:

أولا: من السنة:

١. عن ابن عباس رضي الله عنهم، قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته، فوقصته - أو قال: فأوقصته - قال النبي صلى الله عليه وسلم : «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» [5].

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم خصَّ الرأس بالنهي عن سترها ، وعلل هذا بكونه محرما؛ فأفاد اختصاص الإحرام بالرأس، ودلَّ على أن ما سواها لا يتعلق به إحرام [6] .

---

[1] التاج والإكليل لمختصر خليل :٤/ ٢٠٥.
[2] المغني ٣ / ٣١٠.
[3] بدائع الصنائع:٢/ ١٨٥، والعناية شرح الهداية :٢/ ٤٤١.
[4] متن خليل والشرح الكبير ١ / ٥٥، والرسالة لابن أبي زيد وشرحها ١ / ٤٨٩
[5] أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين رقم٢:١٢٦٥/٧٥.
[6] المجموع شرح المهذب :٧/ ٢٥٠ بتصرف.

٢. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ: «إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ»[١].

وجه الدلالة من الحديث: هذا الحديث يدل على اختصاص الإحرام بالرأس، وحيث إن الوجه غير الرأس فلا يتعلق الإحرام به [٢].

ثانيا الإجماع :

حكى ابن قدامة الإجماع في المسألة فقال : " هو قول جماعة من الصحابة ولم نعرف لهم مخالفا في عصرهم فيكون إجماعا[٣].

وتناقش دعوى الإجماع هنا: بأنها غير مسلمة لثبوت المخالفة عن ابن عمر رضي الله عنهما ؛ فقد ورد عنه أنه قال : «الْوَجْهُ فَمَا فَوْقَهُ مِنَ الرَّأْسِ، فَلَا يُخَمِّرْ أَحَدٌ الذَّقَنَ فَمَا فَوْقَهُ» [٤].

ثالثا الآثار:

١. عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْفُرَافِصَةُ بْنُ عُمَيْرٍ الْحَنَفِيُّ، أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يُغَطِّي وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ[٥] .

٢. عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «يُغَطِّي المحرم وَجْهَهُ بِثَوْبِهِ إِلَى شَعْرِ رَأْسِهِ»[٦].

٣. عَنِ الْفُرَافِصَةِ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ، وَزَيْدًا، وَابْنَ الزُّبَيْرِ، «يُغَطُّونَ وُجُوهَهُمْ وَهُمْ مُحْرِمُونَ إِلَى قِصَاصِ الشَّعْرِ»[٧].

٤. عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تُغَطِّيَ، وَجْهَكَ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ، وَأَنْفَكَ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ إِلَى جَبِينِكَ»[٨]

فهذه الآثار كلها تدل على أن الصحابة رضوان الله عليهم قد استقرَّ لديهم جواز ستر الوجه، لأنهم أعلم بالله وأتقى له من تعمد العصيان بستر الوجه مع علمهم بحرمته.

---

[١] أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الحج، باب المواقيت، رقم٢٧٦١ :٣/ ٣٦٣، وقد روي مرفوعا وموقوفا والصحيح الموقوف. البدر المنير :٦/ ٣٣١،والتلخيص الحبير :٢/ ٥٧٧.
[٢] المغني :٣/ ٣١٠ بتصرف.
[٣] المغني :٣/ ٣١٠.
[٤] مصنف ابن أبي شيبة :٣/ ٢٨٥.
[٥] موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري رقم ١٠٤٧ :١/ ٤١٤.
[٦] مصنف ابن أبي شيبة :٣/ ٢٨٥.
[٧] مصنف ابن أبي شيبة :٣/ ٢٨٥.
[٨] مصنف ابن أبي شيبة :٣/ ٢٨٤.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالسنة والمعقول:

أولا: من السنة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رجلا أوقصته راحلته وهو محرم فمات، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه ولا وجهه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا»[1]

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تغطية وجه المحرم ورأسه، وعلل هذا النهي بأنه يبعث على الهيئة التي مات عليها فأفاد أن للإحرام أثرا في عدم تغطية الوجه "[2].

ويجاب عن الاستدلال بهذا الحديث بما يلي:

١. ذكر " الْوَجْه" وَهْمٌ من بعض الرواة ، وَالصَّحِيح: لَا تغطوا رَأسه[3] .

٢. على فرض صحة زيادة " الوجه" فهو مؤول على أن النهي عن تغطية الوجه ليس لكونه وجهًا إنما هو صيانة للرأس؛ فإن وجهة إذا ستر لم يؤمن أن يصل إلى الرأس[4].

ثانيا من المعقول:

القياس على المرأة؛ فإنه يجب عليها كشف الوجه بالإجماع مع أنها عورة مستورة، فإن في كشف الوجه منها خوف الفتنة فالرجل أولى منها بالكشف[5].

ويجاب عنه: بأن الإحرام له أحكام خاصة، ومقاصد تعبدية لا يقاس عليها، ولو كان ما ذكروه صحيحا من قياس حرمة تغطية وجه الرجل على حرمة تغطية وجه المرأة في الإحرام لحرم على الرجل ستر يديه بملابس الإحرام كما يحرم على المرأة لبس القفازين لكنه لا يحرم فدل على عدم صحة القياس هنا[6].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم ١٢٠٦ ٢/ ٨٦٦.
(٢) فتح القدير :٢/ ٤٤١.
(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري :٨/ ٥١.
(٤) النجم الوهاج في شرح المنهاج :٣/ ٣٦.
(٥) المبسوط للسرخسي :٤/ ١٢.
(٦) المغني :٣/ ٣١٠ بتصرف.

الرأي الراجح:

بعد عرض القولين وأدلة كل منهما، ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة يتبين أن القول الراجح أن تغطية الوجه على الرجال ليست من محظورات الإحرام وأنه لا فدية فيها سواء أكانت التغطية بعذر أم بغير عذر؛ لأن تغطية الوجه ليست نوعا من الترفه، وللأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول، وعليه فلا حرج في لُبس الكمامة أثناء الإحرام ولا فدية بسبب ارتداء الكمامة.

ثانيا: حكم ارتداء الكمامة للنساء حال الإحرام:

أجمع الفقهاء على أن المرأة يحظر عليها ارتداء النقاب حال الإحرام[١]، قال الدميري :" ولا خلاف في المذاهب كلها في منع النقاب إلا من شذ" [٢]؛ لما ثبت من قول النبي صلى الله عليه وسلم :" ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين»[٣].

والمراد بالنقاب: ما يستر الوجه ويَبْدُو مِنْهُ مَحْجِرُ الْعَيْنِ[٤] ، وستر بعض الوجه كذلك محظور على المرأة حال الإحرام؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: " المحرمة لا تَلَثَّمْ[٥] وَلا تَتَبَرْقَعْ[٦]" [٧].

وقد نص الفقهاء على جواز ستر الوجه للمرأة عند مرور الرجال عليها لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه»[٨].

وهذا الجواز بشرطين : ألا يكون الساتر ثابتا على الوجه ، وأن ترفعه سريعا ، قال ابن قدامة: يجوز للمحرمة أن تستر وجهها إن كان الثوب يكون متجافيا عن وجهها؛ بحيث لا يصيب البشرة، فإن أصابها ثم زال أو أزالته بسرعة فلا شيء

---

[١] بدائع الصنائع :٢/ ١٨٦، والبناية شرح الهداية : ٤/ ١٨٤،وشرح فتح القدير :٢/ ٤٤٠، والذخيرة للقرافي :٣/ ٢٢٩،والعزيز شرح الوجيز :٣/ ٤٦١، والمغني :٣/ ٣١٤.

[٢] النجم الوهاج:٣/ ٥٨١.

[٣] أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم١٨٣٧ :٣/ ١٥.

[٤] لسان العرب :١/ ٧٦٨،ومعجم لغة الفقهاء :ص: ٤٨٦.

[٥] لا تلثم : أيْ لَا تُغَطِّي شَفَتَهَا بِثَوْبٍ. فتح الباري لابن حجر :٣/ ٤٠٦.

[٦] وَلَا تتبرقع، أي: وَلَا تلبس البرقع، بِضَم الْبَاء وَسُكُون الرَّاء وَضم الْقَاف وَفتحهَا، وَهُوَ مَا يُغطي الْوَجْه. عمدة القاري شرح صحيح البخاري :٩/ ١٦٦.

[٧] صحيح البخاري كتاب الحج ، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر :٢/ ١٣٧.

[٨] أخرجه أبوداود في سننه، كتاب المناسك، باب في المحرمة تغطي وجهها رقم١٨٣٣ :٢/ ١٦٧.

عليها كما لو أطارت الريح الثوب عن عورة المصلي، ثم عاد بسرعة فلا تبطل الصلاة، فإن لم ترفعه مع القدرة افتدت؛ لأنها استدامت الستر[١].

ومما سبق نستنتج ما يلي:

- أن المحرمة يحظر عليها ارتداء الكمامة حال الإحرام؛ لأن الكمامة إن لم تكن كالنقاب فهي كاللثام وهما محظوران على المحرمة، ولا يمكن تخريجها على ما أباحه الفقهاء من ستر الوجه بالثوب أو بالكف؛ لأن الكمامة لا تتحقق فيها الضوابط التي نصَّ عليها الفقهاء من التجافي عن البشرة ، فالكمامة ثابتة وملتصقة بالبشرة ، بل لو تجافت عن البشرة فلا فائدة منها.

- وأيضا فإن المرأة لا ترفعها سريعا وإنما تستديم سترها ؛ اتقاء للإصابة بالفيروس.

وعليه فلو ارتدت المحرمة الكمامة – بغير عذر- أثمت بارتدائها ولزمتها فدية الأذى وهي مخيرة بين ثلاث خصال كما في قوله تعالى (فمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) [٢]

وفي ظل وباء كورونا ووجود الحاجة الشديدة لارتداء الكمامة فهل على المرأة فدية، أولا؟

ويمكن تخريج هذه المسألة على ما ذكره الفقهاء عند ارتكاب محظورات الإحرام بعذر، ومن كان معذورا فلا إثم عليه لوجود العذر ، لكن اختلف الفقهاء في وجوب الفدية عليه على قولين:

القول الأول: تجب عليها الفدية ، وهو مذهب الحنفية [٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة في غير المشهور[٥].

القول الثاني: لا تجب الفدية ، وهو مذهب الشافعية [٦]، ومشهور مذهب الحنابلة[٧].

---

(١) المغني :٣/ ٣١١.
(٢) البقرة: ١٩٦.
(٣) البحر الرائق ج٣ ص٦-٩ .
(٤) المدونة :١ /٤٤٢، الذخيرة للقرافي :٣/ ٢٠٨.
(٥) المغني :٣ /٤٣٥-٤٣٦.
(٦) المجموع :٧ /٣٦٣.
(٧)المغني :٣ /٤٣٥-٤٣٦.

الأدلة والمناقشة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول من الحنفية والمالكية على ما ذهبوا إليه من لزوم الفدية على من سترت وجهها ارتدت الكمامة خشية الإصابة بالوباء بأدلة من القرآن والسنة والمعقول.

أولا : من القرآن:

قال تعالى (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَاسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) [1].

وجه الدلالة من الآية : أن وجود المرض والأذى في الرأس عذر شرعي ومع وجود هذا العذر فلم تسقط الفدية، فدل هذا على أن الفدية لا تسقط بالعذر الشرعي[2].

ثانيا: من السنة :

عن كعب بن عجرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لعلك آذاك هوامك»، قال: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة»[3].

وجه الدلالة من الحديث: دلَّ هذا الحديث على أن وجوب الفدية عند فعل المحظور أمر تعبدي ؛ لأن العذر سبب تخفيف الحكم في الجملة، لكن الفدية لم تسقط مع العذر فدل على أن الفدية هنا أمر تعبدي لا يخضع للقياس[4].

ثالثا :من المعقول:

فعل محظورات الإحرام، يستوي فيه العامد وغير العامد، كقتل الخطأ وإتلاف المال فإن الضمان لازم لكل منهما فكذا هنا، قال ابن عابدين : "جميع

---

[1] البقرة: ١٩٦.
[2] بدائع الصنائع :٢/ ١٨٧.
[3] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج ، باب قول الله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} رقم١٨١٤ :٣/ ١٠.
[4] المغني :٣/ ٥٢٥، و بدائع الصنائع :٢/ ١٧٨بتصرف.

محظورات الإحرام إذا كان بعذر ففيه الخيارات الثلاثة" [1] ، والمقصود بالخيارات الثلاثة التخيير بين الدم شاة وإطعام ستة مساكين، وصوم ثلاثة أيام كما جاء في قوله تعالى(فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَاسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ)[2]

وقال القرافي:" مَحْظُورَات الْحَجِّ تُسْتَبَاحُ بِالضَّرُورَةِ وَيَلْزَمُ الدَّمُ كَاللِّبَاسِ وَالطِّيبِ" [3] ، والمراد بالدم هنا التخيير بين الخصال الثلاث.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني من الشافعية والحنابلة على ما ذهبوا إليه من سقوط الإثم والفدية على من سترت وجهها ارتدت الكمامة خشية الإصابة بالوباء بأدلة من القرآن والسنة والمعقول.

أولا من القرآن:

قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ البقرة:٢٨٦، وقوله سبحانه: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾الأحزاب:٥

وجه الدلالة من الآيتين: دلت هاتان الآيتان على سقوط المؤاخذة الشرعية عند قيام العذر، والدافع لارتداء الكمامة للمحرمة في هذه الظروف العذر فتسقط عنها الفدية بناء على هاتين الآيتين.

ثانيا: من السنة:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[4] .

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد تجاوز عن فعل المحظور إن دفع إليه الخطأ والنسيان والإكراه وهذه أعذار شرعية والخوف من الإصابة بالمرض عذر، بل هو أولى من هذه الأعذار لأن فيه حفاظ النفس فكان جديرا بالرخصة.

---

[1] الدر المختار وحاشية ابن عابدين:٢/ ٥٥٧.
[2] البقرة: ١٩٦.
[3] الذخيرة للقرافي :٣/ ٢٠٨.
[4] أخرجه الحاكم في المستدرك ،رقم ٢٨٠١ وقال هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ووافقه الذهبي : ٢/ ٢١٦.

ثالثا:من المعقول :

أن ستر الوجه للمحرمة محظور لا إتلاف فيه، والمحظور الذي لا إتلاف فيه لا تجب فيه الفدية إن كان بعذر ، وبيان هذا أن محظورات الإحرام منها ما هو مفسد للحج كالجماع قبل الوقوف بعرفة، ومنها ما هو إتلاف كقتل الصيد وتقليم الأظافر وحلق الشعر، ومنها ما لا إتلاف فيه، كاللباس للرجل والنقاب للمرأة والطيب لكل منهما، والمحظور الذي لا إتلاف فيه إن وقع بعذر فلا فدية فيه ، قال الدميري:" ما كان إتلافًا محضًا كالصيد .. ففيه الفدية وإن كان ناسيًا أو جاهلًا، وما كان ترفهًا وتمتعًا .. فلا تجب مع النسيان والجهل كاللبس والطيب" [1].

وتعليل هذا أن ستر العورة في الأصل مأمور به فخفف فيه [2]، وبهذا الرأي أخذت دار الإفتاء المصرية[3].

القول الراجح: أرى – والله أعلم - رجحان القول الثاني القائل أنه ليس على من ارتدت الكمامة وهي محرمة إثم ولا فدية ؛ لوجود العذر ، ولأن الشريعة بنيت على التيسير والرفق بالمكلفين ، ولأن الحفاظ على النفس من مقاصد الشريعة ، أما قياس وجوب الفدية مع العذر على الضمان في حال إتلاف الأموال فهو قياس مع الفارق؛ لأن الضمان عند إتلاف الأموال واجب لحقوق العباد، بينما الإحرام واجب لحق الله تعالى ومن المقرر شرعا أن حقوق الله مبنية على المسامحة ، وحقوق العباد مبنية على المشاحة، كما لا يستقيم قياس وجوب الفدية على من ارتدت النقاب خشية الإصابة بالوباء على وجوب الفدية عند حلق الرأس لوجود ؛ لأن بينهما فارقا ، فحلق الرأس محظور فيه إتلاف، بينما ارتداء الكمامة لا إتلاف فيه، بل فيه حماية النفس التي أمر الله بحفظها فالأولى فقها رعاية لمقاصد الشريعة القول بعدم لزوم الفدية ، ثم إن الأصل أن العذر مسقط للضمان في حقوق الله كما أنه مسقط للإثم ، وقد خرج وجوب الفدية في المحظورات التي فيها إتلاف عن هذا الأصل بالنص في الآية، ومن المقرر شرعا أن ما ورد على خلاف الأصل لا يتوسع فيه ولا يقاس عليه.

والخلاصة: أن ارتداء المحرم للكمامة مباح ولا إثم فيه ولا فدية؛ لأنها ليست من المخيط المحظور لُبسه على الرجال ، ولأن تغطية الوجه للمحرم ليست من محظورات الإحرام على الراجح من أقوال الفقهاء.

---

[1] النجم الوهاج في شرح المنهاج :٣/ ٥٨٨.

[2] المرجع السابق نفس الصفحة .

[3] موقع دار الإفتاء المصرية ، فتوى ، بتاريخ :١٤/٠٨/٢٠١٤ ، تاريخ زيارة الموقع: الاثنين ٢٩ ذي القعدة ١٤٤١هـ - ٢٠ يوليو ٢٠٢٠م، رابط: https://www.dar-alifta.org/Ar/ViewResearch.aspx?ID=١٩٣

وأن ارتداء الكمامة على المحرمة من محظورات الإحرام؛ لثبوت النهي عن النقاب والتلثم للمحرمة ، والكمامة تأخذ حكم التلثم، ومن ارتدت الكمامة خشية الإصابة بالوباء فلا إثم عليها ولا كفارة لوجود العذر المبيح لتغطية الفم والأنف ، والعذر مسقط للضمان في العبادات شرعا ، لا سيما وهذا محظور لا إتلاف فيه.

المطلب الخامس

مناسك الحج وإمكانية تطبيق الإجراءات الاحترازية

سبق بيان الشروط والضوابط التي وضعتها منظمة الصحة العالمية لأداء الشعائر التعبدية، وفي هذا المطلب بيان لطبيعة شعائر الحج ، ومدى إمكانية تطبيق الإجراءات الاحترازية.

أولا: الوقوف بعرفة:

الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج، ويفسد الحج بتركه باتفاق الفقهاء(١)؛ لحديث عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ يَعْمَرَ رضي الله عنه قال: شَهِدْتَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «الْحَجُّ عَرَفَةٌ، الْحَجُّ عَرَفَاتٌ، مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ أَوْ تَمَّ حَجُّهُ»(٢).

والوقوف بعرفة يتحدد بالمكان والزمان.

أما المكان: فهو شامل لعرفة كلها؛ لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «وقفتُ ها هنا بعرفَة، وعرفُة كُلُّها موْقِفٌ (٣) ، ومساحة الموقف في عرفة تبلغ ١٠،٤كيلو متر مربع (٤) ، وهي مساحة كافية لاستيعاب مائة وأربعة آلاف من الحجاج ١٠٤ألفا حسب ما توصي به منظمة الصحة العالمية من التباعد بمسافة متر.

وأما الزمان: فإن زمان الوقوف يبدأ على الراجح من زوال شمس يوم التاسع من ذي الحجة، ويمتد حتى قبيل فجر يوم النحر، ولا يشترط البقاء في عرفة في هذه المدة كلها باتفاق الفقهاء ، ويتحقق ركن الوقوف عند المالكية بالوجود في عرفة ليلا من وقت غروب الشمس وحتى قبيل طلوع الفجر بمقدار الطمأنينة في الصلاة

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ص: ٤٢.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه باب من لم يدرك عرفة ٢ / ١٩٦، والترمذي واللفظ له، باب من أدرك الإمام... ٣ / ٢٣٧، ٢٣٨، والنسائي ٥ / ٢٥٦، وابن ماجه ص ١٠٠٣، والحاكم في المستدرك ١ / ٤٦٤ وقال الذهبي: " صحيح ".

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ، رقم١٢١٨ :٢/ ٨٩٣.

(٤) موقع وكالة الأنباء السعودية " واس" ، وقد نشر هذا التقدير بتاريخ : ١٢/٧/ ١٤٢٨هـ الموافق: ١٢/١٧/ ٢٠٠٧م ، وتاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٠/٧/٢١م رابط: https://www.spa.gov.sa/٥١٠٢٤٢

[١]، وعند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة يتحقق الركن بالوجود في عرفة ليلا أو نهارا بمقدار لحظة ، ويجب أن يشتمل الوقوف على جزء من الليل[٢].

وبهذا يتبين أن أداء ركن الحج " الوقوف بعرفة مع مراعاة الإجراءات الاحترازية ممكن في ظل تخفيف الأعداد حيث أعلنت المملكة العربية السعودية أداء الحج بعدد محدود جدا [٣]، وأكدت بعض المصادر أن أعداد الحج في هذا العام سيكون ألف شخص فقط [٤]، في حين أن مواقع أخرى نقلت أن عدد الحجاج سيكون بضعة آلاف[٥].

وفي كل الأحوال فإن العدد سيكون محدودا جدا كما قالت وكالة الأنباء السعودية بما يسمح بتطبيق الإجراءات الاحترازية.

ثانيا: المبيت بمزدلفة:

المبيت بمزدلفة واجب على الراجح، فلو تركه الحاج صح حجه وعليه دم، وهذا مذهب الحنفية والأصح عند الشافعية، ومذهب الحنابلة [٦].

وموضع المبيت مزدلفة كلها وهي "جمع " قال النبي صلى الله عليه وسلم « ووقفتُ ها هنا بجَمْعٍ، وجَمعٌ كُلُّها موقِفٌ » [٧] ومساحة مشعر مزدلفة الإجمالية ٩٦٣ هكتارا، ويخصص منها للحجاج ٦٨٢ هكتارا[٨] والهكتار ١٠آلاف متر فتكون المساحة المخصصة للمبيت بمزدلفة ٦٨٢٠٠٠٠ مترا ، وهي مساحة تستوعب الملايين.

وأما الزمان فقد اختلف الفقهاء في تحديد الواجب في المبيت بمزدلفة، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الواجب في المبيت بمزدلفة أن يكون في النصف الثاني

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير :٢/ ٥٤.
(٢) البناية شرح الهداية :٤/ ٣٦٣، البحر الرائق :٢/ ٣٤٠،والبيان للعمراني :٤/ ٣١٩،و المجموع شرح المهذب :٨/ ١٠٢،و المبدع في شرح المقنع :٣/ ٢١٣،و شرح منتهى الإرادات :١/ ٥٨٠.
(٣) موقع وكالة الأنباء السعودية : رابط: https://www.spa.gov.sa/٢١٠١٢٤١
(٤) موقع دويتشه الألماني رابط : https://www.dw.com/ar/%D٨٪A٨٪D٨٪B٣٪D٨٪A٨٪D٨٪A٨-
(٥) موقع بي بي سي بالعربية ، رابط:https://www.bbc.com/arabic/topics/cyx٥kw٤qq١kt
(٦) بدائع الصنائع : ٢/ ١٣٥،وحاشية ابن عابدين :٢/ ٥١١،و المجموع : ٨ / ١٢٣ - ١٥٠، والمغني: ٣ / ٤٢١ وما بعدها.
(٧) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ، رقم١٢١٨ :٢/ ٨٩٣.
(٨) موقع وكالة الأنباء السعودية رابط: https://www.spa.gov.sa/١٩٥٦٦٩٥.

من الليل، فمن دفع من قبل منتصف الليل بغير عذر فعليه دم، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة وأحد القولين عند المالكية[١].

والقول الثاني: أن الواجب في الوقوف أن يكون فيما بين طلوع الفجر من يوم النحر إلى طلوع الشمس، والسنة أن يمتد الوقوف إلى وقت الإسفار[٢]، وهذا مذهب الحنفية [٣]، وأحد القولين عند المالكية [٤]، والراجح مذهب الجمهور.

وبهذا يتبين أن تطبيق التباعد المكاني ، والإجراءات الاحترازية أمر سهل وميسور لاسيما مع تقليل أعداد في هذا العام.

ثالثا: المبيت بمنى:

يبيت الحجاج بمنى في ليلة التاسع من ذي الحجة" ، وهذا المبيت سنة وليس بركن ولا واجب، فلو تركه الحاج فلا دم عليه بالإجماع"[٥] ، ثم يذهبون للوقوف بعرفة ثم ينطلقون للمزدلفة فيبيتون بها ، ثم يذهبون إلى منى في يوم النحر لأداء مناسك يوم النحر " رمي الجمار- الطواف – السعي – الحلق أو التقصير ثم يعودون إلى منى فيبيتون بها ثلاث ليال وهي ليالى أيام التشريق.

وقد اختلف الفقهاء في حكم المبيت بمنى ليالي التشريق الثلاث على قولين:

القول الأول : المبيت بمنى في ليالي التشريق واجب فمن تركه لزمه دم، وهو مذهب المالكية[٦] والشافعية في الأصح[٧]، والحنابلة في الصحيح من المذهب[٨] .

القول الثاني: المبيت بمنى في ليالي التشريق سنة فمن تركه فلا يلزمه شيء، وهذا مذهب الحنفية[٩]، والشافعية في الصحيح[١٠]، وأحمد في إحدى الروايتين[١١]، والظاهرية[١٢] .

وتبلغ مساحة "منى" بحدوده الشرعية ١٦،٨ كم٢ [١]، وهي مساحة كافية يسهل معها تطبيق الإجراءات الاحترازية ؛ لاسيما مع تقليل الأعداد كما أعلنت حكومة المملكة العربية السعودية هذا العام.

---

(١)مواهب الجليل :٣/ ٨، والأم للشافعي :٣/ ٥٥٠، و فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب :١/ ١٧٢،و تحفة المحتاج ٤:/ ١١٣،و المغني :٣/ ٥٣٨، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى :٢/ ٤١٧.

(٢) الإسفار: هو ظُهُور النُّور وَانْكِشَافِ الظُّلْمَةِ.الدر المختار وحاشية ابن عابدين :١/ ٣٦٦.

(٣) بدائع الصنائع :٢/ ١٣٦.

(٤) مواهب الجليل :٤/ ١٦٩.

(٥) شرح النووي على مسلم ١٨٠/٨.

(٦)حاشية العدوى على شرح الخرشى ٢/ ٣٣٧،و الشرح الكبير للدردير ومعه حاشية الدسوقي ٤٨/٢.

(٧)المجموع ٢٢٣/٨؛ أسنى المطالب ١/ ٤٩٤؛ البهجة الوردية وشرحها الغرر البهية ٢/ ٣٢٨.

(٨) الإنصاف ٤/ ٦٠؛ كشاف القناع٥٠٨/٢.

(٩)بدائع الصنائع ٢/ ١٥٩.

(١٠) البيان للعمراني٣٥٦/٤؛ المهذب وعليه المجموع٢٢٢/٨- ٢٢٣.

(١١) المغني لابن قدامة ٢٣١/٣؛ الإنصاف٦٠/٤.

(١٢) المحلي ٥/ ١٩٤.

رابعا: رمي الجمار:

يرمي الحجاج الجمار في أربعة أيام في يوم النحر يرمون جمرة العقبة الكبرى، وفي أيام التشريق يرمون الجمرات الثلاث " الصغرى والوسطى والكبرى"، وقد اتفق الفقهاء على أن رمي الجمار واجب من واجبات الحج [٢].

ويختلف الرمي في يوم النحر عنه في أيام التشريق من حيث زمان الرمي وعدد الجمرات التي ترمى ففي يوم النحر يرمي الحاج جمرة العقبة الكبرى فقط بسبع حصيات ، وقد اختلف الفقهاء في بداية وقت الرمي ، فذهب الحنفية والمالكية إلى أن وقت الرمي يبدأ من طلوع فجر يوم النحر [٣] .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن وقت الرمي يبدأ من منتصف ليلة يوم النحر[٤].

١- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم مشت فأفاضت[٥] [٦] .

ووجه الدلالة من الحديث: أن الرمي لو لم يجز قبل الفجر لما أذن به لأم سلمة رضي الله عنها لكنه أذن فدل على أنه جائز.

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: « وددت أني كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة أن تأتي مني بليل، ورمت قبل أن يأتي الناس، فأذن لها، وكانت امرأة ثقيلة بطيئة»[٧].

ووجه الدلالة من هذا الأثر : أن هذا الأثر يفيد أن مذهب عائشة رضي الله عنها جواز الرمي من منتصف الليل ولو لم يكن عذر تجنبا للزحام.

---

[١] موقع وكالة الأنباء السعودية، رابط: https://www.spa.gov.sa/١٩٥٦٣٤٥

(٢)المبسوط "٦٥/٤"، تحفة الفقهاء "٣٨١/١"، المحيط البرهاني "٤٢١/٢"، خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية "٤٥/١"، عمدة المسالك لابن النقيب "١٤٤/١"، كفاية الأخيار "٢١٦/١"، دليل الطالب لنيل المطالب "١٠٨/١".

(٣) بدائع الصنائع "١٣٧/٢"، الإشراف على نكت مسائل الخلاف :٤٨٤/١"، الكافي في فقه أهل المدينة :٣٧٤/١.

(٤) ينظر الحاوي الكبير "١٨٤/٤"، و نهاية المطلب للجويني:٢١٧/٤، والمغني لابن قدامة:"٣٨٣/٣".

(٥) رواه البيهقي في السنن الصغرى، باب ما يفعل المرء بعد الصَفَا والمَرْوَة وما يفعل من أراد الحج من الوقوف بعَرَفَة وغيرها "٢٤٠/٤"، قال ابن الملقن " هذا الحديث صحيح" البدر المنير، كتاب الحج، باب دخول مكة وما يتعلق به، الحديث التاسع بعد السبعين "٢٧٢/٦".

(٦) الحاوي الكبير "١٨٥/٤". المغني "٣٨٣/٣".

(٧) الحاوي الكبير "١٨٥/٤".

بداية الرمي في أيام التشريق:

قد اختلف الفقهاء أيضا في بداية وقت الرمي في أيام التشريق على قولين:

القـول الأول: لا يجـوز الرمـي إلا بعـد الـزوال، فـي أيـام التـشريق، وهـو قـول المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القـول الثـاني: الرمـي فـي أيـام التـشريق الأفـضل أن يكـون بعـد الـزوال، فـإن رمـى الحـاج قبـل الـزوال أجـزأه ولا حـرج.، وهـذه روايـة عـن الإمـام أبـي حنيفـة[٤]، وهـو مذهب طاووس وعكرمة[٥].

واستدلوا بالآتي:

١- قيـاس الأولـى: فـإن المـشروع يـوم العيـد رمـي جمـرة واحـدة ومـع ذلـك ترمـى قبـل الـزوال ، والمـشروع فـي بقيـة الأيـام رمـي الجمـار الـثلاث فمـن بـاب أولـى ترمـى قبل الزوال لأنه ينبغي توسيع وقت الرمي فيها لا تضييقه.

٢- قياس اليوم الحادي والثاني والثالث عشر على يوم العيد بجامع أن الكل أيام نحر وتشريق.

٣- قيـاس جـواز الرمـي قبـل الـزوال بجـواز الرمـي لـيلا للرعـاة والـسقاة وذوي الحاجـات بجـامع الحاجـة فـي كلٍ ، والحاجـة فـي هـذه الأيـام أشـد للزحـام الـشديد الـذي قـد يـؤدي إلى إزهاق الأنفس كما لا يخفى .

٤- قيـاس تقـديم الرمـي علـى التـأخير حيـث يجـوز تـأخير الرمـي إلـى اليـوم التـالي وإلـى آخر التشريق[٦].

وبنـاء علـى مـا سـبق فـالراجح اختيـار التوسـع فـي وقـت الرمـي تجنبـا للزحـادم ولسهولة تطبيق الإجراءات الاحترازية لضمان سلامة الحجاج.

---

(١) الكافي "٣٧٦/٤"، بداية المجتهد "١١٩/٢"،
(٢) الحاوي الكبير "١٩٩/٤"، التنبيه "٧٨"، البيان "٣٥١/٤".
(٣) المغني "٤٨٤/٣"، كشاف القناع "٥٠٨/٢".
(٤) بدائع الصنائع "١٣٧/٢"
(٥) الحاوي الكبير "١٩٤/٤"، البيان "٣٥١/٤".
(٦) بدائع الصنائع "١٣٧/٢".

خامسا: الطواف:

في الحج أنواع متعددة للطواف فهناك طواف القدوم ، وطواف العمرة لمن عزم على التمتع ، وهناك طواف الإفاضة طواف الركن وهناك طواف الوداع عند مغادرة البيت الحرام ، وتبلغ المساحة الإجمالية المخصصة للطواف ٧٦٠٠٠م ستا وسبعين ألف متر وهي موزعة في صحن البيت الحرام والطابق الأول والثاني والسطح، وقدرت السلطات السعودية هذا المساحة بأنها تسع ١٠٧٠٠٠سبعة آلاف ومائة ألف من الطائفين في الساعة الواحدة [١]، وهذا في الأوضاع الطبيعية ، ومع وجود هذه الجائحة فمن المسلَّم به تقليل الأعداد تجنبا لتفشي العدوى.

ومن الجدير بالذكر أن الطواف من المناسك التي يمتد زمانها فطواف القدوم وقته من وصول الحاج إلى مكة ، ومن عزم على التمتع فإنه يطوف طواف العمرة ثم يؤدي مناسك العمرة ثم يتحلل حتى يوم التروية ويمتد هذا الوقت من أول شوال وحتى الثامن من ذي الحجة وهي مدة طويلة يمكن معها تنظيم الدخول للبيت الحرام للطواف، وطواف الإفاضة له بداية وهو أن يقع بعد الوقوف بعرفة، ولا وقت لنهايته ، وطواف الوداع يكون عند مغادرة البيت وهو زمان متسع يمكن تنظيم الدخول للمسجد الحرام بسهولة ويسر.

سادسا: السعي بين الصفا والمروة :

السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة ركن لا يتم الحج والعمرة بدونه على الراجح من أقوال الفقهاء كما هو مذهب الجمهور من المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾[٥] فقد صرحت الآية بأن الصفا والمروة من شعائر الله، وهذا يدل على أن السعي بينهما أمرٌ حتمٌ لا بد منه؛ لأنه لا يمكن أن تكون شعيرةً، ثم لا تكون لازمة في النسك.

---

[١] وكالة الأنباء السعودية. رابط: https://www.spa.gov.sa/١٣٨٥٧٣٠

(٢) مواهب الجليل للحطاب :٤/ ١١٨، الشرح الكبير للدردير :٢/ ٣٤.

(٣) المجموع للنووي :٨/ ٦٣، ٧٧، روضة الطالبين :٣/ ٩١، ومغني المحتاج للشربيني :١/ ٥١٣.

(٤) الإنصاف للمرداوي :٤/ ٤٣، وكشاف القناع :٢/ ٥٢١.

[٥] البقرة : جزء آية رقم ١٥٨.

ويشترط في السعي أن يكون بعد طواف على الراجح من أقوال الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

وتبلغ المساحة الإجمالية الآن للجزء المخصص للسعي ٨٧٠٠٠ سبعة وثمانين ألف متر مربع وهي مساحة تسع عشرات الآلاف في وقت واحد مع تطبيق الإجراءات الاحترازية .

أما ذبح الهدي فلا يترتب عليه ازدحام الآن لأن الذبح يتم عبر التوكيل.

---

(١) المبسوط :٤/ ٤٦، تبيين الحقائق :٢/ ٦١.
(٢)الذخيرة للقرافي :٣/ ٢٥٢، مواهب الجليل:٤/ ١١٨.
(٣) الحاوي الكبير للماوردي :٤/ ١٥٧، والمجموع للنووي :٨/ ٧٢.
(٤) المغني لابن قدامة :٣/ ٣٥٢.

النتائج

قد انتهيت من دراسة مسائل البحث إلى النتائج التالية:

١. فيروس كورونا: هو مصطلح يشير إلى عائلة الفيروسات التي تسبب مشاكل في الجهاز التنفسي، والتي تنتقل من الحيوان إلى الإنسان، وهو ضمن الفيروسات التاجية التي تصيب الرئة والجهاز التنفسي، والمرض الناتج عنه يسمى بمرض كوفيد-١٩ .

٢. يباح استخدام المطهرات الكحولية لتعقيم البدن والثيان والمساجد كما يباح بيع وشراء وتداول هذه المنتجات.

٣. الأطقم الطبية التي تعمل في مستشفيات العزل الصحي يباح لها الجمع بين الصلاتين أو الصلوات لمن لا يتمكن من أدائها قبل نوبته أو بعدها، ولا يجوز المسح على الأردية الواقية كما لا يجوز نزعها لأجل الوضوء مع استمرار نوبة العمل لأن في نزعها تضييعا للمال وقد نهى الشارع عنه.

٤. يحرم حرق جثث المتوفين بكورونا، ويجب تغسيله بصب الماء عليه من بعيد مع الالتزام بالإجراءات الاحترازية الصادرة عن الطب الوقائي.

٥. عند إغلاق المساجد خوفا من تفشي وباء كورونا فإن المؤذن يزيد عبارة" ألا صلوا في رحالكم" أو ليصل من شاء منكم في رحله ، وقد اختلف الفقهاء هل تزاد هذه العبارة في أثناء الأذان بعد الحيعلتين أو بعد الفراغ منه والأرجح أنها تزاد بعد الحيعلتين لثبوت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كم أن إجابة المؤذن في هذه العبارة الحوقلة.

٦. اختلف المعاصرون في تعليق صلوات الجمعة والجماعة بسبب وباء كورونا فاختار جمهور المعاصرين جواز تعليق صلوات الجمعة والجماعة في المسجد لدرأ خطر تفشي الوباء ، واختار قليل من المعاصرين أداء الصلوات مع الأخذ بالإجراءات الاحترازية، ولكل من الفريقين أدلة معتبرة ، وقد انتهى الاختيار إلى فتح المساجد بضوابط محددة .

٧. لا بأس بالتباعد بين المصلين في صلاة الجماعة؛ لدفع خطر الإصابة بوباء كورونا؛ مع الحرص على تسوية الصف.

٨. لا بأس بالصلاة مع ارتداء الكمامة للرجال أو النساء خشية الإصابة بالوباء، ويحمل النهي عن تغطية الفم والأنف في الصلاة على ما وقع بغير عذر.

٩. لا يصح الاقتداء بالإمام عبر المذياع أو التلفاز ولا عبر تطبيقات الموبايل وشبكة الانترنت.

١٠. يجوز لمن توفي جاره أو قريبه بسبب كورونا ولم يصل عليه بسبب الإجراءات الاحترازية التي تتخذها وزارة الصحة أن يصلي عليه صلاة الغائب.

١١. يجب الصوم على من شهد رمضان ولا يعاني من أمراض تتعلق بنقص المناعة أو أمراض الرئة.

١٢. من أصيب بكورونا يباح له الفطر وإن قدر على الصوم؛ مع وجوب تلقي الرعاية اللازمة.

١٣. دعوى أن الصوم يجعل الصائم عرضة للإصابة بالوباء دعوى عارية عن الصحة، بل الصوم مفيد للصائم لأنه يعزز جهاز المناعة ويقي من الأمراض.

١٤. اختلف الفقهاء في جواز الفطر بناء على نصيحة الطبيب غير المسلم والراجح جواز الاعتماد على قوله ما دام أمينا في مهنته حاذقا وغير متهم.

١٥. يباح الأطقم الطبية الفطر في نهار رمضان عند خوف الإرهاق الشديد أو التقصير في رعاية المرضى.

١٦. التحاليل التي يجريها مصابو كورونا (مسحة البلعوم bcr(وتحليل صورة الدم لا يبطل أيٌ منها الصوم.

١٧. اختلف الفقهاء في جواز تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب وقبل مرور الحول ، والراجح جواز التعجيل لمواسلة المتضررين من وباء كورونا.

١٨. يجوز تأخير إخراج الزكاة عندما تضع البنوك قيودا على السحب ولا يستطيع الانسان توفير سيولة لإخراج الزكاة الواجبة عليه ما لم يكن بيده مال فائض عن حاجته وحاجة من تلزمهم نفقته.

١٩. يجوز دفع الزكاة لمن تضرروا بوقف عملهم ما داموا قد أصبحوا فقراء.

٢٠. اختلف الفقهاء في احتساب إسقاط الدين عن المدين وجعله من زكاة المال ، والراجح الجواز.

٢١. يجوز علاج مرضى كورونا من زكاة المال إن كانوا فقراء، ويجوز الإنفاق من زكاة المال على تجهيز وتأسيس وتوفير الإمكانات الطبية اللازمة لمستشفيات العزل الصحي إن كانت هذه المستشفيات حكومية أو خيرية أما الاستثمارية فلا.

٢٢. يجوز أداء الحج بضوابط معينة.

٢٣. لا بأس بارتداء الكمامة أثناء الإحرام ولا إثم ولا فدية على الرجال ولا النساء عند ارتدائها.

٢٤. من منع من أداء الحج أو العمرة بعد الشروع فيهما بالإحرام فهو محصر ويلزمه دم ، فإن اشترط عند إحرامه وقال:" فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني" فيباح له التحلل ولا شيء عليه.

٢٥. مناسك الحج يمكن معها بسهولة ويسر تطبيق الإجراءات الاحترازية التي أوصت بها منظمة الصحة العالمية عند تقليل الأعداد ووضع ضوابط تضمن سلامة وأمن الحجاج والمعتمرين.

مراجع البحث

أولا : القرآن الكريم .

ثانيا: كتب التفسير:

١. أحكام القرآن، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) تحقيق : محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢. جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٤. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ..

ثالثا: الحديث وعلومه:

١. الجامع الكبير - سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر:دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر:١٩٩٨ م

٢. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري ، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣. سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي .

٤. سنن أبي داود ، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٥. السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) ، المحقق: محمد عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ، وعليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٧. المستدرك على الصحيحين للحاكم ، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ) ، المحقق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي ، دار النشر: دار الحرمين ، البلد: القاهرة – مصر ، سنة الطبع: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م

٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) ، المحقق: أحمد محمد شاكر ، الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .

٩. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم) المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

١٠. المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) ، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

١١. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي المتوفى: ٨٠٣هـ ط : عالم الكتب – بيروت.

١٢. نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، الناشر: دار الحديث، مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

رابعا : كتب الفقه:

(أ) المذهب الحنفي:

١. الاختيار لتعليل المختار ، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) ، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م .

٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية .

٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٥. رد المحتار على الدر المختار ، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ، الناشر: دار الفكر-بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٦. شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، الناشر دار الفكر – بيروت.

٧. المبسوط ، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

٨. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) ، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٩. الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف ، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

(ب) المذهب المالكي:

١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) ، الناشر: دار الحديث – القاهرة ، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، المؤلف: أحمد بن محمد الصاوي المالكي، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، عام النشر: ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م.

٣. التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٣٩٨، مكان النشر بيروت.

٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) ، الناشر: دار الفكر.

٥. الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي ، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب ، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة ، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٦. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٧. شرح مختصر خليل للخرشي ، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) ، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت .

٨. الكافي في فقه أهل المدينة ، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، الناشر: مكتبة

الريـاض الحديثـة، الريـاض، المملكـة العربيـة الـسعودية ، الطبعـة: الثانيـة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٩. المدونـة، المؤلـف: مالـك بـن أنـس بـن مالـك بـن عـامر الأصـبحي المـدني (المتـوفى: ١٧٩هـ) الناشـر: دار الكتـب العلميـة الطبعـة: الأولـى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٠. المقـدمات الممهـدات ، المؤلـف: أبـو الوليـد محمـد بـن أحمـد بـن رشـد القرطبـي (المتـوفى: ٥٢٠هـ) تحقيـق: الـدكتور محمـد حجـي ، الناشـر: دار الغـرب الإسـلامي، بيـروت – لبنـان ، الطبعـة: الأولـى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

١١. مـنح الجليـل شـرح مختـصر خليـل ، المؤلـف: محمـد بـن أحمـد بـن محمـد علـيش، أبـو عبـد الله المـالكي (المتـوفى: ١٢٩٩هـ) ، الناشـر: دار الفكـر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١٢. مواهـب الجليـل فـي شـرح مختـصر خليـل ، المؤلـف: شـمس الـدين أبـو عبـد الله محمـد بـن محمـد بـن عبـد الـرحمن الطرابلـسي المغربـي، المعـروف بالحطـاب الرُّعينـي المـالكي (المتـوفى: ٩٥٤هـ) الناشـر: دار الفكـر ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

(ج) المذهب الشافعي:

١. المهمـات فـي شـرح الروضـة والرافعـي المؤلـف: جمـال الـدين عبـد الـرحيم الإسـنوي (المتـوفى: ٧٧٢ هـ)،اعتنـى بـه: أبـو الفـضل الـدمياطي، أحمـد بـن علـي، الناشـر: (مركـز التـراث الثقـافي المغربـي - الـدار البيـضاء - المملكـة المغربيـة)، (دار ابـن حـزم - بيـروت - لبنـان) الطبعـة: الأولـى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٢. أسـنى المطالـب فـي شـرح روض الطالـب المؤلـف: زكريـا بـن محمـد بـن زكريـا الأنـصاري، زيـن الـدين أبـو يحيـى الـسنيكي (المتـوفى: ٩٢٦هـ) عـدد الأجزاء: ٤ الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٣. الإقنـاع فـي حـل ألفـاظ أبـي شـجاع، المؤلـف: شـمس الـدين، محمـد بـن أحمـد الخطيـب الـشربيني الـشافعي (المتـوفى: ٩٧٧هـ) المحقـق: مكتـب البحـوث والدراسات - دار الفكر الناشر: دار الفكر - بيروت

٤. الأم ، المؤلـف أبـو عبـد الله محمـد بـن إدريـس بـن العبـاس بـن عثمـان بـن شـافع بـن عبـد المطلـب بـن عبـد منـاف المطلبـي القرشـي المكـي (المتـوفى: ٢٠٤هـ) ، الناشر: دار المعرفة – بيروت .

٥. بدايـة المحتـاج فـي شـرح المنهـاج، المؤلـف: بـدر الـدين أبـو الفـضل محمـد بـن أبـي بكـر الأسـدي الـشافعي ابـن قاضـي شـهبة (٧٩٨ - ٨٧٤ هـ) ، عنـى بـه: أنـور بـن أبـي بكـر الـشيخي الداغـستاني ، بمـساهمة: اللجنـة العلميـة بمركـز

دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

٦. البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري ، الناشر: دار المنهاج – جدة ،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٧. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣.

٨. حاشيتا قليوبي وعميرة، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة ، الناشر: دار الفكر – بيروت سنة ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٩. الحاوى الكبير، المؤلف أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار النشر / دار الفكر - بيروت.

١٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، تحقيق: زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

١١. المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، الناشر: دار الفكر.

١٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٣. النجم الوهاج في شرح المنهاج ، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ) ، الناشر: دار المنهاج (جدة) ، المحقق: لجنة علمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

١٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت ، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٥. نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) ، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

(د) المذهب الحنبلي:

١. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ) ، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ،الطبعة: الثانية.

٣. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، سنة الولادة ٧٢٢هـ/ سنة الوفاة ٧٧٢هـ، تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، لبنان/ بيروت.

٥. الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

٦. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ.

٧. الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٨. كشاف القناع عن متن الإقناع ، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية.

٩. المبدع في شرح المقنع ، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٠. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٠٥.

(ه) الفقه العام والفتاوى:

١. : السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى.

٢. الإجماع المؤلف : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ) المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ

٣. الإقناع في مسائل الإجماع ، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ) ، المحقق: حسن فوزي الصعيدي ، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

٤. الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل ، لأحمد بن محمد الصديق، طبعة دار التأليف.

٥. خلف المذياع في حكم الصلاة البيان لما يشغل الأذهان، د. علي جمعه محمد، المقطم للنشر والتوزيع-القاهرة .

٦. الروضة الندية (ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على «الرَّوضة النّديَّة»)، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ) ضبط نصَّه، وحقَّقه، وَقَام على نشره: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ، الناشر: دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٧. فتاوى مصطفى الزرقا، بعناية: مجد أحمد مكي، دار القلم-دمشق، الطبعة الأولى ١٩٩٩م، ص:١٣٩.

٨. المحلى بالآثار ، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) ، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٩. مختصر اختلاف العلماء، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) ، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد ، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٧.

١٠. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ) ،الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت.

خامسا: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

١. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَان، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

٢. الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٣. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق ، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) الناشر: عالم الكتب

٥. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة) ، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.

٦. المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

٧. الموافقات ، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

سادسا :كتب اللغة والمعاجم:

١. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) ، الناشر: دار صادر – بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٢. المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة.

٣. معجم لغة الفقهاء ، المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي ، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

سابعا: مجال الطب والكمياء:

١. أسس الكيمياء العضوية، د/ محمد إبراهيم الحسن، ود/ حسن بن محمد الحازمي، الطبعة الثانية، دار الخريجي للنشر والتوزيع سنة ١٤١٧هـ ١٩٩٧م ص: ٢٠٧.

٢. الخمر بين الطب والفقه ، د/ محمد علي البار ، طبعة الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة السادسة سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٣. الكحول والمخدرات والمنبهات في الغذاء والدواء، د / محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

٤. المفطرات في مجال التداوي للدكنور محمد علي البار، وهو بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي

ثامنا: المواقع الإليكترونية:

١. موقع أطباء بلا حدود ، رابط:
https://www.msf.org/ar/%D٩٪٨١٪D٩٪٨A

٢. موقع منظمة الصحة العالمية ، رابط:
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-٢٠١٩/technical-guidance/naming-the--coronavirus-disease-covid-٢٠١٩

٣. موقع اليونيسيف التابع للأمم المتحدة ، رابط:
https://www.unicef.org/ar/%D٩٪٨١٪D٩٪

٤. موقع رئاسة مجلس الوزراء لحكومة جمهورية مصر العربية ، رابط:https://www.care.gov.eg/EgyptCare/Index.aspx

٥. موقع اليوم السابع، رابط
https://www.youm٧.com/story/٢٠٢٠/٤/١٥/%D٨٪A٧٪D٩٪٨٦٪D٨

٦. موقع صحيفة الاندبندت بالعربية رابط
https://www.independentarabia.com/node/٩٣٨٠١/%D٨٪A ٤

٧. موقع جريدة الوطن الالكترونية ، رابط:
https://www.elwatannews.com/news/details/٤٧١٤٦١٣

٨. موقع B.B.C بالعربية. رابط : https://www.bbc.com/arabic/world-٥٢٨٧٠٩٧٣

٩. موقع الأمم المتحدة ، رابط:
https://news.un.org/ar/story/٢٠٢٠/٠٤/١٠٥٣٥٠٢

١٠. موقع جريدة الشروق، رابط:
https://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=٠٩٠٤٢

١١. موقع دار الإفتاء المصرية رابط: https://www.dar-alifta.org/AR/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID

١٢. موقع فرانس ٢٤ https://arabic.cnn.com/middle east/article/٢٠٢٠/٠٤/١١/ali-sistani-ramadan-fasl موقع المصري اليوم ، رابط:https://www.almasryalyoum.com/news/details/١٩٦٩٩٠٧

١٣. موقع الأهرام رابط:
.http://auto.ahram.org.eg/News/٧٢٤٤٥.aspx

١٤. جريدة الشرق الأوسط.
رابط:
https://aawsat.com/home/article/٢٣٤٨٩٤١/%C٢٪AB%D٩٪٨٣
%D٨

١٥. موقع وكالة الأنباء السعودية " واس" ، رابط:
https://www.spa.gov.sa/٥١٠٢٤٢

١٦. موقع دويتشه الألماني رابط :
-https://www.dw.com/ar/%D٨٪A٨٪D٨٪B٣٪D٨٪A٨٪D٨٪A٨

١٧. موقع وكالة الأنباء الوطنية الماليزية – برناما ، بتاريخ : ٣/١٣/ ٢٠٢٠
م رابط: .https:www.bernama.com ar news.phpid=١٨٢٠٩٧٢